Copyright © King Saud University

٤ر٧ ٢١٧
ف٠خ

الفتاوى التمرتاشية في الوقايع الفزية ، تأليف عبد الله
ابن احمد الخطيب العمرى التمرتاشى الغزى الحنفى
(-٤٠٠١هـ) . كتبت في القرن ١١هـ تقديرا .

٣٣٣٢

١٥٩ق ٢١ س ٢١×١٥سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ ، رؤوس الفقر بالحمرة
الاعلام ٧ : ١١٧ ، الحرم المكى - فقه حنفى : ١٢٣
١- المذهب الحنفى أ- الخطيب التمرتاشى ، محمد
ابن عبد الله (-٤٠٠١هـ) ب- تاريخ
النسخ .

Copyright © King Saud University

ح/٥٨٨
١٢٩١٦١٢

العبادي الشرعاشي

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب العبادي الشرعاشي الرقم ٢٢٢٢
اسم المؤلف محمد بن علي الشرعاشي ١٠٠٤هـ
تاريخ النسخ ١٠٨٧هـ
عدد الأوراق ٥٩ مقاس القياس أعلاه
ملاحظات

٣٩
كباد ١١
قف

٣٤٨
كتا
الصم

١٣٤
كتاب
الرهن الجه

١ ٦ ٦ ٧
كتاب الطهارة والصلاة — كتاب الزكاة — كتاب الصوم — كتاب النكاح والطلاق

١٩ ١٩ ٢٦ ٣٣٢
كتاب العتاق — كتاب الأيمان — كتاب الحدود — كتاب الجهاد

٣٦ ٣٦ ٣٦ ٣٦ ٣٦
كتاب اللقطة واللقيط والمفقود والخنثى والآبق

٣٩ ٥٨ ٧٠ ٧٢
كتاب الوقف — كتاب البيع والصرف — كتاب الكفالة والحوالة — كتاب القضا

٨٠ ٨٩ ٩١ ١٠٤
كتاب الشهادة — كتاب الوكالة — كتاب الدعوى والإقرار — كتاب الصلح والمضاربة

١٠٤ ١٠٨ ١٠٩ ١١٧ ١١٨
كتاب الوديعة والعارية — كتاب الهبة — كتاب الإجارة — كتاب الحجر والمأذون — كتاب الغصب

١٢٣ ١٢٣ ١٢٣ ١٢٣ ١٢٤
كتاب المكاتب — والولاء — وطلاق المكره — والصلح — كتاب الشركة

١٢٥ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٥
كتاب الصيد — كتاب المزارعة والمساقاة — كتاب الذبائح والأضحية — كتاب الأشربة — المضاربة والشركة

١٣٧ ١٣٨ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٦
كتاب الرهن — كتاب الجنايات — كتاب الديات — والخنثى — مسايل الوصايا والفرايض متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لمن انعم بجلم الشرايع والاحكام وهدانا بحسن التمسك بايته الي سلوك سبيل العلماء الاعلام
وصلوة وسلاما علي اشرف الانام وعلي اله واصحابه الفخام وتابعيهم باحسان
السادة الكرام وبعد فيقول راجي عفو ربه ولطفه الخفي محمد ابن عبد الله الحنفي لما
ابتليت من عند فوان شبابي بالافتا بغوة هاشم وناحيها فتارة كنت اثبت السوال وجوابه
في مواضع متفرقة وتارة لا اعتني بذلك وهذا كان هو الغالب في مدة افتائي ثم لما
دعت الحاجة لسلوك طريقة سهلة في ذلك لكبر سني وضعف حالي احببت ان اجمع
ما قيدته من ذلك مسائلها في ترتيب ذلك علي منوال ترتيب الهداية احسن المسالك
راجيا من الحق سبحانه ان يحرسني من الاسواء والمهالك وان يمن علينا بالطاف الخفيه
في يومنا هذا لك وهانا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود **كتاب الطهارة**
والصلاة سئل عن بئر الماء اذا وقع فيه جلد طاهر من حيوان مذكي هل ينجس
ماءها ام لا وهل اذا وقع من طاهر فيه الجلد فيها وانتن ماؤها بالمكث ينجس ماؤها
ام لا **اجاب** لا ينجس الماء بشئ من ذلك اصلا **سئل** عن ما هو مختار فيما يصلي
بجد الجمعة في بلاد يشك في صحتها **اجاب** بان الاحتياط في القوي ان يصلي
الجمعة ثم اربعا بسنتها ثم ركعتين سنة الوقت وهذا هو الصحيح المختار وقال بعضهم
يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة
جايزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن جايزة فهذا فرضه كذا في شرح المنظومة وفيها
ان قول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة علي ليس له اصل في
الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصاب انتهي **سئل** عن اهل قرية
تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم امام يصلي بهم الفرايض واستمروا علي
ذلك مدة بغير عذر فهل يعزرون علي ذلك ويؤمرون به لكونه من شعاير
الاسلام

الاسلام ويثاب الامر بهم علي ذلك ام لا **اجاب** نعم يعزرون علي ذلك تعزيرا
شديدا ويؤمرون به ويثاب الآمر بهم علي ذلك مع النية الصحيحة **فقد** روي عن
الامام محمد رحمه الله تعالي انه قال لو ان اهل بلدة اجمعوا علي ترك الاذان لقاتلتهم
عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته عليه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالي نحوه
والله سبحانه اعلم **سئل** عن المتوضي اذا مسح راسه وغسل شاربه وحاجبه ثم حلق
ذلك هل ينتقض وضوءه او يلزمه اعادة المسح والغسل ام لا **اجاب** لا ينتقض وضوءه
بذلك ولا يلزمه اعادة المسح ولا الغسل اصلا والله سبحانه اعلم **سئل** عن حنفي صلي بالتيمم
علي جنازة غايب مع القدرة علي الماء هل تصح صلاته ام لا وهل هذا التقليد صحيح ام لا
اجاب هذه الصلاة غير صحيحة وكذا التقليد لانه لا يصح في شئ مركب من اجتهادين
مختلفين بالاجماع ومثاله ما اذا توضاء ومسح بعض راسه ثم صلي بنجاسة الكلب
قال في توفيق الحكام علي غامض الاحكام يطلب بالاجماع اذ قال فخر المتاخرين
قاسم في تصحيحه وتحقيقه ان الشافعي رضي الله تعالي عنه وانه قال بجواز الصلاة
علي الغايب لا يقول بجواز التيمم لصلاة الجنازة مع القدرة علي الماء باطل عندهما
والله تعالي اعلم **سئل** عن الوضوء والغسل بماء بئر تغير طعمه ولونه وتنجس بجاله
المعلق عليه لاخراج الماء منه فهل يجوز ام لا **اجاب** قال جمهور العلماء بجواز
الوضوء بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق وقت الخريف فتغير جميع اوصافه
الثلاثة وفي التنابيع انه لو وقع الحمص والباقلا في الماء فتغير لونه وطعمه وتنجس
يجوز به الوضوء وبعضهم ذهب الي عدم الجواز بالماء الذي غيرته كثرة الاوراق
بحيث يظهر لونها في كفه عند رفعه كما جزم به في الكنز وغيره **واما** الزرع
والصابون والعصير والسيل لو رديقا يسيل علي العضو يجوز التوضي به
وكذا المغلي بالاشنان والصابون او الزعفران او الاوراق او المكث ولم

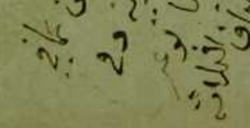

يسلب اسم الماء عنه ولا معناه فانه يجوز التوضي بها وفي قاضيخان ان التوضي
بماء الزعفران وزرد ج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته
الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي فعند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث
الاجزاء الا من حيث اللون هو الصحيح انتهى فظهر بهذه النقول الشريفة والكلمات
المنيفة جواز الوضوء بماء الحبل المذكور عند جمهور العلماء والله تعالى اعلم **سئل**
عن شخص نصب بعض ولاة الامور اماما يقلد يزعم انه حنفي فظهر انه شافعي
المذهب يرفع يديه في الزوايد عند الركوع وعند الرفع ويقنت في الفجر وغير ذلك
مما يخالف مذهب الامام الاعظم فهل يصح الاقتداء به ام لا **اجاب** نعم يصح الاقتداء
به بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته عند الحنفية كالتوضي من الفصد ونحوه وان
علم عدم ذلك لا يصح الاقتداء وان جهل حال جاز الاقتداء مع الكراهة والاحصر
للشافعية بل الحكم خلف كل مخالف للمذهب كذلك **واما** رفع اليدين فليس بمانع
كما هو الظاهر وان كان ثمة رواية قائلة بالمنع لكنها شهادة والله سبحانه اعلم
سئل عن قول صاحب الهداية والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه
ومالا فلا فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة فهل عند عقد البنة يرفع ثم
يعتمد وعند فراغه من ذكر القنوت يرسل ويركع واذا كان هناك ذكر مسنون
هل له ان يزيد عليه ليطول القيام قصد الاعتمام ام الارسال ويقتصر على الذكر
المسنون ام لا **اجاب** اذا نوى وكبر يعتمد كما فرغ من التكبير **واما** في حالة
قراءة قنوت الوتر فيعتمد ايضا على الاصح فاذا فرغ من القنوت كبر وركع ويأخذ
في هذه الحالة ركبتيه بيديه ثم يقوم من الركوع ويرسل يديه في القومة لانه قيام
ليس فيه ذكر مسنون **فان قلت** بل فيه ذكر مسنون وهو التحميد والتسميع
قلت اجيب عنه بانه ليس بسنة في القومة بل في نفس الانتقال اليها **قال** الكمال

مشاهد

لكنه

خلاف ظاهر النصوص والواقع انه قال ما يقع التسميع الا في القيام حالة
الجمع بينهما وليس للمصلي الى زيادة بل الاذكار المسنونة اصالا بل يقتصر على الوارد
والله تعالى اعلم **سئل** عن السنة قبل الجمعة هي اربع ركعات وبعدها كذلك او بين
ان يصلي بعدها اربعا ثم ركعتين **اجاب** السنة صلاة اربع قبلها واربع بعدها
والدليل على استنان الاربع قبلها واربع بعدها ما رواه مسلم مرفوعا من كان مصليا
قبل الجمعة فليصل اربعا على استنان الاربع بعدها ما في الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا
اربعا **وذكر** في البحر الرائق عن البدائع ان ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ينبغي ان
يصلي اربعا ثم ركعتين وفي منية المصلي والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين انتهى
وفي شرح الوهبانية ان صاحب الحجة قال واما في البلاد فلا شك في الجواز بعيني جواز
الجمعة ولا تفاد الفريضة ثم قال والاحتياط في القول فذكر انه يصلي الجمعة ثم اربعا
سنتها ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن رجل قرأ في صلاته شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم
فقرأ خطاء واو في العلم بالياء بان جعل الواو ياء فهل تفسد صلاته او لا تفسد
لعدم تغير المعنى كما هو الظاهر **اجاب** لا تفسد صلاته لعدم تغير المعنى كما ذكر
لتصريحهم بان الخطأ في الاعراب ان لم يتغير المعنى لا تفسد الصلاة وبان قراءة
حرف مكان حرف اخر اذا لم يتغير المعنى لا تفسد ايضا ومن صرح بذلك الامام
البزازي حيث قال الخطأ في الاعراب ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان لا ترفعوا صوتكم
الرحمن على العرش استوى بنصب النون وكسر التاء وان تغير المعنى كما في عصى ادم ربه
فسد عند العامة وكذا قضاء صباح الممدرس بكسر الذال والمصور بفتح الواو ثم قال
وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتي انتهى وفي البزازية ايضا ان قرأ حرفا

كان حرف ولم يغير المعنى وهو في القرآن نحو المسلمون فكان المسلمين لا تفسد
عند الكل اما اذا لم تختلف المعنى لكنه ليس في القرآن كالحي القيام عنهما لا تفسد وعند
الثاني تفسد بناء على سيئة استبدال التكبير باجل فراعى اللفظ وعندهما المعنى
والشافعي وان لم تجوز الابدال لكنه لا يقول بالفساد وان كان كلاما لا تالة ليس يعود فاشبه
الكلام ناسيا او خطأ الا في الفاتحة عنده للزوم قراءة كلها باعرابها والله سبحانه اعلم
سئل عن شخص قرأ يحكم بينهم بسكون الميم فقيل له لم اسكنت الميم ولم تنصبها فقال
لان فيها قراءتين بالنصب والسكون هل هو مصيب ام مخطئ ثم قرأ قل ان تخفوا ما في
صدوركم او تبدوه يعلمه الله برفع الميم فقيل له قرأت هذه برفع الميم ولم تجزمها
فقال هي قراءة معتبرة صحيحة فهل هو مصيب في الاولى والثانية ام لا اجاب القاري
المذكور مصيب وقراءته صحيحة في الاية الاولى حيث قرأ بسكون الميم مع الاخفاء قال
الشاطبي وتسكن عند الميم من قبل يأتيها على اثر تحريك فيخفى تنزلا واما قراءته
في الاية الثانية برفع الميم فهي لحن لانه جواب الشرط وحقه ان يكون مجزوما وليس فيه قراءة
بالرفع فيما علمت والله سبحانه اعلم سئل عن رجل خطيب وامام بمقام معلوم مدة
معينة جاء رجل اخر وبيده براءة انه خطيب وامام ثاني معين فهل اذا غاب الخطيب
والامام القديم او مرض او عجز يلزم المعين ان يسد الخطابة والامامة ام لا اجاب
اذا صح نصبه خطيبا معينا للخطيب المقرر فعليه ان يباشر الخطابة ويسيرها عند
الحاجة اليه والله تعالى اعلم سئل عن زيد يؤم نيابة في مسجد وحولا يعرف الصلاة
ولا شيئا يطها ولا اركانها ولا ما يتعلق بالغسل فهل يمنع من الامامة ام لا وهل اذا
كان تخلط في قراءته ويجمع بين ثلاث قراءات من قراءة السبعة مع ارتباط ما قراءه
اولا بالقراءة الثانية والثالثة فاخبره رجل من طلبة العلم الشافعية بان ما فعله
من الجمع بين القراءة مع ارتباط الاولى بالثانية والثالثة لا يجوز ونهاه عن ارتكاب

هذا

هذا ومثله تتطاول على الشخص المذكور وامتنع من الرجوع وادعى ان ذلك جائز بلا
خلاف بين العلماء فهل ما ادعاه هذا الشافعي المذكور من جواز ذلك صحيح في مذهبه واعتقاده
ام لا وهل الزعيم ان ذلك لا خلاف في جوازه مصيب ام مخطئ وهل اذا ظهر كذبه في
دعواه وقد اضر بحال الشخص الشافعي المذكور في التطاول عليه وتكذيبه فيما قال يعزر
على ذلك التعزير اللائق على ارتكاب افعاله وشنيع اقواله الرادع له ولامثاله اجاب
نعم يمنع زيد الجاهل المذكور من الامامة مع اتصافه بما ذكر واما ما ادعاه الشافعي من عدم
جواز القراءة على الوجه المشروح صحيح على ما افتى به الشيخ ذكريا رحمه الله تعالى لما سبق
عن شخص زعم ان خلط القراءة بعضها ببعض خطأ لا يجوز فهل كما زعم او لا واذا قلتم
بالاول فما معنى قول النووي رضي الله تعالى عنه في كتابه المسمى بالتبيان ان الابتداء
احد بقراءة احد القراء ينبغي ان لا يزاد على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطا وهل معنى قوله
ينبغي كذلك انه تحرم او لا فاجاب بان ما قاله الشخص المذكور من ان ذلك خطأ لا يجوز
صحيح بشرط ان ما قرأ بالقراءة الثانية مرتبطا بالاول وقول النووي ينبغي بعضاه تحرم
بدليل قوله بعد ما ذكر في التبيان فاذا انقضى ارتباطه فله ان يقرأ بقراءة اخرى فانه
يدل على ان ما دام الكلام مرتبطا ليس له ذلك فيحرم عليه ويدل عليه قوله في شرح المهذب
واذا قرأ بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الايات بها وبعضها
بغيرها من السبع يشترط ان يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاولى ودليل التحريم
ان القراءة بذلك يستلزم فوات ارتباط احد القراءتين بالاخرى والاتيان بهيئة لم
يقرأ بها احد والله تعالى اعلم سئل عن رجل يصلي الجمعة في مصر تتعدد فيه الجمعة كثيرا تعدد
بالضرورة وبالغ ماوردي عن ابي يوسف وغيره من القول بوجوب جواز تعددها
وان قال غيره من ذكر بجواز التعدد على الاصح وراى في شرح المجمع وغيره ان المختار
ان يصلي بعدها اربعا ينوي بها اخر فرض ادرك وقته ولم يصله فصلى هذا

الشخص بعد صلاة الجمعة الاربع المذكورة على الوجه المذكور هل يحرم عليه ذلك
او يكره او يستحب احتياطا وهل الافضل صلاتها او تركها وهل قولهم بجواز التعدد
يستلزم الاجزاء والسقوط عن الذمة ام لا وهل قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج الذي استدل به من اجاز التعدد ويقتضي وجود الحرج اولا اجاب حيث
كان الاصح ان تعدد الجوامع لا يضر فليس لمن يصلي بأظهر جاز ما وحيث كان
المصلي فيها معذورا بكلام الفقهاء ولا انكر عذره في صحة الجمعة فتكون الاربعة بعد الجمعة
مباحة وان فعلها شخص شاكا في صحة الجمعة يمنع من ذلك وقولهم بجواز التعدد
يستلزم الاجزاء والسقوط عن الذمة ولم ينقل عن امامنا الاعظم انه امر بالاربع بعد
فرض الجمعة ولا عن تلامذته اصلا وانما الاربع عند بعض المتأخرين والله تعالى
اعلم وبهذا افتى شيخنا شيخ الاسلام امين الدين ابن عبد العالي مفتي الديار المصرية
تغمده الله برحمته ورضوانه سئل عن تعديل الاركان في الصلاة هل هو واجب
او سنة واذا قلتم انه واجب وترك المصلي واجبا في صلاته كتعديل الاركان
والقعدة الاولى في الرباعية عمدا هل يأثم اولا وهل المذهب الصحيح عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى هو ان يكون المصلي الى السجود اقرب في الرفع من سجوده
الفاصل بين السجدتين واما حد الرفع من الركوع وهل تعديل الاركان عند
ابي يوسف فرض او واجب حتى اذا ترك المصلي عمدا تفسد صلاته عنده او لا واذا
اثم المصلي بترك تعديل الاركان عمدا او ترك واجبا عمدا في صلاته هل يؤدب
على ذلك ام لا اجاب نعم تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح في الركوع
والسجود تطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة واجب على تخريج الجرجاني وفرض
كما نقله الطحاوي عن الثلاثة والذي اتفق عليه الجم الغفير انه واجب عند ابي حنيفة
فرض عند ابي يوسف كما ذكره صاحب البحر ويأثم بتركه وعن السرخسي من ترك

الاعتدال يلزمه الاعادة ومن الشافعية من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والاشكال
في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلاة ادیت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول
لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوط بالاول وهو لازم ترك الركن
لا الواجب الا ان يقال المراد ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب للمكلف ان
تاخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه كذا في فتح القدير قال شيخنا وقد يقال ان
قول ابي يوسف بالفرض مشكل لانه وافقهما في الاصول ان الزيادة على الخاص نسخ
الواحد لا تجوز فكيف استقام له القول بالجواز هنا ولهذا قال المحقق الكمال وتحمل
قول ابي يوسف بالفريضة على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف انتهى واما
رفع الراس من الركوع والسجود فسنة وروي عن ابي حنيفة ان الفرض منه فرض
والصحيح الاول لان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان يتخطى من ركوعه وقال
بعضهم الرفع فرض لتوقف السجدة الثانية عليه وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم
اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وهو قريب من
قولهم اذا رفع بقدر ما يجوز فيه الرتع جاز والاصح عند صاحب الهداية انه ان
كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه
يعد جالسا ليتحقق السجدة الثانية والله تعالى اعلم واختار المحقق الكمال وجوب نفس
الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك ويكون حكم الجلسة بين
السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد وهو مختار المحقق الكمال وتلميذه بن امير حاج
والله اعلم سئل عن رجل صلى الظهر اماما بصخرة بيت المقدس الشريفة فجلس على راس
الركعتين ثم قال ساهيا السلام عليك الف ولام وكاف من غير ان ياتي بلام الف وميم ثم
تذكر وقام واتم صلاته فهل يلزمه سجود السهو اولا وقال ما سجدت لكوني لم
ات بالسلام تماما ولكوني رايت بعض لا في المنبع والبدايع نقلا عن فتاوي

الظهيرية في فصل صلاة الجمعة والعيدين والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد
ومن المشايخ من قال لا يسجد الامام في الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس في الفتنة
والتشويش والصلاة في المسجد الاقصى على هذه المسئلة واسأل عن الفضل العميم
توضيح هذه المسئلة وتبيين وجه الفتنة والتشويش وهل التشويش عطف تفسيري
للفتنة ام لا **اجاب** المنقول في عامة كتب اصحابنا كالهداية والكافي والزيلعي وشروح
الهداية اذا ذا توهم مصلي الظهر مثلا انها تمام فسلم ثم علم انه صلى ركعتين انها وسجد
للسهو لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك في حديث ذي اليدين ولان السلام
ساهيا لا يبطل الصلاة لكونه دعا من وجه قيدنا به لانه لو سلم على ظن انه مسافر
او على ظن انها جمعة او كان قريب العهد بالاسلام وظن ان فرض الظهر ركعتان او كان
في صلاة العشاء فظن التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركعتان فان صلاته تبطل
لانه سلم عامدا وفي المجتبى ولو سلم المصلي عمدا قبل التمام تفسد وقيل لا تفسد حتى
يقصد به خطاب ادمي انتهى اذا علمت هذا فنقول ان كان وجوب سجود السهو
في مسئلة السلام ساهيا لترك الواجب وهو القيام الى الثالثة وهو ظاهر
كلامهم فانهم مصرحون بان الموجب لسجود السهو هو ترك الواجب قالوا وهو
اجمع ما قيل فيه فيجب سجود السهو على الامام في صورة الاستخلاف لانه باشتغاله
بنقض السلام وجا التاخير كما لا يخفى ويدل على هذا ما في الخلاصة وغيرها من
انه اذا قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو وما ذاك الا لانه
اخر الواجب وهو قراءة الفاتحة عن محله كما لا يخفى وقد علمت بقي الوجوبية
ويدل عليه في المضمرات اذا زاد في التشهد الاول على القعدة ان كان عامدا يكره
وان كان ساهيا اختلف المشايخ والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على
محمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان زاد حرفا فيجب عليه السهو بسبب التاخير

للفرض

الفرض وعند الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم لا يلزمه السهو وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وكل من الفقيه ابي جعفر
رحمه الله تعالى انه قال القياس لا يلزم وفي الاستحسان يلزم لتاخير القيام وعليه
الفتوى وهذا اشاهر عدل لما قلنا والله تعالى اعلم وان قلنا ان سجود السهو انما وجب
لزيادة السلام لانه الواجب دون عليكم لان الظاهر الاول فليكن عليه المعول
وما نقله المستفتي عن البدايع والمنيع نقله في المضمرات عن الظهيرية ايضا لكنه
اقتصر على قوله كيلا يقع الناس في الفتنة معناه ظاهر ثم قال في المضمرات ناقلا عن
المحيط قال في الاصل السهو

سئل عمن توجه الى الجمعة هل يستحب له ان يدعو الله بشيء ام لا **اجاب** نعم يستحب
اذا توجه الى الجمعة ان يقول عند التوجه اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك
واقرب من تقرب اليك والج من دعاك وطلب اليك وليس احسن ثيابه بعد
ان يغتسل ويمس طيبا ان كان عنده لانه يوم اجتماع ليلا يتاذى بعضهم برائحة
بعض فيستحب التنظيف ذكره في السراج الوهاج **سئل** عن مسافر صلى ركعتين
وقعد على راسهما ثم قام عامدا او ناسيا وصلى شفعا اخر فاقتدى به مقيم في
صلاته هذه فهل يصح اقتداؤه ام لا **اجاب** الظاهر من كلامهم عدم الصحة لانه
اقتدا مفترض بمتنفل ولا يجوز قال شيخنا في نحوه الحق اقتداء المفترض بالمتنفل
فشمل الاقتداء في جميع الافعال وفي بعضها والله اعلم **سئل** عن شخص صلى
السنن الرواتب قاعدا من غير عذر هل يجوز له ذلك ام يكره **اجاب** ظاهر
كلامهم انه يجوز ذلك بلا كراهة خلافا لمن قال يكره اداؤها قاعدا من غير
عذر ويدل عليه ما في صدر الشريعة وتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره

في نحو صدر الشريعة

بناء الابوذر اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما يكره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده الذي بعد الشروع انتهى وقد صرح بعدم الكراهة في شرح المجمع لابن ملك حيث قال ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة في الاصح لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا بلا عذر انتهى وهو بعمومه متناول للرواتب وغيرها والله تعالى اعلم **وما** وقع في الاختيار من قوله بعد ذكر الرواتب وذكر منها سنة الفجر ثم قال حتى كره ان يصليها قاعد لغير عذر مراده بذلك سنة الفجر لا مطلقا فافهم **سئل** عن مؤذن وامام مسجد يتركك الاذان مرارا من غير عذر ويصلي الامام بغير اذان فقال رجل من الناس اينت لاي شيء تجي الجامع وانكر عليه قوله ان الصلاة بلا اذان مكروهة فهل يجوز للامام والمؤذن ذلك ام لا وهل يجوز لهذا الرجل الانكار على المسلم الآمر بالمعروف ام لا **اجاب** لا يخفى عليك ان الاذان والاقامة كل منهما سنة في حق اهل المسجد يكره تركهما واحد منهما اذا قاما وحينئذ اذا ترك المؤذن الاذان المرة بعد المرة كما ذكر فقد ارتكب مكروها واذا ظهر عجزه وتقصيره في مباشرة وظيفة الاذان استبدل بغيره ممن هو اهل للوظيفة قادر على مباشرتها ولا يجوز للرجل المذكور الانكار على من امر بالمعروف ونهى عن المنكر والله تعالى اعلم **سئل** عن الاستنابة في الامامة هل تجوز ام لا سواء كانت بعذر او بغير عذر **اجاب** لا تجوز الاستنابة في الامامة ولا في غيرها من الوظائف فلا يستحق المعلوم المقرر بمباشرة النايب على ما افاده الطرسوسي لكن في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن القاضي بخلاف القاضي انتهى قال شيخنا وعلى هذا لا يكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة انتهى وعندي ان هذا

محمول

محمول على صحة الصلاة الذي باشرها النايب وليس الكلام فيه وانما الكلام في استحقاق المستنيب المعلوم بمباشرة النايب **فصل من كتاب الزكاة سئل** عن رجل غني وجبت عليه الزكات ولد ابن عم فقير جد افهل دفع الزكات لداويلي من الاجنبي ام لا وهل للمفتي مطالبته بالزكات عند الحاكم والحاكم يامر بالدفع ام لا **اجاب** نعم دفع الزكات لابن عمه المذكور اولى من الاجنبي لكن ليس له المطالبة بذلك وانما المطالبة للامام في الاموال الباطنة عند علمه بترك اداء الزكات من ارباب الاموال كما حرره الطرسوسي في انفع الوسايل **سئل** اذا كان لمال في بلدين يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيها ام يعتبر بلدة المذكي **اجاب** بانه اذا كان لمال في بلدين يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيها كما صرح به ابن الولوالجي والله اعلم **فصل من كتاب الصوم سئل** هل يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر يكون يوم عاشوراء ويوم الصوم يوم النحر ام لا **اجاب** لا يعتمد على ذلك لان عليا رضي الله عنه انما قال يوم صومكم يوم نحركم لتلك السنة خاصة وانما الاعتماد على ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته **سئل** عن الشهر هل الاصل فيه ان يكون ثلاثين يوما ام تسعة وعشرين **اجاب** قال مولانا شيخ الاسلام في شرحه للكنز انه ليس الظاهر فيه ان يكون ثلاثين بل يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين تستوي هاتان الحالتان بالنسبة اليه كما يعطيه الحديث المعروف في الشهر فاستوي الحال حينئذ في الثلاثين انه من المنسلخ او المستهل اذا كان غيم قال مولانا وقد قدمنا على البدايع انما كونه ثلاثين هو الاصلي والنقصان عارض ولهذا وجب على المريض الذي افطر رمضان قضاء ثلاثين يوما اذا لم يعلم صوم اهل بلده فلو كانا على السواء لم يلزم الزوايد بالشك لان ظهور كونه كاملا

انما هو عند الصحو واما عند الغيم فلا وتمامه ينظر غنية والله اعلم **فصل من كتاب**

النكاح والطلاق سئل عن رجل لد بنت صغيرة قال له رجل زوجني ابنتك فقال وهبتك اياها وقبل الموهوب له فهل ينعقد النكاح بلفظ الهبة والحالة هذه ام لا **اجاب** نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة عندنا بشرط فقد صرح مشائخنا ان النكاح ينعقد بلفظ الانكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال ويشرط في الثاني ذكر المهر والا فالبينة كما في شرح الدرر والغرر وفي جوامع الفقه كل لفظ موضوع لتمليك العين في الحال ينعقد به النكاح اذا ذكر المهر والا فالبينة كذا في شرح المجمع لابن ملك **سئل** عن صغيرة لها ام ولها عمة زوجته عمته مع وجود امه فهل اذا لم يكن له سوي الام والعمة من يكون اولي بتزويجه منهما الام او العمة واذا قلتم ان الام اولي وزوجته العمة مع وجود الام وعدم رضاها بذلك ينعقد نكاح العمة عليه والحال هذا ان كبر ام لا **اجاب** الام اولي من العمة بتزويجه ثم ان زوجته العمة مع حضور الام كما ذكر فنكاحها غير نافذ عليه شرعا **سئل** عن رجل لد بنت صغيرة خطبها منه شخص فاجابه الي خطبته ثم تفاصلا المهر ثم قال الاب وهبتها لك فقال الزوج قبلت فهل ينعقد النكاح شرعا ام لا **اجاب** نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة علي وجه النكاح اذا كان بمحضر من الشهود **سئل** عن رجل مات عن زوجته واولاد فنصب القاضي وصيا فادعت المرأة علي الزوج مهر مثلها ولا بينة لها فهل يكون القول قولها ام لا **اجاب** نعم يكون القول قولها فيما لم تجر العادة بقبضه قبل الدخول بها ان كان بنا بها قال ولو مات رجل ولم يوص الي احد فجعل الحاكم وصيا فادعي عليه رجل دينا وديعة وادعت المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنا بها يمنع من المهر قدر ما جرت به العادة في

التجهيل

في التجهيل والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد علي ذلك القول قول المرأة ثم يؤدي اليها باقي المهر اذا ادعت قدر مهر مثلها وكفي بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوي ان القول قول المرأة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مثل مهرها انتهي ونحوه في فتاوي قاضي خان **سئل** عن امرأة دخل بها زوجها ثم قالت بعد مدة تزوجتني بغير شهود ولم اذن في النكاح وقال الزوج بل تزوجتك نكاحا صحيحا فهل القول لدا ولها **اجاب** القول قول الزوج لا قولها في ذلك قال الامام الزاهدي في القنية قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه ان الزوجين متي اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر ولو اذ اختلفا في اصل النكاح كما في المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في الجامع الاصغر كذلك في فصل الذكر **وفي** الفوايد الزينية ادعت بعد الزفاف انها تزوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف انتهي **سئل** عن رجل خطب امرأة واتفقوا معها علي النكاح ولم يبق الا لفظ العقد يجري بينهما فهل يكره لغيره ان يخطبها بعد ذلك ام لا **اجاب** نعم يكره ذلك قال في السراج الوهاج في بحث كراهة الزيادة في الثمن بعد استقرار الحال عليه وكذا اذا خطب الرجل امرأة وجنح اليها يكره لغيره ان يخطبها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يستام الرجل علي سوم اخيه ولا تخطب علي خطبته واما اذا لم تجنح واليها اليد فلا باس لغيره ان يخطبها انتهي كلامه والله اعلم **سئل** عن رجل تزوج امرأة بمهر معلوم فاراد الزوج ان ياخذ زوجته ولا يدفع لها ما جرت به عادة الناس من اعطاء

الكتاب والقطن وغير ذلك من الشروط فهل والحالة هذه يلزم الزوج جميع
المهر المشروط ام لا اجاب يلزمه جميع المهر المشروط في النكاح لان المهر كما لا يتقرر
وينا كد بموت احدهما او لو قبل الدخول سئل العلامة شيخ الاسلام عمدة الانام
نور الدين علي المقدسي الحنفي حي مفتي الديار المصرية ثم ترفع الى كاتبه بعد كتاب
شيخ الاسلام المذكور فوافقته في الكفاءة من حيث العلم والحسب والفضل وهي
معتبرة شرعا ام لا وهل قول الامام الزاهدي في شرح القدوري الاصح عند
اهل حنيفة تعتبر في التقوى والحسب وقول مولانا قاضي خان في فتاويه الفقيه
يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب وقول صاحب الخلاصة العجمي
العالم كفو اللغوي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو الجاهل الغني صحيح يعتمد عليه
افتاوقضا ام لا وهل يفيد ذلك اعتبار الكفاءة من حيث العلم والفضل والحسب
ام لا وان اقلتم باعتبار الكفاءة من حيث العلم كما هو ظاهر كلامهم فهل يشترط
التساوي في الرتبة فيه حتى لا يكون المفضول كفوا للفاضل ام لا وهل اذا
زوج رجل ابنه الصغير من ابنة عمه بولايته عليها ولكن الزوج لا مساواة
بينه وبين ابي الزوجة في العلم والفضل لان اباها كان حاكما مفتيا متقيا
مشهورا بالعلم والفنون العقلية والنقلية لكن يساويه في بقية الخصال من النسب
ونحوه يكون النكاح صحيحا ام لعدم الكفاءة وهل اذا حكم القاضي لمثله
المأمور بان يحكم بما يصح من مذهب الامام الاعظم بذلك يكون صحيحا ام لا
اجاب شيخ الاسلام المذكور الحمد لله العلي العليم ما ذكر من اعتبار العلم
والفضل في مقابلة النسب ومقاومته صحيح وقع في كلام قاضي خان
والفتاوى ونقله في الخلاصة عن بعض المشائخ واعتمده بعض المتأخرين
حتى ذكره في متن المنية في الفقه وشرحه لكن العيني في شرح الهداية بعد قوله

العالم

العالم يكون كفوا للعلوية وقيل الاصح انه لا يكون كفوا للعلوية انتهى ولم نر من
اشترط التساوي في العلم بل الظاهر ان يكفي ما يطلق عليه اسم العالم في العرف
واذا حكم القاضي المقلد بما صححه عالم معتبر كقاضي خان ونحوه ولو كان في مقابلته
قول صحيح ممن دونه او قريب منه يعتبر ذلك الحكم والله اعلم سئل في رجل خطب
بنت رجل فقال ابوها للخاطب بعد ذكر المهر وقدره وذكر اسمها اخذ وهبتها
لك فقال المتزوج قبلت وذلك بحضرة جماعة شهود يعرفونها والحال ان البنت
المذكورة صغيرة فهل ينعقد النكاح بما جرى ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح
بلفظ الهبة اذا كان على وجه النكاح والله اعلم سئل عن حنفي تزوج امرأة
من ابيها بحكم فسام قاضي العسكر بصداق معين فقبض الولي المجبر بعضا واخر
بعضا ولو جلا على الزوج باجل غير معلوم فهل يصح ذلك على مذهب الامام الاعظم
وان مضى على التأجيل نحو ثلاثين سنة ومات شهوده فهل يعمل به شرعا على مذهب
الامام الاعظم قدس الله سره والحالة هذه ام لا اجاب اذا جاله باجل معلوم
فان كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحو ذلك فانه يجوز وكذا يجوز
ما يتعارفه الناس من التأجيل الى الموت او الطلاق واما اذا كانت الجهالة فاحشة
كهبوب الرياح ومجيء المطر فان الأجل لا يثبت ويجب حالا كما في المضمرات وغيرها
واما الحجة القديمة التي مات شهودها فلا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها شرعا
والحالة هذه سئل عن رجل زوج ابنته البالغة بغير اذنها فلما بلغها الخبر ردت
ما فعل ابوها فهل يرتد بردها حيث لا مانع من ذلك شرعا ام لا اجاب
نعم يرتد النكاح بردها والحالة هذه والله تعالى اعلم سئل في شخص تشاجر مع
اخيه وهما ساكنان في دار واحدة فتوفي احدهما وزوجته الاخرى فجاء اخوها
اليها واخذها من بيت زوجها بغير اذنه ولا رضاه وحلف بالطلاق الثلاث

نعم يجوز ان يجعل مؤخر الصداق كالمعجل في حق الزوج والطلاق

انها لا تسكن في تلك الدار على هذا الوجه فما المراد بقوله على هذا الوجه عند الطلاق
وعدم النية وان لم تكن له نية وقال اردت بالوجه المذكور حال الخاصمة فان ارادت
الخاصمة ووقع الصلح ثم سكنت حينئذ ثم اعيدت بعد ذلك الخاصمة وهي ساكنة
يقع الطلاق اذ لم تخرج فورا وتكون الاستدامة كالابتداء ام لا وما حكم الله تعالى
في ذلك **اجاب** الظاهر ان المراد بقوله على هذا الوجه ما اراده الحالف من الخاصمة
لتقدمها وبنآء اليمين عليها فاذا عادت وسئلت له على الوجه الذي علق الطلاق
عليه لا يقع طلاقا لزوال عينه باقية لعدم وجود ما يبطلها من حنث او مضي مدة قال
قاضيخان في فصل ما يكون على الفور او على الأبد ولا يبطل اليمين بالبر حتى
يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين فهذا صريح في ان الحالف اذا فعل المحلوف عليه مرة
واحدة حنث فحي عينه ولحلت اليمين وان بأكثر لا يبطل فاذا كانت عينه باقية ولزوم
السكني حكم الابتداء فاذا سكنت بعد الخصومة فقد سكنت على هذا الوجه فينبغي
ان تحنث كما هو الظاهر من كلامهم ولكن قال في المجتبى وانما يعتبر الدوام حكم
الابتداء فيما يمتد لو كانت اليمين حال الدوام واما ان كان قبله فلا حتى لو قال
كلما ركبت هذه الدابة فلله علي ان اتصدق بدرهم ثم ركبها ودام عليها فعليه
درهم واحد ولو قال ذلك حالة الركوب لزمه في كل ساعة يمكنه التحول درهم
انتهى والله اعلم **ولو حلف** لا يسكن هذه القرية فذهب على هذا الشرط ثم عاد وسكن
تحنث هكذا في الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام انه ان نوى الفور
لا تحنث اذا عاد وسكن وكذا اذا كان هناك حقوق الفور والله اعلم **سئل**
عن رجل تزوج بامرأة تزوجا شرعيا وقرر لها عليه نظير كسوتها في كل سنة
اربعين قطعة فرضه مقرر تقريرا شرعيا ومضي على ذلك احد عشر سنة وهي
في عصمته بصفة وجوب الكسوة فهل والحالة هذه اذا ماتت وهي في عقد نكاحه

قبل

قبل ان يرفع لها ما تجمد لها عليه في هذه السنين نظير كسوتها يسقط عنه بالموت ام لا
واذا قلتم بالسقوط وكان دفع الزوج لورثة الزوجة المذكورة المتجمد لها عليه يظنه
وجوبه عليه هل له الرجوع به على من دفع له حيث لم يحكم بوجوبه حاكم ام لا **اجاب**
نعم تسقط النفقة المفروضة غير المستدانة بالموت واذا دفع الزوج منها شيئا
يظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فله الرجوع كما صرحوا به في كتبهم المعتمدة والله اعلم
ومما يدل على ذلك ما ذكره شيخنا في الاشباه والنظائر ان من دفع دينا يظنه
انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به وهو من فروع قاعدة العبرة بالظن
البين خطاؤه وفي شرح الوهبانية من دفع شيئا ليس بواجب عليه له استرداده
الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض والله سبحانه اعلم **سئل**
عن رجل قال لزوجته ان صالحتك فانت مثل اختي ولم ينو بذلك شيئا فهل
اذا صالحها يكون طلاقا او ظهارا او ايلاء او لا يكون شيئا **اجاب** انه لا يكون
شيئا من ذلك عند ابي حنيفة وهي رواية عن ابي يوسف والله اعلم **سئل**
عن رجل اخذ طوقا من رقبة بنت اخيه وباعها من زوجها بمبلغ معلوم من
الفضة قبض بعضه وحلف الزوج بالطلاق على دفع الباقي له في وقت معين
فهل اذا كان البيع باطلا لعدم القبض ولعدم اجازتها ومضي الوقت المحلوف
عليه ولم يدفع بقية الثمن يقع الطلاق على الحالف ام لا **اجاب** لا يقع الطلاق
على الحالف بشرط المطالبة بالثمن عند منه لما في الذخيرة ان الاصل ان الحالف
اذا جعل لميمينه غاية وفاتت الغاية بطلت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد حتى
ان من قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال الى فلان او قال الى عيسى والله لا افارقك
حتى تقضيني حقي فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقطة
في قولهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا لو حالف ليوفينه اليوم فابرأه الطالب

وعلي هذا تخرج جنس هذه المسايل والله اعلم **سئل** عن رجل مات وترك بنتا
صغيرة في حضانة امها والام تطلب من جد الصغيرة نفقة واجرة الحضانة والرضاع
وهو معسر جدا فهل اذا كان للصغيرة عمة تريد ان تربي الصغيرة مجانا تجاب الي
ذلك ام لا **اجاب** يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجرة واما ان تدفعيه
الي العمة كذا في الولوالجية **سئل** عن صغيرة يتيمة في حضانة امها وهي فقيرة لا مال
لها ولا لامها فهل اذا رفعت امها امرها الي القاضي وطلبت ان يفرض لها نفقة ويأمر
محضنها بالانفاق ليرجع عليها اذا ايسرت يصح ذلك ام لا **اجاب**
لا يصح ذلك قال في البزازية وان لم يكن للصغيرة ولا لامها مال فامر الحاكم
بالاستدانة علي الصغيرة حتي يرجع عليها بعد بلوغها لا يصح ولا يرجع انتهي
سئل عن رجل خطب امرأة علي خطبة اخيه فهل تجوز له ذلك ام لا **اجاب**
لا تجوز له ذلك بغير اذن قال مولانا في نحوه ان الخالية عن نكاح وعدة تحل
خطبتها تصريحا وتعريضا لجواز نكاحها لكن يشترط ان لا تخطبها غيره قبله فان
خطبها فعلي ثلاثة اوجه اما ان ينقطع بالرضا فيحرم او بالرد فيحل او تسكت قولان
للعلماء قال شيخنا ولم ار هذ التفصيل لاصحابنا واصله الحديث الشريف الصحيح
لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه قال وقيدوه بان لا يأذن له **سئل** عن رجل وعمرو
يسكنان عند بكر في كوم ثم تشاجر فحلف الرجل بالطلاق من زوجته ان لا يدخل
كوم بكر حتي يقول عمرو منه فهل اذا قال عمرو منه للرجل ان يدخل واذا قالتم له
ذلك فهل اذا اراد عمرو ان يعود الي الكلام المذكور يقع علي الرجل بذلك طلاق
ام لا **اجاب** نعم له ان يدخله بعد قول عمرو منه من غير حنث ولو دخل
بعد عود عمرو لا يحنث لانها اليمين بقول عمرو منه لان كلمة حتي من الفاظ التاقيت
سئل عن الرجل له ان يمنع والدي زوجته من الدخول عليها ام لا **اجاب** الصحيح

انه

انه ليس له ان يمنعها من الخروج اليهما اي الوالدين ولا من دخولهما عليها في كل جمعة مرة
ذكره قاضي خان واعتمده مولانا خسرو والله اعلم **سئل** عن رجل يقول في حلفه
علي الطلاق لا افعل كذا وفعله هل يقع عليه الطلاق ام لا ويكون ضريحا او كناية
اجاب بانه ليس بواحد منهما هكذا افتي به شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود
العمادي مفتي الديار الرومية وقفت علي ذلك بخط الشريف علي رقعة المستفتاء
وسنده في ذلك ما صرح به اصحاب الفتاوي من انه لو قال طلاقك لا يقع وفي الولوالجية
رجل قال علي المشي لبيت الله تعالي الحرام وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طلاق
ان دخلت هذه الدار وقال رجل اخر وعلي مثل ما جعلت علي نفسك فدخل الثاني
الدار لزم الثاني المشي ولا يلزمه العتق والطلاق لانه لو قال علي المشي الي بيت
الله الحرام يلزمه ولو قال علي طلاق امرأتي او عتق عبدي هذا لا يلزمه شيء انتهي لكن
قد تعارف اهل عصرنا الحلف بعلي الطلاق والطلاق يلزمني فينبغي الافتاء بالوقوع
علي وان ما قالوه في علي الحرام والحرام يلزمني من الافتاء من انصرافه الي الطلاق
من غير نية عملا بالعرف واما ما افتي به شيخ الاسلام المذكور فبناء علي عرف
البلاد الرومية فان عندهم لا يريد هذا ونحوه طلاقا قابلا لان يجري الحلف به علي
الستهم فاذا كان كذلك فليس بصريح لانه لم يستعمل فيه خاصة ولا كناية لان
كناية ما احتمله وغيره وليس هذا كذلك والله اعلم **سئل** عن صغيرة تزوجت
بصبي مثلها فاخذها ابو الزوج وحبسها عنده في منزله الي ان صلح للرجل
فهل تجب النفقة علي الزوج او تجب النفقة في مالها **اجاب** اذا كانت غير
مطيقة للوطي فلا نفقة لها علي الزوج اذا لم تكن ساكنة في بيت الزوج علي
قول ابي يوسف المختار لجماعة منهم صاحب الايضاح والتحفة والمذهب خلافه
فاذا لم تجب علي الزوج نفقتها ولها مال فنفقتها في مالها **فان قلت** قد ذكر فيما

خان ان المرأة ادا بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع و ذهبت الى منزله وهي
مريضة على حالها هل كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى
منزلها و لا نفقة عليه قال وكذا الصغيرة انتهى **قلت** هو مبني على ما قدمناه من
قول ابي يوسف لكن المذهب المذكور في عامة المتون والشروح خلافه قال في شرح
الكنز لشيخنا رحمه الله تعالى واطلق في التي لا تطيق الجماع فشمل ما كانت تصلح للخدمة
والاستمتاع فانه لا نفقة لها خلافا لابي يوسف فيما اذا اسكنها في بيته فان لها
النفقة والله اعلم **سيل** عن رجل تزوج بامرأة كاملة تزوجا شرعيا ودخل بها
واصابها ونقلها الى بلد اخر بي برضاها وهما وجان متناكحان متصادقان
على ذلك فهل والحالة هذه يفرق بينهما الى ان يبرهنا على ذلك ام يبقيا
على ما هم عليه **اجاب** لا يفرق بينهما بغير موجب شرعي بل يبقيا على ما هم عليه
سيل عن رجل خطب امرأة من اهلها وهي في العدة ثم بعد انقضاء العدة
خطبها رجل اخر وتزوج بها تزوجا صحيحا شرعيا ودخل عليها فهل هذه
الخطبة الثانية حرام لانه خطب على خطبة اخيه وهل يلزمه بذلك التعزير او لا
والحال ان الرجل الثاني لم يكن عالما بالخطبة ام لا **اجاب** قد صرح اصحابنا
بان حديث النهي عن الخطبة محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي ولم يقع ذلك
في الخطبة الاولى لان خطبة المعتدة غير مشروعة بل قد صرح الزيلعي في شرح
الكنز بان التعريض لمعتدة الطلاق لا يجوز ايضا فحينئذ لا تكون خطبة الثاني
ممنوعة شرعا فلا يترتب عليه شيء من التعزير بسبب خطبته وتزوجه **سيل**
عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل بمهر مسمى ثم طلقها قبل الدخول بها والحالة
فهل تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى ام لا وهل اذا زوجها الاب لرجل
اخر بصداق معلوم ودخل بها واصابها والحال انها صغيرة فهل للاب مطالبة

كل

كل من الزوجين بصداق ابنته الذي عين لها او لا **اجاب** نعم تستحق الزوجة المذكورة
نصف المسمى في النكاح الاول وكله في النكاح الثاني بوجود الدخول فيه وللاب
مطالبة الزوج الاول بنصف المسمى وله مطالبة الثاني بنصف المهر ان كان العرف
كذلك والا فيطالبه بما تعجل لمثلها عرفا وهذا اذا لم يبين عند العقد وان بين فذاك
والله اعلم **سيل** عن رجل زوج ابنة عمه من نفسه او ابنه بمهر المثل هل يصح النكاح
ام لا **اجاب** اذا كان الرجل المذكور هو الولي وزوجها من نفسه او ابنه على
الوجه المذكور والزوج كفؤ يصح النكاح قال البزازي القاضي اذا زوج
الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج
من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي في ذلك باطل بخلاف سائر الاولياء
حيث يجوز لابي العم ان يزوج بنت عمه من نفسه او من ابنه انتهى **سيل** عن ابي عم
زوج ابنة عمه من ولده الصغير بطريق الحضانة ولا ولاية فيه وهو مساو للاب
الزوجة في الخصال المعتبرة في الكفاءة سوى العلم فان اباها كان عالما فاضلا
مفتيا وابو الزوج ليس كذلك فهل يصح النكاح المذكور ام لا ويعتبر الكفاءة
من حيث الحسب كالعلم والفضايل والمفاخر **اجاب** بان ظاهر كلامهم بل صريحه
ان الكفاءة من حيث العلم معتبرة قال الامام الزاهدي في شرح مختصر القدوري
الاصح ان عند ابي حنيفة يعتبر في التقوى والحسب وابو يوسف يوافقه في اعتبار
الحسب فسر الحسب بمكارم الاخلاق وقال في مختصر الصحاح الحسب ما يعده
الانسان من مفاخر ابائه ولا شك ان ذلك يشمل الفضل والعلم لانه من افخر
المفاخر كما لا يخفى ومما يدل على اعتبار العلم والفضل ما قاله البزازي وغيره
العجم العالم كفؤ للعربي الجاهل لان شرف العلم اقوى وانفع وكذا العالم الفقير
كفؤ للغني الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقرشي للجاهل القرشي والعلوي انتهى

فاذا ثبت ان شرف العلم فوق شرف النسب والنسب معتبر في الكفاءة في العرب فكيف
لا يكون العلم والفضل الذي هو اشرف وانفع واعلا معتبرا اذا تقرر هذا علمت ان
النكاح المذكور غير صحيح لتصريحهم بان غير الأب والجد اذا زوج من غير كفوء
لا يصح النكاح وكذا اذا زوج بغبن فاحش وان احكم القاضي المقلد المامور بان
يحكم بما صح من مذهب ابي حنيفة بصحة هذ النكاح لا يصح قضاؤه ولا ينفذ
اصلا كما هو مسطور في كتب اصحابنا المعتمدة والله اعلم **وكيف** يساوي العلماء
غيرهم وقد قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولانهم في
درجة النيابة عن صاحب الشرع وهي درجة القمر من الشمس كما ذكره بعض العلماء
وبر علم ان لا درجة اعلا من درجتهم غير درجة صاحب الشرع انتهى **سئل**
عن رجل ادعى زوجية بنت بلفظ التمليك من ابيها ودعواه بعد ان تزوجت
زوجي ومضي عليها عشرون سنة فهل والحالة هذه تقبل دعواه بعد مضي
هذه المدة وتصير زوجته له ام لا **اجاب** متى ادعائما حاسابقا صحيحا
بلفظ التمليك او غيره من التزويج او النكاح او بما وضع لتمليك العين
للحال بشرط سموت دعواه حيث لا مانع من ذلك شرعا ويقضي له بالنكاح
بعد ثبوت ذلك على الاسلوب الشرعي **سئل** عن رجل زوج ابنه الصغير
من ابنة عمه الصغيرة بطريق الولاية عليها بمهر مثله وبوجود التساوي في الكفاءة
من حيث النسب والاسلام والمال والديانة والحرية وثبت عند القاضي على
الوجه المشروح بالبينة العادلة وحكم القاضي بصحة النكاح بمقتضى ذلك
هل ينفذ ام لا **اجاب** اذا حكم بصحة النكاح بعد استيفاء الشرائط الشرعية
المقررة في الكتب المعتمدة الفقهية ينفذ قضاؤه والا لا **سئل** عن رجل وقع
بينه وبين اخر اتفاقا على ان يزوج ابنه فلانا ابنة الاخر فلانة ودفع له

مبلغا من غير ان يقع بينهما تزويج شرعي فهل والحالة هذه اذا لم تحصل عقدا
صحيح بينهما ومات ولد الرجل المذكور فهل تحل له ابنة ان يتزوج بها ام لا **اجاب**
اذا لم تحصل بينهما عقد كما ذكر تحل للأب ان يتزوج لا مانع من ذلك والله اعلم
سئل عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ودفع لها صداقها المعجل ثم بعد ذلك
اراد الزوج الدخول بها فوجدها صغيرة لا تطيق الرجال فهل للزوج ان
يسترد ما اقبضه للأب من معجل الصداق ام لا وهل يطالب الزوج بمقدم الصداق
وان كانت الزوجة لا تطيق الرجال **اجاب** ليس للزوج ان يسترد شيئا دفعه
للأب من معجل صداق زوجته لان للأب ان يطالب زوجها بمقدم صداقها
ويقبضه وان لم يمكنه الانتفاع بها كما في الخلاصة وقاضي خان **سئل** عن رجل
زوج ابنته الصغيرة من رجل تزوجا صحيحا ودخل الزوج بها بعد ايفاء
معجل الصداق ثم ان الأب اخذها من بيت الزوج لكونها لا تطيق الوطي فهل له
ذلك حيث كان الامر كذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك قال في الفصول العمادية
الاب اذا دفع الصبية الى زوجها وهي لا تطيق الرجال والزوج يقول دفعتها
الي وصارت في منزلي فليس لك المنع كان للأب ذلك والله اعلم **سئل** عن رجل
تصادق هو واخر على تزويج ابنته واشهد على اقراره جماعة **اجاب** الاقرار
من الولي بتزويجها غير نافذ عليها في الحال عند الامام الاعظم لا بينة او تصديق فاذا
قامت بينة على النكاح عمل بها والا وقف الامر الى بلوغها فاذا بلغت وصدقته تقرر
والا فلا كما في شرح المجمع **سئل** عن رجل ادعى على اخر انه زوجه ابنته الصغيرة
بحضرة رجل واحد لا غير فهل تسمع الدعوى وينعقد النكاح بشهادة واحد
ام لا بد في انعقاده من شاهدين **اجاب** لا ينعقد النكاح بشهادة واحد
بل لا بد في انعقاده من شاهدين لقوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا

بشهود واذا وقعت في ذلك خصومة معتبرة عند الحاكم الشرعي فلا ان يحكم ببطلانه
والغائبة لعدم شرائط صحته **سئل** عن النكاح هل ينعقد بلفظ التجويز اولا والحال
ان ذلك صدر ببني قوم بعضهم ينطق بهذه الصيغة وبعضهم ينطق بالصيغة
الصحيحة وهي التزويج **اجاب** ظاهر كلامهم ان النكاح لا ينعقد باللفظ المذكور
لتصريحهم بانه لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال
والتجويز ليس بمعنى التزويج لان التزويج بمعنى التعليق والاذدواج واما التجويز
فهو من جوز كذا اذا قال بجوازه وحله **سئل** عن رجل قال لاب البنت زوجتني
ابنتك فقال ابو البنت زوجت او قال نعم هل ينعقد النكاح بذلك ام لا **اجاب**
بان ذلك لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا
وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجت او فعلت فانه يكون
نكاحا قال لان قوله زوجتني ابنتك استجبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني
لانه توكيل هكذا ذكره قاضيخان في فتاويه وعزاه الى محمد ابن الفضل ولم نر
في كلامهم ما يخالفه والله اعلم **سئل** عن اخوين بالغين عاقلين زوج احدهما
الاخر بطريق الفضول فهل يتوقف النكاح المذكور على الاجازة ام لا وهل
اذا رده يبطل ام لا **اجاب** نعم يتوقف نكاح الفضول على اجازته فان
اجازه نفذ وان رده بطل **سئل** عن رجل اراد ان يتزوج امراة فاخبرت
زوجته انها ارضعتها فهل يثبت الرضاع بينهما بخبر المراة المذكورة الواحدة
ولو كانت ثقة ام لا **اجاب** لا يثبت الرضاع بينهما بخبر المراة الواحدة ولو
كانت ثقة قال البزازي ولا يثبت بالشهادة المذكورة سواء كانت اجنبية او ام
احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد او بعده
ووسعها المقام معه حتى يشهد عدلان او رجل وامراتان عدول انتهى وفي

قاضيخان رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت بخبر المرة يقول لها
وان كانت عدلة وان تاتزه كان افضل ثم قال اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت
امراة قبل النكاح انها ارضعته كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح
سئل عن رجل وزوجته اختلفا في قدر الصداق ولم يكن مع احدهما بينة فما المهر
مهر مثلها ام لا **اجاب** اذا وقع ذلك بينهما حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له
مهر المثل مع يمينه وان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والزوجة فلا بينة لاحدهما
كما ذكر في الاستفتاحا لفا فان حلفا قضي بمهر المثل والله اعلم **سئل** عن رجل
زوج ابنته الصغيرة بمهر معلوم من رجل وقبض الأب مهر ابنته الصغيرة من الزوج
ثم مات الأب ثم ان البنت بعد بلوغها طالبت زوجها بالمهر بانه دفعه الى امها
في حال صغرها يقبل ويبرى الزوج من الصداق المقبوض بيد الأب كما
ذكروا ام لا **اجاب** نعم يقبل البينة على قبض الاب على الوجه المشروح ويبرا
الزوج بذلك لتصريحهم بان الاب يملك ذلك بحكم الابوة بل ويملك قبض صداق
البكر البالغ من زوجها عند عدم تنهيها عن ذلك ويبرى الزوج اذا ادى اليه
وكذلك الجد كما في الحاوي القدسي وغيره من الكتب المعتمدة وهذا بخلاف
ما لو اقر الأب بقبض صداقها بعد دخول الزوج بها وبلوغها فان اقراره
لا يصح عليها اليوم ولها ان تاخذ مهرها من الزوج كما ذكره في الخلاصة وغيرها
مفصلا لانه لا يملك القبض بعد بلوغها ودخول بها فلا يملك الاقرار به ومن
ثم قال في الخلاصة الأب اذا اقر بقبض المهر ان كانت البنت بكرا صدق وان
كانت ثيبا لا يصدق والله اعلم **سئل** عن رجل قال ان تزوجت بفلانة
فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها فهل يقع الطلاق ام لا وهل يجب على القاضي
ان يفرق بينهما **اجاب** حيث علق الطلاق بالملك يصرح الشرط كما ذكر

في الاستفتاء صح فيقع الطلاق بوجود الشرط لان الحكم يتأخر عند علي ما هو المختار وتجب على
القاضي ان يفرق بينهما بوجود ثبوت ذلك لديه بشروط الشرعي **سئل** عن رجل صالحة
زوجته عن نفقة كل شهر علي دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهل يجاب **اجاب**
لا يجاب الى ذلك الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك لا يكفيها كما
في الخانية من كتاب الصلح **سيل** عن رجل زوج ابنته البكر البالغ فبلغها الخبر
فسكتت فهل يكون ذلك اذنا منها ام لا **اجاب** نعم يكون ذلك اذنا منها
بشروط علمها باسم الزوج والد لعلم **سيل** عن رجل تزوج امرأة واوفاها معجل
صداقها ودخل بها ثم اراد ان ينقلها من بلد الى اخر بينهما دون مسافة القصر هل
لها ذلك ام لا **اجاب** نعم لها ذلك والله تعالى اعلم **سيل** عن رجل طلق زوجته
طلاقا رجعيا بعد الدخول بها والاصابة فهل يحل عليه صداقها المتأخر
ام لا واذا اقتضى بانه يحل عليه فهل اذا راجعها الى عصمته يعود مؤجلا
اجاب نعم يحل عليه صداقها المذكور بالطلاق المزبور ولا يصير مؤجلا
بمجرد المراجعة على القول المعتمد عند اصحابنا نعم لو اجلته تاجيلا صحيحا اعتبر
ذلك شرعا للصحة تاجيل كل دين الا القرض **سئل** عن امرأة وكلت خالها ليزوجها
من رجل وهي بالغة عاقلة والحال ان الزوج ليس بكفؤ ولا بمهر مثلها فهل
النكاح صحيح ام لا **اجاب** ظاهر الرواية ان النكاح من غير كفؤ صحيح لكن للولي
الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد
وعليه الفتوى قاضيخان وبه اخذ كثير من مشايخنا وقال شمس الائمة هذا اقرب
الى الاحتياط والله اعلم **سيل** عن امرأة مات زوجها ولم يعلم قدر مهرها عليه
فهل لها مهر مثلها من اقاربها ام لا وهل اذا لم يعلم مهر مثلها من اقاربها يرجع
الى مهر مثلها من الاجانب **اجاب** نعم لها مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد

منهم فمن الاجانب من قبيلة مثل قبيلة ابيها وينبغي ان تخير بمهر مثلها رجلان
او رجل وامرأتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول
قول قول ورثة الزوج لكن قال الزيلعي بعد ان ذكر مباحث تتعلق بما نحن بصدده
قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في حال
الحياة او بعد الموت فانه لا تحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلتي او لا
حكمنا عليك بالتعارف في المعجل ثم يعمل بالبينة في حكمها كذا في النهاية لانها لا تسلم نفسها الا
بعد قبض شيء من المهر عادة انتهى **سئل** عن شخص وكل والده ليزوجه امرأة
بمهر معين فزوجه بزيادة على ذلك فهل يتوقف النكاح على اجازة الولد الموكل
ام لا **اجاب** بان النكاح موقوف فان اجازه الموكل جاز ونفذ وان رده
ارتد وبطل كما في الخانية **سئل** عن رجل فقير ولد زوجة وولد فقير منها فهل
اذا كان الوالد المذكور لا يملك شيأ يستأجر به مرضعة ولا يوجد مرضعة
متبرعة تجبر على الارضاع حيث كان الامر كذلك ام لا **اجاب** نعم تجبر
على المعتمد لانها ذات ميسار بالذي **سيل** عن رجل مات وترك زوجته وتركت
بنتا مشتهاة فاراد جدتها اخذها من الاب والاب ياتي لكونها مشتهاة
وهو يخاف عليها فهل الاب احق بها ام لا **اجاب** مذهب الامام ان الحضانة
للجدة ما لم تحض ومذهب محمد ان للاب اخذها اذا بلغت حد الشهوة وبه يفتي
كما في شرح الكنز للزيلعي وعليه الاعتماد كما في صدر الشريعة وغيرها من
الكتب المعتمدة **سيل** عن امرأة ثبت لها الحضانة على صغيرة وفرض لها القاضي
الحنفي اجرة الحضانة فهل والحالة هذه اذا رفع ولد الصغيرة امره الى القاضي
الشافعي وطلب ان تخير الصغيرة بين والده وبين الحاضنة يمنعه من ذلك
بمجرد فرض القاضي الحنفي النفقة ام لا **اجاب** لا يمنعه ذلك من القضاء بمذهبه

والله تعالى اعلم **سيل** عن رجل تزوج امرأة واوفاها معجل صداقها ودخل بها ثم
اراد ان ينقلها الى قرية او مصر دون مدة السفر فهل له ذلك بغير اذنها ام لا
اجاب نعم له ذلك وبه جزم صدر الشريعة والكمال وغيرهما **سيل** عن رجل
اراد ان يسافر بزوجته من بلدة الى اخرى هل له ذلك ام لا **اجاب** له ذلك في
ظاهر الرواية وفتوى الفقيه ابي الليث خلافا وفي شرح المجمع انه يتمكن من ذلك
اذا وفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا عليها وهو اقرب الى التحقيق وبه يفتي
سيل عن رجل تزوج امرأة ذات زوج او من المحارم فهل النكاح صحيح
ام باطل **اجاب** اذا ادعت على ورثة الزوج بمقدار مهر مثلها واقر الورثة
بالنكاح فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا وقال الفقيه رحمه الله تعالى
ان بني بها يمنع منها مقدار ما جرت به العادة في التجهيز لذلك والقول لورثة
الزوج في ذلك وما زاد على ذلك فالقول قول المرأة كذا في الفصول العمادية
والبزازية **سيل** عن بنت صغيرة زوجها ابوها تزويجا صحيحا بمبلغ دون
عشرة دراهم فهل لها مهر مثلها او عشرة دراهم **اجاب** لها عشرة دراهم لا مهر
المثل بعد الوطي والخلوة الصحيحة والله اعلم **سئل** عن الأب اذا زوج ابنته الصغيرة
بدون مهر مثلها هل يصح النكاح ام لا **اجاب** نعم يصح ذلك من الأب والجد
لقوة ولايتهما ووفور شفقتهما لان الظاهر انهما لا يتحملان الغبن في حق احب
الناس اليهما الا لتوسل الى مصالح النكاح ودفع مفاسد السفاح حتى لو
عرف سوء اختيار الأب مجانة او فسقا لا يصح عقده بالاجماع بخلاف سائر
الاولياء لقصور شفقتهم كذا في شرح الزاهدي وفي فتح القدير لو كان الأب
معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا كان العقد باطلا على قول ابي حنيفة على
الصحيح انتهى **سيل** عن رجل فقير ولد زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل

يلزمه تمويتها ام يقرض لها شيئا من الدراهم وهل ان اقترض تموينها فما يكون التمويين
وما صفته **اجاب** نعم يلزمه كفايتها من الماكول والمشروب بحسب الطعام من غالب
قوت البلد والأدام من غالب ادام البلد ولا ينبغي ان تكون النفقة دراهم لان السعر
يغلو ويرخص ويجب عليه الطحن وآلة الشراب مثل الكوز والجرة والقدر والخوفة
واشباه ذلك كما في الجوهرة وفي شرح الزاهدي وعلى المعسر من الطعام قفيز
شعير اذا كان ذلك طعام فقرائهم وعشرة اساتير من اللحم وخمسة اساتير من الشحم
والاليته ولا شيء لها من الفاكهة وفي الخلاصة يفرض للأدام اعلاه اللحم والاوسط
الزيت والادنى اللبن انتهى والذي يعول عليه ما قدمناه من اعتبار قوة البلد
وادامها **سيل** عن امرأة بكر بالغة زوجها فضولي ثم وقع نزاع بينهما وبين
الزوج فالزوج يقول بلغك الخبر واجزت النكاح ورضيت به وهي تقول لا
بل رددته وكل منهما لا بينة تشهد بدعواه فهل يقدم بينة من علي بينة ام بالقلب
اجاب نعم تقدم بينة الزوج في هذه الصورة لانها تثبت اللزوم كما في الخانية
وعامة الشروح وخواهر في النهاية للتمرتاشي لكن في الخلاصة بخلافه واما اذا اقام
الزوج بينة على سكوتها في صورة ما اذا زوجها الولي وهي اقامت البينة على رد
النكاح فبينتها اولى لاثبات الزيادة اعني الرد كما في فتح القدير وغيره
من الكتب المعتمدة فتنبه للفرق والله اعلم **سيل** عن رجل تزوج امرأة ودخل
بها وللنساء عرف وعادة في تلك الديار من لفة الكتاب وحلوه وغير ذلك
من القطن فهل لها المطالبة بذلك ام لا وهل اذا قرر الزوج لزوجته كسوة
حتى العقد وحكم حاكم بصحة العقد هل يسوغ الحكم الى التقرير ويمتنع على
المخالف نقضه والعمل بمذهبه او لا بد من تقدم دعوى وخصومة في ذلك للقضية
والا تخرج مخرج الافتاء فلا يكون مانعا للمخالف **اجاب** المشروط عادة كنحو

الخط والمكعوب وديباج اللفافة ودراهم السكة على ما هو عرف سمرقند والقطن كما هو
عرف بلادنا الشامية ان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا تجب فان سكتوا لا تجب
الا ما صرف العرف من غير تردد في الاعطاء لمثلها سئل عن رجل تزوج امرأة صغيرة
ووفاها مهرها ثم اراد ان يدخل بها وعمرها سبع سنين هل يدخل بها ام لا اجاب
العبرة بالطاقة عند اكثر المشايخ لا بالسن فان كانت تحمل الوطي يدخل بها والا فلا
ويمنع من ذلك كما نص عليه مشايخنا سئل عن بنت صغيرة زوجها ابن عمها وهي في
حضانة امها ودخل بها الزوج فتبين انها لا تطيق الوطي وتخاف عليها الضرر
من الزوج هل للأم ان تضمها الى نفسها حيث كانت اهلا للحضانة ام لا
اجاب نعم لها ذلك كما في البزازية نقلا عن التجنيس كبنت تزوج بنت سبع
وخافت الام انها ان سلمتها اليه فقدها وتضررت بها ضمتها الى نفسها
وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة انتهى سئل عن رجل
تزوج امرأة بمهر بعضه مؤجل وبعضه حال ثم مات قبل الدخول بها فرفعت
امرها الى قاضي مالكي يرى النكاح المذكور باطلا وحكم ببطلانه والغاية لعدم
تقدم حكم فيه من حاكم شرعي يرى صحته فهل اذا حكم الحاكم المالكي ببطلانه مع استجماع
الشرائط الشرعية ينفذ حكمه ويحل لابنه ان يتزوجها ام لا اجاب متى وقع
حكمه في محل الاجتهاد مع وجود الشرائط الشرعية كما ذكرنا فمن نافذ فانه ينفذ
الحكم ببطلانه ورأي القاضي ان يزوجها من ابنه فله ذلك ان لا عقد ولا لكن
الاحتياط والورع ترك ذلك سئل عن رجل له بنت سنها نحو تسع سنين ونحوها
فتزوجها من ابن اخيه ودفع مهرها المعجل ويريد اخذها برضى والدها
ليستأنس بها وامها تأبى ذلك فهل تسلم اليه ام لا اجاب اذا كانت مشتهاة
تصلح للرجال وقد قبض معجل صداقها تسلم اليه ولا عبرة بمنع امها لا سيما

على قول الامام محمد من انه يسقط حضانتها ان ابلغت الحد المذكور لتحقيق الحاجة
الى الصيانة وبه يفتي كما في تبيين الكنز وعليه الاعتماد كما في الخلاصة وغيات
المفتي وفي الغنية الصغيرة ان لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام من
حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح
للاستئناس بها انتهى لكن في البزازية طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه
ليؤانسها وهي لا تحتمل الجماع ورضي الأب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضى الأب
لا رضا الأم لان الولاية له فان ابى لا تجبر ولعل هذا مفرع على قول ابي يوسف
سئل عن رجل تزوج من اخر ابنته بمهر زايد على مهر مثلها بناء على ان الأب قال
لداجر زوجها بجهاز عظيم فدخل بها ولم يفعل الأب فهل له مطالبته الاب بالتجهيز والحال
ان الزوج لم يرض بوجوب التجهيز والأب غني ام لا اجاب فتوى عامة مشايخ بخارى
رحمهم الله تعالى ان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهزوا لا فللاب ان يرد ما زاد على
دستيمان مثلها وقدروا الجهاز بالدستيمان قال القاضي الامام صدر الاسلام
البزدوي وعماد الدين النسفي المحال دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز
او اربعة دنانير فالزوج يطالب بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على دستيمان من مثلها
وقال رحمه الله تعالى استفتيت من جدهم من مشايخ بخارى كالقاضي جلال الدين
والشيخ الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ
بخارى من الزوج يملك المطالبة على ما ذكرنا من التفصيل والله اعلم سئل
عن المرأة اذا طلبت من القاضي ان يامر زوجها ان يسكنها بين قوم صالحين هل
تجاب الى ذلك وهل للزوج ان يسكنها مع ضرتها وابيه وامه في دار واحدة
من غير ان يسكنها في حجرة على حدة وهل نفقة الزوجة على قدر حالهما
اجاب نعم تجاب الى ذلك قالوا للزوج ان يسكنها حيث احب ولكن بين جيران

صالحين فان علم القاضي ذلك زجره ومنعه عن التعدي في حقها والا يسأل
الجيران عن صنيعه فان صح قولها منعه عن التعدي في حقها ولا يترك لها نفقة ان لم
يكن في جوارها من يثق به ان كانوا يميلون الى الزوج امر باسكانها بين قوم
صالحين ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله
ان اخلى لها بيتا وجعل له مرافقا وغلقا على حدته ليس لها ان تطالب بيتا غيره
ويشترط ان لا يكون في الدار احد من احما الزوج يؤديها كما في الخانية وتفرض
النفقة على قدر حالهما والله اعلم **سئل** عن رجل تزوج بابنة وارادان ياخذها
ويدخل عليها بغير شروط ومواسم وغير ذلك مما جرت عليه عادة الناس ومستمرين
عليه فهل والحالة هذه للأب حبسها عليه حتى يوفي ما جرت عليه العادة ام لا
اجاب ليس لها الامتناع ولا لابيها المنع لفوات الصداق الحال واما الشروط
كديباج اللفافة ونحوها ان كما مشروطا وجب وان شرطوا ان لا يدفع شيئا
من ذلك لا تجب وان سكتوا لا تجب الا ما صرف العرف من غير تردد في الاعطاء
لمثلها وقد تقدم نحوه والله اعلم **سئل** عن زيد ادعى على بكر انه زوج ابنته
الصغيرة من ابنه الصغير بلفظ الهبة وانه قبل لولده الصغير ذلك فانكر المدعى
عليه صدور ذلك فاستحلفه ثم ادعى المدعي المذكور ذلك ثانيا على بكر وذكر ان
النكاح المذكور انما صدر منه لا لولده فهل تسمع دعواه ذلك اولا تسمع
لما فيه من التناقض افتونا **اجاب** لا تسمع دعواه ذلك على الأب لما في
ذلك من التناقض لان النكاح المذكور ان صح للابن لا يصح بعوده للأب
وقد صرحوا بانه لو ادعى الدين على عمرو ثم ادعاه على بكر بسبب واحد لا يصح
الدعوى والله اعلم **سئل** عن رجل تزوج امراة ودخل بها ومضى على ذلك
سنون ولم يطالب اباها بجهاز مثلها ثم بعد المدة اراد ان يطالب بجهاز مثلها

فهل له

فهل له ذلك بعد المدة وهو ساكت فيها ام لا وهل لزمها البتة عما يليق بها من فراش
وغطاء واثاث البيت المحتاج اليها عارة ام لا **اجاب** ليس له ذلك لما في البزازية ولهذا
قلنا ان لم يذكر في العقد الدستيمان وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياما
لا يتمكن من دعوى الجهاز بعده لانه لما كان محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار
دل على ان الفرض لم يكن الجهاز انتهى على ان المطالبة بالجهاز بشرط عند علمائنا الخمسة
وقال الامام المرغيناني في الصحيح انه لا يرجع على المرأة بشيء لان المال في النكاح
غير مقصود كما في الفصول العمادية ولها مطالبة الزوج بما ذكر من الفراش
والغطاء واثاث البيت المحتاج اليها والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل طلق امرأته
ولزمه ولدان صغيران فقير ان فرض القاضي لهما عليه نفقة من الدراهم واستمر
مدة يدفع الدراهم لجدهما لامهما لينفق عليهما فهل والحالة هذه اذا تبين ان
الجد المذكور يقصر في الانفاق واراد الاب ان يدفع لهما مؤنة وهما عند امهما
لقطعهما ذلك وكان المصلحة في ذلك للصغيرين فهل يجاب لذلك ام لا **اجاب**
نعم يجاب الى ذلك فقد صرح قاضيخان وغيره ان النفقة لا تقدر بالدراهم
الا اذا ظهرت المصلحة في ذلك والامر هنا بخلافه **سئل** عن شخص تشاجر
مع امرأته وقال لها في اثناء كلامه روحي طالق روحي طالق فماذا يقع عليه
اجاب يقع عليه طلاقان رجعيان اذا كانت مدخولا بها فيراجعها ما دامت
في العدة والله اعلم **سئل** عن رجل له زوجة وهو يريد السفر لمصلحة نفسه
وطلبت زوجته منه مونسة والحال ان مكانه حصين فهل يجاب الى ذلك شرعا
اولا **اجاب** لا يجاب الى ذلك شرعا لانها ليست بواجبة عليه كما في فتاوى
سراج الدين قاري الهداية **سئل** عن رجل له زوجة وله ولد رضيع فوكلت
وكيلا فرفع الوكيل امرها الى القاضي يعلمها وطلبت منه ان يفرض لها عليه

نفقة فرض القاضي لهما مصونتين وشامية لولدها ولها قهرا وهو يريد ان
يطعمها تمويتا فهل تجاب الى ذلك شرعا او لا وهل اذا اخبر جماعة القاضي انه
ليحمل ما فرض عليه من النفقة يكفي هذا الاخبار ام لا بد من بيان انه موسر وله
شيء ظاهرا وهل ان كان له دين وعليه دين يستغرقه يكون فقيرا ولا **اجاب**
نعم تجاب الى ذلك حيث لا مانع هنا لك لان الواجب عليه طعام وادام ولا تجب
ان يقوم الدراهم فعلى الغني خبزه وحنطته ولحم وغداء وعشاء بقدر كفايتها
والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن الا ان يعلم القاضي انه يضارها
في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما وان كان الزوج صاحب مائدة لا يفرض
عليه شيء والقول له للزوج في العسرة والبينة لها في يساره وان لم يكن لها بينة
على يساره وطلبت من القاضي ان يسأل عن جيرانه لا تجاب عليه السؤال وان سأل
كان حسنا فان سأل فاخبره عدلان بيساره يثبت اليسار خلافا لسائر الروايات
حيث لا يثبت اليسار بالاخبار فان قال اسمحنا بانه موسر او بلغنا ذلك لا يقبله
القاضي واشار شيخ الاسلام الى ان القول لها في انه قادر وبعض المتأخرين
قالوا ينظر الى الزي الا في حق العلوية والفقيها لأن اكثرهم يلبسون احسن
الثياب ولكن بيوتهم خالية عن الطعام واللباس كما في البزازية **سئل** عن
المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا هل يفرض لها نفقة ما دامت في العدة
او كلها ام لا **اجاب** لا نفقة للمتوفى عنها زوجها مطلقا سواء كانت حاملا
او غير حامل لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فان الزوج عن عبارة
منها ولان النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها
في ملك الورثة فتشمل السكنى والنفقة فلا سكنى لها ايضا كما في البحر معزيا
الى المبسوط الا اذا كانت معتدة الموت ام ولد وهي حامل فيجب لها النفقة كما في

الجوهرة

الجوهرة والله اعلم **سئل** عن رجل فرض عليه نفقة لولده الصغير ومضى مدة
طويلة نحو خمسة اشهر فهل تصير دينا عليه وتسقط عنه ان لم تكن مستدانة
افتونا **اجاب** ظاهر المتون انها تسقط عنه قال النسفي في الكنز ولو مضى بنفقة
الولد او القريب ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة
وهو باطلاقه يتناول الكبير والصغير وقيده اصحاب الشروح بالكثرة قالوا
اما القليلة فلا تسقط وهي ما دون الشهر كما في الذخيرة وتبعه الشارحون
واستثنى في الذخيرة معزيا الى الحاوي وا قره عليه الزيلعي نفقة الصغير
فانها تصير دينا على الأب بقضاء القاضي خلافا لنفقة سائر الاقارب وهكذا
قرره شيخنا في شرحه وا قره والله اعلم **سئل** عن شخص تزوج بامرأة تزويجا
صحيحا ثم دخل بها واصابها ثم طلقها ثلاثا ثم اعتدت العدة الكاملة ثم
تزوجت برجل اخر ليحللها له ثم دخل بها المذكور واصابها ثم طلقها طلاقا
بائنا ثم اعادها الى عصمته ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثانيا فهل تحل للشخص
المذكور بلا عدة للرجل المذكور ام لا بد من عدة كاملة **اجاب** الحمد لله هذه
المسئلة من المسائل المعروفة المذكورة في الهداية والكنز والتحفة والزيلعي
وغيرها من الكتب المعتمدة وهي مبنية على اصل واحد وهو ان الدخول في
النكاح الاول دخول في الثاني ام لا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى تكون وعند محمد رحمه الله لا تكون فان طلق الرجل امرأته المدخول بها
طلاقا بائنا دون الثلاث ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول فعليها
كامل وعليها عدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال
محمد رحمه الله تعالى لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى وقال زفر رحمه الله تعالى
لا عدة عليها اصلا فيتفرع على هذا انها لا تحل للأول على قول الثلاثة وعلى

قول زفر تحل قال بعض العلماء المحققين وما قاله زفر فاسد لانه يستلزم ابطال
المقصود من شرعيتها وهو عدم اشتباه الانساب بانه لو كان تزوجها قبل ان
تحيض في العدة ثم طلقها من يومه حلت للازواج من غير عدة وفي ذلك اشتباه
الانساب وفساد كبير كذا افتى به شيخ شيخنا برهان الدين المكي صاحب
الفيض في فتاويه قال ومذهب زفر هذا هو الذي يفعله قضاة زماننا ميلا
منهم لما هو غني عن البيان ولا ينظرون الى ما نص عليه علماؤنا من ان القاضي
اذا ارتشا في حادثة لا ينفذ حكمه فيها وهم ليسوا من اهل الاجتهاد بل مقلدون
والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومن قال
بنفاذ حكم القاضي في هذه المسئلة اراد به القاضي المجتهد كما نص عليه
المحققون قال الكمال في شرح الهداية بعد ان ذكر في نفاذ قضا القاضي بخلاف
رواية وانه لا ينفذ عندهما سواء كان عاميا او ناسيا والوجه في هذا الزمان
ان يفتي بقولهما ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد اما المقلد فانما ولاه ليحكم
بمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم انتهى قال شيخنا شيخ الاسلام برهان الدين المذكور والذي يقوله
السلطان ولينفذ القضا على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك
المذهب مجتهدا كان او مقلدا لان التولية حصرته فلا يتعدى المشهور الا ان
ينص السلطان على العمل بغير المشهور فحينئذ يسوغ له فيصير حنفيا زفريا
وفيه ما فيه اذ لم يقع مثل ذلك قط انتهى قلت وهذا واقع في زماننا فان
السلطان نص الآن في توليته القضا على ان القاضي يقضي بصحة وقف
الدراهم والدنانير ثم اعلم ان علمائنا المتأخرين عملوا بقول زفر في مسايل
معروفة ذكروا عليها الموافقها الدليل والعرف واعرضوا عن هذه المسئلة

لما فيها

لما فيها من خلط الشبهة لاختلاط الانساب كما قدمناه قال شيخ شيخنا ولقد
صحبت العلماء العاملين الاكابر قريبا من سبعين سنة فلم ار احدا منهم قضاة وغيرهم
افتى بجوازها ولا حكم بها ولا سمعت عنهم في جواهم الدر خير او قد سر اروا حهم
انتهى فقد ثبت بهذه النقول الصحيحة والنصوص الصريحة ان المعتمد عليه
في المسئلة مرجوح وهو في مقابلة الراجح بمنزلة الوهم فلا يجوز العمل به ويتعين
العمل بالراجح افتا وقضا قال العلامة المحقق قاسم واما اتباع الهوا في الحكم
والفتيا فحرام اجماعا واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع انتهى سئل
عن رجل طلق زوجته ولد منها ولدان صغيران يريد اخذهما منها مع ان احدهما
رضيع والاخر محتاج الى تربية الام فهل لذلك حيث لا مانع للام من الحضانة واذا
كان لا يكفيهما ما يدفع لهما من الزاد هل للقاضي ان يقدر عليه نفقة تكفيهما وهل
يلزمه اجرة المنزل لهما واجرة حضانة الام اجاب اذا كانت اهلا للحضانة
فهي احق بهما من الاب وليس له اخذهما منها بغير موجب شرعي وللقاضي ان
يفرض على الاب لولديه الفقيرين ما يكفيهما من طعام وشراب واما لزوم اجرة
مسكن الحاضنة فمختلف فيه والاظهر لزوم ذلك كما في بعض المعتبرات ويستحق الحاضنة
اجرة المثل وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به والله اعلم سئل عن
رجل انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وخلف ثلاثة او لاد صغار ولم يخلف
تركة بل مات فقيرا ولد اخ غني قادر على الانفاق عليهم فهل يلزم الاخ المذكور
نفقة اولاد اخيه الصغار الفقرا ويجبر عليها شرعا ام لا اجاب نعم يلزمه
ذلك ويجبر عليه اذا لم يكن هناك من هو اولى بتحمل ذلك منه والله اعلم
سئل عمن تشاجر مع زوجته فقالت لها ان ابرأتك تطلقني فقال لها ان ابرأتيني
من جميع مالك علي فانت طالق فقالت ابرأتك من جميع ذلك في المجلس هل يصح

هو قول الائمة الثلاثة
وان قول زفر في غاية
السلامة مرجوح

الابرآء ويقع الطلاق اولا وهل اذا قلنم بوقوع الطلاق ثم اعاد معاهل الحق
الاول عليه اولا اجاب اذا قالت له ذلك في مجلسها صحت البراءة ووقع الطلاق
ولا يعود ما ابرات منه باعادتها الى عصمته لانه سقط وهو لا يعود والله تعالى اعلم
فصل من كتاب الاعتاق سئل عن قيمة ام الولد وقيمة المدبر اجاب
قال المرحوم خواهرزاده في شرح كتاب الدعوي اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
في قيمة ام الولد قال بعضهم نصف قيمتها قنة وهكذا في فتاوي اخي الليث رحمه
الله تعالى وبه نفتي وقال بعضهم قيمة الخدمة والصحيح ما قاله خواهرزاده رحمه الله
تعالى وهو ثلث القنة وعليه الفتوي كذا في الخلاصة وفيها ان القاضي الامام
السغدي رحمه الله تعالى قال قيمتها ثلثا قيمة القن لان منفعة الخدمة والسعاية
باقية ومنفعة البيع زايلة وقيمة ام الولد ثلث قيمة القنة وذكر خواهرزاده
رحمه الله تعالى في شرح كتاب الدعوي اختلاف المشايخ قال بعضهم نصف قيمة
القن هكذا في بعض فتاوي الفقيه وبه ناخذ وبعضهم قالوا قيمتها قيمة الحد
ينظر بكم يستخدم هو مدة عمره من حيث الظن والحزر وما قاله خواهرزاده
رحمه الله تعالى هو الاصح وعليه الفتوي والله اعلم وصل بر كتاب الايمان سئل
عن رجل علق الطلاق على صفة انه متى دخلت امراة في نكاحه غيرها بطريق
من الطرق الشرعية او نقلها من دار سكنى امها او شرب الخمر المسكر او تسري عليها
بجارية او ضربها ضربا يظهر اثره على جسدها او اخرج والدتها من عندها
بنفسه او بوكيله او بطريق من الطرق كانت طالقا طلقة واحدة بائنة تملك
بها نفسها تعليقا شرعيا وحكم بذلك حاكم فهل يكون التعليق المذكور صحيحا
ام لا وهل اذا زوج الوكيل او فضولي واجاز نكاحه بالقول يقع الطلاق
المعلق ام لا اجاب اذا اجاز النكاح بالقول كما ذكر وزوجه الوكيل يقع

فمن حلف ليتزوجن فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيز بالفعل ولو ان تتزوج لو طلق لا يتزوج بنته فزوجها فضولي واجازه بالفعل لا تحنث من الاشباه والتحرير من الحيل من غيره

الطلاق والتعليق المشروح صحيح يعتبر شرعا واختلفوا فيما اذا اجاز نكاح
الفضولي بالفعل في نحو صورة التعليق ففي الخلاصة اذا يقع ونص عبارتها كل امراة
اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا لي قال العمادي في فصوله لان دخولها
في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكرا لسببه المختص به فيصير في
التقدير كانه قال ان تزوجتها وبتزوج الفضولي لا يصير متزوجا فعلى هذا
فقوله متى دخلت امراة في نكاحه بطريق من الطرق معناه من طريق التزوج اذ
لا طريق لذلك الا التزوج وهو خاص بالقول كما ذكروه فينبغي ان تكون مسئلة
التعليق كمسئلة الخلاصة والله اعلم ثم رايت مولانا صاحب البحر قال وهنا تعليق
كثير الوقوع في مصر وهو ان يقول ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي
فانت طالق او فمتى طالق فهل له مخلص قلت اذا اجاز عقد الفضولي بالفعل فلا يقع
عليه الطلاق لان قوله او بفضولي معطوف على قوله او بنفسي والعامل فيه
تزوجت وقد صرحوا بانه حقيقة في القول فقوله او بفضولي انما ينصرف الى
اجازته بالقول فقط فلو زاد عليه او دخلت في نكاحي او في عصمتي فالحكم كذلك
لما قدمناه من ان الدخول فيه ليس له الا سبب واحد وهو التزوج وهو لا يكون
الا بالقول فلو زاد عليه او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا
كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الامر الى شافعي المذهب ليفسخ اليميني المضافة
كما قدمناه في باب التعليق انتهى سئل عن رجل حلف ان لا يتزوج على امراته فهل
اذا راجع امراة طلقها طلاقا رجعيا هل تحنث ام لا اجاب لا تحنث كما في
الخلاصة سئل عن رجل عليه دين متى على شخص معلوم حلف الرجل المذكور
ان يدفع للشخص المذكور جميع الدين الذي عليه وقت كذا فمضى الوقت ولم يدفع
للشخص المذكور فسئل الرجل المذكور عن ذلك فاجاب ان نسي الوقت المحلوف

عليه ولم يدفع ثم بعد اعتداده بذلك ادعى انه دفع فحكم لم يقع الطلاق
من زوجته فهل والحالة هذه يقبل قوله في الدفع بعد اعتداده بعدم الدفع ام لا
اجاب اما عندنا فان اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض
الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار بدون التفرق عن المجلس كما في الفوائد الزينيه
نقلا عن جامع الفصولين واما قبول قوله بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق فلمشايخنا
فيه خلاف فظاهر الروايه والمتون وغالب الشروح انه يقبل قوله وقال بعضهم
لا يقبل قوله فيما يدعيه من ايفاء حق مالي اصلا وصححه في الخلاصة والبزازيه
وافتى شيخنا بالاول ولكن ان حكم له الحاكم الشافعي على قاعدة مذهبه الشريف بعد
استيفاء الشرائط الشرعيه فالمرجع في ذلك الى مذهبه سئل عن رجل علق
طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها بزوجته غيرها بنفسه او بوكيله
او بفضولي او بطريق ما او احتال على بعض ذلك بطريق من الطرق الشرعيه
كانت طالقا طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها تعليقا شرعيا وثبت ذلك
لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه فهل والحالة هذه اذا دخلت المراة في نكاح
المعلق باجازة نكاح فضولي بالفعل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوع
الطلاق وراجعها عند من يرى عدم بينونتها وحكم له الحاكم بذلك وترافعا
لدى حاكم حنفي هل له الحكم بالبينونة ام لا اجاب متى وجدت الحيلة من المعلق
على النقض بطريق من الطرق الشرعية فقد وجد شرط الحنث فيقع طلاقه
واذا حكم له حاكم شرعي بما ذكر امتنع على غيره من الحكام نقضه وابطاله لتقرر حكمهم
بان القضاء في الحادثة الخلافية الاجتهادية تصيبي وفاقية والله اعلم سئل
عن رجل تشاجر مع اهله من اجل زوجته فقال الزوج ان دخلت بها تكون
طالقا والحال انها غير مدخول بها فهل اذا دخل بها يقع عليه الطلاق رجعيا

ام بائنا

ام بائنا اجاب ان كان مراده بدخوله بها الخلوة معها فوجدة وقع الطلاق
بائنا والله تعالى اعلم سئل عن رجل حلف لا يشارك فلانا فوكل شخصا يشارك
هل يحنث ام لا اجاب يحنث والله تعالى اعلم سئل عن رجل مسك عن ماله وحلف
بالطلاق ما يفعلها الا ان يوفيه دينه او يأتي بكفيل او عفل القاضي فجاء جماعة
وافلتوا غريمه منه فهرب فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب ان لم يفلته بل
افلته غيره او افلت هو فهرب اعليه لا يقع الطلاق لعدم وجود شرط الحنث اذ الفعل
لا يتحقق بدون الاختيار والاصل فيه كما في قاضي خان ان شرط الحنث اذا كان
وجوديا فالسكن لا يحنث لما قلنا من ان الفعل لا يتحقق بدون الاختيار وان كان
عدميا نحو ان لم اخرج تحنث لان العدم يتحقق بدون الاختيار والله اعلم سئل
عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى نقلها بغير اذن ابويها ورضاهما
كانت طالق ثم نقلها باذنهما ورضاهما فهل ينحل يمينه حتى اذا نقلها بعد ذلك
بغير ما ذكر تحنث ام لا اجاب نعم تنحل يمينه فلا تحنث لو نقلها بعد ذلك لما
تقرر ان متى لا تقتضي التكرار ذكر في الخلاصة وغيرها سئل عن رجل علق
طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها عبد بنته هو ساكن بها فيها زوجة
غيرها بنفسه او بوكيله او بفضولي او تسري عليها او نقلها ساكن بيتا يسكن بها
فيه بغير رضاها وابرانه محضر من شاهدين عدلين ومن سلطاني واحد ممن يؤخذ
صداقها عليه كانت طالقا منه طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها وثبت ذلك لدى
حاكم حنفي المذهب وحكم بموجبه فهل والحالة هذه اذا قبل شخص للرجل المعلق
المذكور نكاح امراة بطريق الفضول واجاز ذلك بالفعل يقع طلاقه ام لا اجاب
لا تحنث في هذه اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل لان العامل في قوله او بفضولي
هو التزوج والاجازة بالفعل لا تكون تزوجا لانه خاص بالقول كما ذكره الزيلعي

وغيره سئل عن رجل علق طلاق زوجته علي صفة انه متي تزوج عليها بنفسه فمتي
طالق او قال كل امرأة اتزوجها فمتي كذا فتزوجها فضولي واجاز بالفعل هل تطلق اذا
طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها بنفسه ام لا اجاب قال العمادي في فضولية قبل
تطلق وقيل لا تطلق لان اليميني تحمل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا لها في الحكم
ولم نر من رجح الطرفين والله تعالي اعلم سئل عن رجل حلف لا يسكن فلانا في دار
معينة فاقتسماها وضرب بينهما حايطا وفتح كل واحد لنفسه بابا ثم سكن الحالف
في طايفة والاخر في طايفة هل تحنث الحالف ام لا اجاب نعم تحنث الحالف في هذه
الصورة كما افاده قاضيخان قال لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طايفة
كان حانثا فكذلك بعد البناء ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دار
بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد اقتسما وضرب بينهما حايط لا يحنث لان
اليمين اذا انعقدت علي الدار بعينها يحنث بعد زوال البناء فبعد التعيين بالقسمة
اولي فاما في غير المعين لا تحنث بدخول دار لا بناء فيها فكذلك بعد القسمة انتهي
كلامه سئل عن رجل حلف بطلاق زوجته ان يؤدي الي فلان مبلغا قدره
كذا في وقت كذا ثم ان طلب رب الدين فوجده وتغاب فهل تحنث عضي الوقت
اذا لم يدفع له ام لا وهل اذا رفع الامر الي القاضي وقبض منه ذلك او نصب عنه
وكيلا وقبض ذلك تحنث ام لا واذا لم يكن في البلد قاض تحنث ام لا اجاب
متي مضي الوقت ولم يدفع له ذلك تحنث واذا رفع الامر الي القاضي وقبض
بنفسه او قبض منصوبه لا تحنث واذا لم يكن في البلد قاض ومضي الوقت ولم
يدفع تحنث علي القول المعتمد كما في البزازية والوضول العمادية سئل عن رجل
حلف ليسافرن الي مدينة كذا فهل اذا خرج من مدينته ناويا للسفر وجاوز
عمران مصره ثم عاد تحنث ام لا اجاب متي خرج قاصدا للسفر وجاوز عمران

مصره

مصره صدق عليه انه مسافر حتي جاز له قصر الصلاة كما افاده في شرح الهداية
فلا تحنث ولو عاد بعد ذلك وانما قيدنا ذلك بالقصد لانه اذا نوي مسيرة ثلاثة
ايام وقصد مكانا قريبا لا يفيده ذلك في عدم الحنث كما حققه مولانا في شرحه
للكنز انتهي سئل عن رجل سكن في دار مدة ثم اراد صهره ان يسكن رجلا في
الدار فحلف الرجل بالطلاق انه ان اسكنه فيها ان يرحل منها ويأتي بالقاضي
ويبني حصته منها اي من الدار فهل اذا اسكنه ورحل منها بعد ذلك واتي
بالقاضي وبني حصته من الدار تحنث ام لا وهل يشترط في نقله ان يرحل بجميع
اسبابه واستعته واهله او يكفي ان يرحل باهله وبعض الامتعة ويكون اليمين علي
الفور او التراخي لانه لم يقيده بوقت اجاب متي وجد شرط بره من الرحلة
منها وبنيان الحصة من القاضي لا تحنث والشرط في عدم السكني بالدار ان ينقل
اهله وخدمه والكل متاعه كما هو قول ابي يوسف والفتوي عليه كما في فتاوي
القاضي واليمين المذكورة تكون علي التراخي الا ان يوجد قرينة الفور والله
اعلم سئل عن رجل ابان زوجته ثم علق طلاقها علي صفة انه متي اعادها
الي عصمته كان عليه بسبب النذر الشرعي مبالغ كذا لجامع معين وكانت العادة طالقا
ثلاثا فهل اذا زوجه الفضولي واجاز بالفعل يقع الطلاق ام لا وهل يكون النذر
المذكور صحيحا يلزمه به ام لا اجاب لا يقع الطلاق باجازته نكاح الفضولي بالفعل
لان الاجازة بالفعل لا تكون تزويجا لانه خاص بالقول كما صرح به الزيلعي وغيره
واما النذر للجامع فليس بلازم لتضرر بحرم بان النذر المحلوف لا يجوز لانه عبادة
والعبادة لا تكون محلوفا وان النذر يشترط للزومه ثلاثة امور كون المنذور وليس
جنس النذر للجامع واجبا فلو وقع النذر لمصالح او للفقراء الفاطنين بر قلنا
بصحته والله اعلم سئل عن رجل علق طلاق زوجته علي صفة انه متي غاب وتزوج

عليها حائط طالقا فهل تحنث بالنكاح الفاسد ام لا اجاب لا تحنث في حلفه لا يتزوج
بالنكاح الفاسد لانه لا يحكم بانه الشرط الا اذا صح كما في فتح القدير وغيره سئل
عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تخضر فرحا في هذه السنة وسكت فقالت
له ان السنة لم يبق منها سوى شيء يسير فقال لها فالسنة الآتية فهل اذا مضت السنة
المحلوف عنها وحضرة المرأة المحلوف عليها في السنة التي تلي السنة المحلوف عليها الفرح
يقع عليه طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق بحضور المرأة الفرح في السنة التي
تلي السنة المحلوف عليها وذلك لما تقرر من ان الحالف اذا الحق باليمين المنعقدة شرطا
بعد الفراغ منها لا يلتحق بها على قول محمد ابن سلمة وهو المختار المفتى به كما صرح به
اصحاب الفتاوى سئل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انه ما يسكن ولده
في دار فهل اذا سكن كل منهما في نصف دار بعد قسمتها تحنث ام لا اجاب متى حلف
لا يساكنه في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب
بينهما حائط لا تحنث كما في الخانية سئل عن رجل علق طلاق زوجته على
صفة انه متى دخلت امرأة في نكاحه غيرها بوجه ما بطريق ما كانت زوجته
طالقا طلقة بائنة تملك بها نفسها فهل اذا زوجه فضولي واجاز هو بالفعل تطلق
او لا اجاب متى اجاز نكاح الفضولي بالفعل لا تطلق زوجته كما افاده في
في الخانية والعمادية سئل عن رجل قال لزوجته ان لم تبيعوني كرمك في هذا
اليوم تكوني طالقا فهل اذا باعته الكرم في اليوم المحلوف عليه بيعا فاسدا يبر
الحالف في يمينه ام لا اجاب قد صرح الثقات من مشائخنا بان البيع الفاسد
بيع حقيقة لانه بيع تام ليس في المحل مانع في انعقاده الا انه تراخى حكمه وهو
الملك وانه لا يدل على نقصان فيه وممن نقل هذا التعليل صاحب الذخيرة
فحينئذ يبر الحالف في يمينه بالبيع المذكور وتحنث بالفاسد صرح مولانا في نزح

وغيره

وغيره سئل عن رجل قال لآخر لأذبحنك كما يذبح الرصاص وحلف على ذلك
بالطلاق فهل تحنث ام لا اجاب ان اراد الحالف بذلك المبالغة في تحقير الآخر
وايصال الايذاء والأضرار اليه فان فعل غايته ما يدخل تحت مقدوره من ذلك بر لا تحنث
وان اراد حقيقة كلام ينعقد يمينه لامكان ذلك وتحنث للعجز العادي كما لو
حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حيث ينعقد يمينه وتحنث في الحال
عندنا لان البر متصورا حقيقة اي ممكن لان الصعود الى السماء ممكن الا ترى ان
الملائكة يصعدون منها وكذا تحول الحجر ذهبا بتحويل الله تعالى يجعله صفة الحجرية صفة
الذهبية او باعدام الاجزاء الحجرية مبدلا اياها باجزاء الذهبية فالتحويل في الاول ممكن
عند المتكلمين على ما هو الحق واذا كان متصورا ينعقد موجبا حلفه ثم تحنث بحكم
العجز الثابت عادة بخلاف مسئلة الكوز فثبت بهذا ان ينعقد يمينه في صورة
السؤال وتحنث في الحال سئل عن رجل هو ورجلان يصيدان في نهر سمكا
فحلف انه لا يشاركه واحد منهما في التزام النهر اذا لم يشاركه في الالتزام تحنث
ام لا وهل تحنث الوكيل ام لا اجاب اذا لم يشاركه لا تحنث واما اذا وكل به
تحنث وطريقة ان يشاركه فضولي ويجيزه الحالف عقده بالفعل لا تحنث والله
اعلم سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها زوجة
غيرها بنفسه او بوكيله او بفضولي او بطريق من الطرق تكون طالقا طلقة تملك
بها نفسها فهل اذا زوجه فضولي واجاز نكاحه بالفعل بان دفع شيئا من المهر
تحنث في يمينه ام لا اجاب لا تحنث في يمينه باجازة نكاح الفضولي بالفعل
لان قوله او بفضولي يتعلق بتزوج لانه معطوف على قوله بنفسي وكذا قوله
بطريق من الطرق والتزوج خاص بالقول كما صرحوا به ولانه ليس لدخولها
في نكاحه سوى سبب واحد وهو التزوج وبهذا افتى مولانا صاحب البحر

مراد وافقه عليه علماء عصره والله اعلم **سئل** عن رجل علق طلاق زوجته علي صفة
ان في عمرة حياتها لم يتزوج عليها فهل ان زوجه فضولي واجاز بالفعل تحنث
ام لا **اجاب** اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل لا تحنث والله اعلم **سئل** هل للمرأة
ان تمنع نفسها من الزوج من الوطئ والسفر قبل قبض المعجل من صداقها ام لا
اجاب نعم لها ذلك وان كان وطئها عند ابي حنيفة وبه جزم في عامة المتون
المعتمدة عليها خلافا لهما فيما اذا وطئها والله اعلم **سئل** عن رجل قال ان فعلت
كذا يكون كافرا فهل اذا فعله يكون كافرا ام لا **اجاب** الفتوي علي انه ان اعتقد
ان يكفر بذلك كفر في الماضي والمستقبل كما في المجتبي وان لم يعتقد ذلك فهي
يمين يلزمه الكفارة اذا حنث وفي السراج الوهاج والصحيح انه لا يكفر فيهما
اذا كان يعلم انه يمين وان كان عزمه ان يكفر بالحلف يكفر بهما لانه رضي بالكفر
حيث اقدم علي الفعل والله اعلم **سئل** عن رجل قال ان كلمت فلانا فانا يهودي
او مجوسي او قال يعلم الله تعالى ما فعلت كذا يقصد به الكذب هل يكفر ام لا **اجاب**
اذا قال ذلك ولم يعتقد انه كفر كفر وان كان لا يعتقد ذلك فهو يمين وعليه
الكفارة اذا حنث واما في المسئلة الثانية فلا يكفر في الصحيح والله اعلم **سئل** عن
رجل حلف انه لا يزوج ابنته الصغيرة ولا ياذن ولا يوكل ولا يحيلة فهل اذا
زوجها فضولي واجاز الأب بالفعل تحنث ام لا **اجاب** لا تحنث اذا اجاز
ذلك بالفعل لان التزوج حاصل بالقول كما صرح به المشائخ وفي الخانية من باب
التعليق حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الأب بالفعل
لا تحنث في يمينه والله اعلم **سئل** عن رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان
فدخل دار ابيه فلان وغيره لكن يسكنها هل تحنث **اجاب** نعم تحنث وكذا
لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف

كان

كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا تحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وتحنث في قول محمد رحمه الله كذا في حاشية نسختي بالفتية معلما
بعلامة **قبح** والله اعلم **سئل** عن رجل حلف لا يشارك احدا في كرم
فهل اذا كان لها اولاد واشتري لهم كرما وباع حصته منه لآخر بطريق الولاية
عليهم وصار آخذ احد الحصة شريكا لاولاده يبر في يمينه حيث لم يكن شارك
احدا منهم لا **اجاب** نعم يبر في يمينه حيث لم يكن شارك احدا والله اعلم **سئل**
اذا حلف شخص لا يدخل داره فلان هذه فهل اذا باع فلان داره فدخل
الحالف تحنث ام لا تحنث **اجاب** اذا باع فلان هذه الدار ودخل الحالف لا تحنث
وعزاه في المضمرات الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو نصر الدبوسي رحمه
الله تعالى لا ينظر الى خروج الملك وحده ولكن ينظر الى خروج صاحب الدار
من الدار فاما اذا كان ساكنا فيها فدخلها تحنث في قولهم جميعا وقال ابو القسم
الصفار رحمه الله تعالى يسأل الحالف ان كان حلف لنقض الدار لما اصابه من
الدين فيها فدخل فالفتوي علي قول محمد رحمه الله تعالى تحنث فان كان الحلف
لبغض صاحب الدار فالفتوي علي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
انه لا تحنث وهو الصحيح والله اعلم **سئل** عن رجل حلف لا يزوج ابنته الكبيرة
فهل اذا لم يباشر نكاحها بل زوجها وكيلها او زوجت نفسها لا تحنث
اجاب لا تحنث الا بالمباشرة لكونه كالاجنبي ذكره شيخنا في بحره وغيره
في غيره **سئل** عن رجل تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق انه لا ياكل من
دجاجها فهل اذا اشتري الدجاج منها او ملكته له فاكل من ذلك تحنث ام لا
والحال ان عادتها لم تجر ببيع الدجاج **اجاب** لا تحنث اذا اكل من دجاج
ملكه منها بشراء ونحوه والحال ما ذكر قال في الظهيرية حلف لا ياكل من طعام

فلان وفلان يبيع الطعام في السوق فاشتري منه واكل حنث ولو حلف لا يأكل
طعام هذا فاهداه اليه فاكله لم يحنث انتهى **سئل** عن شخص تزوج امرأة بموضع
ثم اراد ان ينقلها الى وطنه وهو دون مدة السفر بعد ايفائها معجل صداقها
فهل له ذلك ام لا وهل اذا كان له ذلك وامتنعت من الخروج معه ونشزت
تسقط نفقتها **اجاب** نعم له ان ينقلها الى وطنه فاذا امتنعت صارة ناشزة
فلان وفلان يبيع الطعام في السوق فاشتري منه واكل حنث ولو حلف لا يأكل
طعام هذا فاهداه اليه فاكله لم يحنث انتهى **سئل** عن شخص تزوج امرأة بموضع ثم
اراد ان ينقلها الى وطنه وهو دون مدة السفر بعد ايفائها معجل صداقها فهل له
ذلك ام لا وهل اذا كان له ذلك وامتنعت من الخروج معه ونشزت تسقط
نفقتها **اجاب** نعم له ان ينقلها الى وطنه فاذا امتنعت صارة ناشزة فتسقط
كسوتها ونفقتها في مدة نشوزها والله اعلم **سئل** عن رجل حلف بالطلاق
من زوجته ان فلانة لا تسكن في دار كذا على هذا الوجه واراد بها خصومة وقعت
بينهما وبين رجل اخر ثم لما انقضت الخصومة عادة وسكنت فهل اذا عادت
الخصومة واستدامت السكنى يكون استدامتها كانشائها حتى يقع الطلاق
على الحالف ام لا **اجاب** ان اراد بقوله على وجه الخصومة الواقعة بينهما
بخصوصها ثم انقضت لا تحنث بسكناها بعد خصومة اخرى وان اراد
بالخصومة ما وقع وما سيقع من خصومة بينهما واستدامت السكنى بعد
وجود الخصومة فالاستدامة للسكنى كابتدائها كما في الهداية وغيرها
لكن قيدها الامام الزاهدي في المجتبى بما لو كانت اليمين حال الدوام حيث
قال واغا يعطى للدوام حكم الابتداء فيما يمتد لو كانت اليمين حال الدوام
واما اذا كانت قبله فلا حتى لو قال كلما ركبت هذه الدابة فلله علي ان اتصدق

ثم ركبها ودام عليها فعليه درهم واحد ولو قال ذلك حالة الركوب لزمه لكل
ساعة يملك النزول درهم انتهى واعتمده شيخنا في نحوه والله اعلم **سئل** عن رجل
قصاب وهو شريف منعه الحاكم من بيع القصابة وعلق على نفسه متى تعاطى
صنعة القصابة يكون عليه بسبب النذر الشرعي لسماط خليل الرحمن عليه الصلاة
والسلام وعلى بنينا خمسون ولم يقصد ايقاع ذلك فهل اذا امر حاكم شرعي
بتعاطي ذلك وتعاطاه يلزمه القاضي بالنذر المذكور ام لا **اجاب** النذر
لمجرد السماط غير لازم الا اذا اراد النذر للفقراء والمساكين فيجوز ثم ان كان
المعلق عليه مما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في
القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه كما هو مذكور
في السؤال وفعله فهو مخير ان شاء وفى بالنذر وان شاء كفر كفارة يمين
والله اعلم **سئل** عن رجل حلف بالطلاق انه لا يتوك زوجته تدخل هذه
الدار فهل اذا دخلت بغير اذنه الدار تحنث ام لا **اجاب** اذا كان لا يملك
فعلي النهي فان كان عليه فعلي النهي والمنع قال في البزازية لا يدخل عبد
هذه الدار ان لا عليه فعلي النهي فان عليه فعلي النهي والمنع قال الامام الكبير
ان تركتك تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل
انتهى **سئل** عن زيد حلف بالطلاق لا يرافق عمرا في طريق معينة فخرج الحالف
قبل المحلوف عليه من الشام ثم لحقه في القافلة وسار هذا الجانب والاخر جانب
ولم يكن طعامهما ولا شرابهما واحد فهل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع
عليه الطلاق المعلق على المرافقة بما ذكر قال في قاضيخان والد لا يرافق فلانا
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون
في جماعة كانت في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا يأكلون على خوان واحد

لم يكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف لا يرافقه في سفر فان
كانا في محمل او كان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما
مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا والله اعلم ورايت بخط موثوق
به في حواشي منحتي بالقنية ما صورته والمرافقة هي ان يكونا في محمل وكراهما واحدا
وطعامهما واحدا انتهى سئل عن رجل حلف لا يشغل صانعا في حرفة الحياكة فهل
اذا شارك الحالف رجلا والرجل اشتغله تحنث ام لا اجاب ظاهر كلامهم
انه تحنث قال في البزازية حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريك تحنث لان عمله
ترجع عليه بخلاف العمل مع عبده المأذون لعدم عود العهدة على المولى انتهى
ومثله في منية المفتي فاذا كان عمله مع شريكه كعمله فينبغي ان تحنث في حلفه
لا يستعمله اذا استعمله شريكه الا ان يريد لا استاجره فاستاجره شريكه
لما تقرر من فعل الوكيل ليس كفعل الموكل في الاجارة سئل عن رجل حلف
بالطلاق انه لا ينقل زوجته من بيت ابيها بغير رضاه فهل اذا رفع امره للقاضي
لينقلها له فنقلها له تحنث ام لا اجاب لا تحنث قال في الفتاوي الصغيرة فيه
سئل عمن حلف بالطلاق لا ينقل اهله الى بلدة كذا فرفع الامر الى القاضي والي
الى فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا تحنث لانهما لم يصيرا مامورين
برفع الامر اليهما والله اعلم سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه
متى غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ثم غاب عنها المدة المذكورة
ولم يترك لها نفقة ولكن ترك كفيلا بالنفقة فهل يقع الطلاق ام لا والحال
ان الكفيل عاجز لم يدفع لها نفقة اجاب انه يقع الطلاق لان المنفق حقيقة
من قام به الانفاق ولم يوجد وافتى بعض علماء العصر من الحنفية بانه لا يقع
الا اذا طلبت منه النفقة وامتنع من ذلك والله اعلم سئل عن حلف ليكسون زوجته

ثوبا

ثوبا فهل ينصرف ذلك الى الجديد عملا بالعرف حتى لو كساها ثوبا عتيقا اخذه
من حينئذ تحنث ام لا اجاب متى وجد قرينة تصرف الى الثوب الجديد تعين في
اليمين فاذا كساها ثوبا خلقا لا تحنث لانه مراد عرفا والله اعلم سئل عمن حلف انه
لا ياخذ من فلان عينا يعمل فيها الصناعة بالاجر كالفاس مثلا فاضطر الى ذلك
فاشتري عينا منه وعمل به ثم بيع منه بثمن معلوم هل تحنث الحالف ام لا اجاب لا تحنث
لانه لم يلتزم باخذ للعمل بالاجر بل اشتري وعمل فيه لنفسه باعها كما في جواهر الفتاوي
والله اعلم سئل في رجل ساكن في بيت صهره فتشاجر هو واياه فحلف بالطلاق
انه لا يسكن في داره وهو ظان ان الدار ليس له فيها حق وانما لاخ له فسأل اخاه
عن البيت بعد مدة فقال هو لنا جميعا يعني له ولاخته فهل اذا تراخا عن الخروج
من الدار المحلوف عليها متكلا على ظنه يقع عليه الطلاق ام لا اجاب يقول اجاب
عنه شمس الدين الدميراوي الحنفي حيث كانت مشتركة لا يقع عليه الطلاق والله
اعلم قلت هذا الجواب صحيح على طلاق ما في العمادية عن بعضهم من انه لا تحنث في
المشترك في الدار والثوب ثم ذكر بعد ذلك تفصيلا عن بعض المشائخ وهو
ان المحلوف عليه ان كان يسكن الدار حنث بدخوله والا بناء اذ لا اضافة حينئذ
باعتبار الملك والكل لا يضاف اليه ملكا وفي البحر جزم بهذا التفصيل نقلا عن
الظهيرية فقال حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين فلان
ان فلانا يسكنها تحنث والا فلا انتهى ومثله في البزازية وفي الخانية لا يدخل
دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول
فلان عن الدار لا تحنث فينبغي حمل ما في العمادية على هذا التفصيل والله اعلم سئل
عن جماعة تنازعوا مع بلوك باشي فحلفوا بالطلاق انهم لا يرضون باعادة وظيفة
له ولا يمكنون الباشا من ذلك كل ذلك بعد عزله عنها فهل اذا اعادها الباشا

سئل
فيمن اظهر الفسق في داره
ليف الحكم في حاله اللائقة
اوله يتقدم اليه
و ين جر و يحلف عليه انه
يرجع عن ذلك فان لم
يمتنع فالحاكم مخيرة
شاء حبسه حتى يتوب
وان شاء عزره وردعه
ومنعه عضبا وقهرا
وان شاء به بالسياط
وان شاء فاه عن
داره ودوى عن الا
مام علي رضي الله تعالى
عنه انه حرق على
بيت فاسق بالنار
وكان ذلك الفاسق
يبيع الخمر في داره
ونقل عن الزاهد الصفار
الصفار رضي الله عنه
انه هدم دار الفاسق
وخربها انتهى
الحاله صحيح والله اعلم
والله الهادي

قرر اعليهم يقع الطلاق عليهم ام لا اجاب ليس الطلاق بواقع عليهم والله اعلم

فصل من كتاب الحدود سئل في رجل نسب الى ولي الامر امورا شنيعة مخالفة للشرع الشريف وتبين افتراؤه لدى حاكم شرعي مع اشتهاره بالشرة والفتك عند الناس وسعيه في الناس عند ولاة الامور سعاية تضر بحالهم ويترتب عليها امور شنيعة ويتعصب على طلبة العلم في وظايفهم ويهددهم باخراجها عنهم ويأخذ منهم رشوة بمقتضى ذلك غصبا عليهم لكونه في باب القاضي يكتب العوض فماذا يترتب على من هذه صفته وهو متلبس بهذه الصفات ومصر عليها

اجاب هذا الرجل الموصوف بهذه الصفات الذميمة المتلبس بهذه الاقوال الشنيعة غير المستقيمة رجل شرير ظالم عاص اثم فحيث استفاض ما ذكر من احواله وثبت ما شرح من اقواله فالمترتب عليه التعزير الشديد اللائق بحاله الرادع لامثاله عن ارتكاب مثل قبيح اقواله والله اعلم سئل عن شخص حرمسلم محصن ظاهره الصلاح غير مصر على صغيرة ولا يرتكب كبيرة بقيب الفقراء طالب متولي وقف بدين يصرف على الوقف فوقع بيني وبينه كلام في خصوص ذلك فقال المتولي صريحا لفظا يا واجب القتل يا مهمل يا مسفي وثبت ذلك عليه لدى حاكم شرعي حنفي المذهب فماذا يترتب على القايل اجاب يترتب على القايل المذكور التعزير بالضرب الشديد والحبس المديد وقد نقل العلامة قاسم عن جواهر الفقه ان من قتل فلانا حلال او مباح قبل ان يعرض منه ردة او قتل نفس بالة جارحة عمدا بغير حق او يعلم منه زنا بعد احصان كفر والله اعلم سئل عن رجل صالح دين متعفف منسبه رجل اجنبي الى الزنا عوانى فهل يترتب على القايل تعزيرا ام لا اجاب نعم يلزم القايل التعزير الشديد اللائق بحاله الرادع لامثاله عن ارتكاب مثل قبيح اقواله والله اعلم سئل عن جارية لرجل وجدة حاملة

فسئلت

٢٦

فسئلت عن الحمل هل هو من سيدها او لا فقالت هو من رجل اجنبي فانكر هل يقبل قولها في حقه ويثبت نسب الحمل منه او لا اجاب لا يقبل قولها في حقه ولا يثبت نسب الحمل منه سئل عن رجل سالم جماعة هل قال فلان كلم اعملوا الحي مذهبا خاصا سوال استفهام وتفحص فهل يلزم السايل المذكور تعزير ام لا اجاب لا يترتب على السايل المذكور بذلك تعزير اصلا والله اعلم سئل عن رجل غاب عن زوجته مدة معلومة فدخل جماعة لدار الغايب بغير اذنه وشهد واعلى زوجة الغايب بمبالغ في ذمتها لاخيها في حالة التوجع فهل والحالة هذه يلزم الجماعة المذكورين بدخولهم دار الرجل الغايب بغير اذنه تعزير ام لا اجاب اذا دخلوا داره بغير اذنه فقد ارتكبوا ما لا يجوز شرعا فيعزرون بما يليق بحالهم والله اعلم

سئل عن جماعة اخبروا حاكما عن رجل انه استفاض بينهم وان الرجل المذكور اقواله غير سديدة وسيرته غير حميدة وانه يكلم النساء الاجانب في الطريق بكلام قبيح في الشوع حراما فهل يكون هذا من باب الشهادة الشرعية ام لا

اجاب هذه الصورة ليست من باب الشهادات الشرعية ولكن ان استفاض بين الناس وتواتر عندهم ان شريرا يضرب الناس ونحو ذلك لا بد من تعزيره بالضرب المبرح ثم حبسه الى ان يظهر منه التوبة وصلاح الحال لما في الخانية ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة والله اعلم سئل عن رجل وقع منه ما يوجب التعزير في حق اخر وثبت ذلك عليه ثم وقع منه لفظ اخر يوجب التعزير وثبت ذلك فهل يعزر ايضا بطلب الخصم ام تحصل الدخول اجاب نعم يعزر عليه ايضا لتضررهم بان التعزير من حقوق العباد وهي لا تدخل فيها والله اعلم سئل عن شخص قال لاخر انت تشرب الخمر وقال الاخر لم امثل مقالتك وكل واحد برئ من ذلك لكن احدهما

سئل
فتوبان قتل
السعات في زمان
الفترة جايز والفتيا
تلوثهم في هذا
الزمان اشد
ضرر فليحقق
بالذي يحاذيه
الله سبحانه
ويسعى في
الارض فسادا
نقل عن الزيادي
عن فصل الخصام
به والله اعلم

قال ح سقوط اي
وجهان
وحاذره فيها عليه بعضها
ودونا ما لو كان
عليهم سعاد سوق
وفيها قرر
ولو بعضها
فيها والله اعلم

كتب له سجل بوجود رائحة الخمر منه فهل يعزر كل واحد منهما او يكافان وهل
يثبت كون احدهما شرب الخمر بوجود الرائحة ام لا اجاب الذي يفيده كلام المحقق
الكمال في شرح الهداية انهما يكافان ولا يعزر كل منهما للآخر لان التعزير لحق
الادمي وقد وجب له عليه مثل ما وجب للآخر فيسقطا انتهى ولا يثبت شرب الخمر
بوجود رائحته والله اعلم سئل عن شخص قال لآخر لك عندي كذا فقال له
المخاطب مالي عندك الا كذا فقال الاول للثاني بعيشي راسك فقال المقول له
للقابل كفرت ولزمك التعزير وطلقت زوجتك فهل يكفي بهذا اللفظ ام لا وماذا
يلزم المكفر من غير تكفير ام لا اجاب لا يكفر بمجرد قوله بعيشي راسك لانه
دعاء بطول البقاء كما هو المتعارف بين محاورات الناس واما المكفر له فهو مختلي
غير مصيب فيجب تعزيره والله اعلم سئل عن صبي لاط بصبي آخر فهل تجب
عليهما شيء من ذلك التعزير ام لا اجاب لا يجب عليهما شيء من ذلك لما في الخانية
من ان المفعول به اذا كان بالغا عزر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي
قول صاحبيه تحد وان كان صبيا لا شيء عليه انتهى سئل عن رجل دخل كروم
انسان واخذ منه شيئا فهل لصاحب الكروم ان يرفعه الى حاكم السياسة ام لا واذا
رفعه اليه وعدل عن القاضي فهل يجوز ام لا واذا عزره حاكم السياسة هل
يلزمه شيء من غرامة ام لا واذا كان الرجل الداخل للكروم المذكور محجورا عليه
هل تسمع الدعوى عليه بغير حضور وليه ام لا اجاب ليس لصاحب الكروم ان
يطالب غريمه المذكور من حاكم السياسة ابتداء واذا فعل ذلك لغرض ضرب
من قبله فعليه التعزير الرادع له عن ارتكاب مثل ذلك واذا دخل الرجل
المذكور الكروم المزبور بغير اذن من مالكه يلزمه التعزير اللائق بحاله ولا يلزمه
شيء آخر من اخذ مال سوى قيمة ما اخذه ان قيميا ومثله ان مثليا لمالكه واذا كان

الرجل

الرجل المذكور محجورا عليه بالسفه بطريق شرعي فهو بمنزلة الصبي فتسمع الدعوى
عليه بحضرة ابيه واذا الزم بشيء يؤدي عنه ابوه من مال المحجور والله اعلم سئل عن امرأة
تخرج من بيت زوجها بغير اذنه وبغير موجب شرعي فتملك عند ابيها مدة وتكرر
ذلك منها فهل اذا طلبها الزوج من ابيها وامتنع بغير طريق حق بعد امر القاضي
له بتسليمها ومخالفة امره يلزمه واياها التعزير ام لا اجاب نعم يلزمهما ذلك
والله اعلم سئل عن امرأة حرة عاقلة بالغة تزوجت باخر نكاحا صحيحا ودخل
بها واصابها ثم طلقها فهل اذا زنت وهي محبوسة من الزوج ترجم ام لا بد من بقاء
النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا قتلها ولدها او غيره يقتل بها ام لا اجاب
اذا تزوجها واصابها وهما بصفة الاحصان ثم طلقها فزنت ترجم ولا يشترط
بقاء النكاح لبقاء الاحصان كما صرح به ملا خسرو في شرحه واذا قتلها ولدها
او غيره بعد ثبوت الزنا لا قصاص عليه كما في الخانية لكن للسلطان تعزيره بما
يليق بحاله سئل عن رجل ضرب شويقا والقاه على الارض وشهر عليه سيفا
وثبت ذلك عند القاضي فماذا يترتب عليه اجاب يترتب عليه التعزير اللائق بحاله
الزاجر الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل فضيع افعاله والله اعلم سئل عن رجل
طلب بمجلس الشرع الشريف في دعوى شرعية فجلس في مجلس الشرع الشريف فاراد
الحاكم الشرعي ان يسمع الدعوى فامتنع ووثب قايما وولى فقال الحاكم الشرعي اي كلب
من كلاب الدنيا لا تمتثل امر القاضي فرجع الحاكم الشرعي مسرعا وقال بصوت
لفظه ممتهنا ومستخفا بالحاكم وللشرع الشريف وقال الحاكم لا تقل هذا القول انا
مملوك السلطان فماذا يترتب عليه اجاب هذه ردة يترتب على من صدرت منه
احكامها من العود الى الاسلام على احسن حال واتم نظام وتجديد نكاح وغير
ذلك من الاحكام فقد صرح اصحابنا في كتبهم المعتمدة بان الاستخفاف بالشريعة

او بالعلماء لكونهم علماء كفو والله اعلم **سئل** عن رجل من اهل الفضل وهو خطيب المسلمين خطب يوما فخرج من الصلاة فتعرض له شخص في الجامع ومسكه من طوقه وهزمه وجذبه جذبا شديدا ورفع صوته عليه فكلمه بكلام فيه خشونة فحصل له بذلك غاية الايذاء كل هذا بغير حق فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه بذلك التعزير بما يليق بحاله ليزجر عن مقاله ويرتدع عن قبيح افعاله وكيف لا يجوز عليه ذلك والعلماء ورثة الانبياء وخلاصة الاصفياء قد اتصفوا بالعلم الذي هو من صفات الله تعالى ومن ثم اجمعوا على ان العلم افضل من العقل فالواجب تعظيم اهله وتوقيرهم وتحريم ايذائهم وتحقيرهم ومن ثم صرح اصحابنا بانه لا يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة اليه ولا يجوز للجاهل ان يرفع صوته عليه والله اعلم **سئل** عن مدرس قال للقاضي مستقبل بعد قوله له يا فلان تشيع عني اشاعة بالبلد لما حصل علي الحيف قلت ظلمني القاضي للفلاحين فقال له القاضي يا صبي فقام المدرس قايما ومسك لحية نفسه وقال ما انا بصبي ان كنت انت قاضي بمايرو وخمسين انا مدرس بخمسين واشار بيده نحو القاضي وتقدم خطوتين فلما اراد القاضي الذهاب قال له انت حالك معلوم ببيوت فما المترتب على المدرس **اجاب** متى نسب المدرس القاضي المذكور الى الظلم وهو منه بريء فالمترتب عليه التعزير اللايق بحاله والله اعلم **سئل** عن جاهل رفع صوته فوق صوت عالم ولفظ في الكلام عليه فهل يجوز للجاهل بذلك ام لا وهل يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم وان يرفع عليه ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم انه يجوز على ذلك فقد صرح الوالد رضي الله عنه في رد صنته انه لا يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة اليه ولا يجوز للجاهل ان يرفع صوته على العالم ويكون صوته في الكلام فوق صوت العالم **سئل** عن رجل تزوج بنتا بكرا بالغة عاقلة

من جدها

من جدها بغير رضاها ولا اذنها ولا اذن من والدها ولا رضاه مع ان والدها بوجود فهل هذا العقد نافذ ام لا وهل يلزم الجد في مقابلة اجبارها على ذلك شيء ام لا مع علمه بعدم صحة ذلك وهل يلزم الزوج شيء ام لا اذا كان عالما **اجاب** العقد المذكور غير نافذ لكنه موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان رددته بطل ويأثم الجد باكراهها على ذلك ويلزم الزوج مهر مثلها بوطئها ولا حد عليه في ذلك لشبهة العقد لكن ان كان عالما بالحرمة يوجع ضربا تعزيرا له هكذا قرره الزيادي وغيره **سئل** عن رجل ديستولي على ملك اخيه بغير حق وباعه لشخص وسلمه اليه عالما بكونه ملكا للغير فهل يأثم ويجوز عليه ام لا **اجاب** نعم يأثم ويجوز عليه لما تقرر في كتب المشايخ المعتمدة من ان التعزير يجب في كل معصية ليس فيها حد مقدر وممن صرح به شيخنا في فتاويه **سئل** عن رجل ذمي ولد له ولد فسماه عزيزا فهل يجوز له ذلك او لا يجوز ويجوز عليه **اجاب** نعم يجوز له ذلك ولا يجوز عليه لان هذا من اسماء الاعلام ولئن لوحظ فيه الوصف فهو عزيز عنده او يتوقع ان يصير عزيزا عند الناس على ان من معناه انه قوي يقال له والشيء قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز بن حمار في القاموس **سئل** عن شخص قذف جماعة بالزنا فهل يحد لكل واحد حدا او حد واحد تحد لكل من طلب الحد لا **اجاب** قد صرح المشايخ في كتبهم المعتمدة بانه يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اذا اختلف اي جنسا بان زنى وقذف وشرب الخمر فانه تحد لكل واحد حده منها لعدم حصول المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب صيانة العقول فلا تحصل بكل جنس الا ما قصد بشرعيته وشمل اطلاقه ما اذا كان المقذوف واحدا او جماعة فقذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وشمل ما اذا كان في يوم او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا او حضر احدهم حما في الخانية وغيرها وما اذا احد

ان تزوج رجل في ملك الغير بانه يجوز

للقذف الاسوطا ثم قذف اخر في المجلس فان تم الاول ولا يثنى عليه للثاني لانه تداخل
وما اذا اقذف عبدا فاعتق ثم قذف اخر فاخذه الاول فضرب اربعين ثم اخذه الثاني
فان تم له ثمانين لان الاربعين وقع لهما فيبقى اربعون ولو قذف الثاني قبل ان
يأتي به فالثمانون تكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستأنفا لان ما بقي تمام
حد الاحرار فجاز ان يدخل فيه الاحرار وكذا في فتح القدير وعزاه الى التجنيس وفي
الخلاصة ولو قال الجماعة كلكم زنا الواحد اجب عليه لان القذف موجب الحد وكان
لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستقي انتهى فاذا طلب واحد وحد بطلبه حصل
المقصود وهو الزجر ووقع ذلك عن كلهم كما علم الحكم فيه مما تقدم والله اعلم سئل
عن رجلين وجد ابيت احدهما قد جلسا مجلس الفسق ومعهما مقدمات السكر من
النقل ونحوه وعندهما جرار الخمر في بيت احدهما ووجد رائحة الخمر من احدهما ودخل
عليهما جماعة الوالي مع قاضي البلدة فخرج احدهما على المذكورين بسيف وضرب
واحدا من الجماعة وجرحه كل ذلك بحضور القاضي فما الواجب عليهما بما ذكر اجاب
اذا اقترح ووجود الرائحة بشربهما في حال صحوه او شهد عليه رجلان حران
عالم بشربه طوعا وصحوا وان لم يكن كذلك بل وجد منه رائحة الخمر او جلس مجلس
الفسق مع رفيقه فالواجب عليهما التعزير الشديد اللائق بحالهما واما وجود الخمر
في بيت احدهما وهو معروف بالفسق فهو موجب للتعزير كما ذكره مشايخنا
واما الجراحة فالواجب على الجارح ارشها او القود ان كان عمدا بشرطه المقرر في
محله سئل عن رجل وجد في بيت رجل ومعه جرار فيها خمر وهو مشهور
بالفسق فوجد منه رائحة الخمر ايضا واقر اقرارا شرعيا انه وضع الجرار المذكورة
بما فيها من الخمر في البيت المذكور من غير ان يعلم بذلك البيت فهل يعزر على ذلك
تعزيرا لائقا بحاله ام لا وهل اذا كان مالك البيت من الاشراف وهو مشهور

بين الناس

وهو مشهور بين الناس بالصلاح وانكر وضع الجرار في بيته بنفسه يقبل قوله والا يعزر
ويعزر المقر بوضعها خاصة ام لا اجاب نعم يعزر الواضع المذكور بما يليق به
لاصاحب البيت المذكور فقد صرح في الظهيرية بان من يوجد في بيته الخمر وهو فاسق
يعزر وهو يفيد ما ذكرناه لان قوله وهو فاسق جملة حالية والاحوال شروط سئل
عن قاضي حنفي ثبت عنده وجوب التعزير على رجل فضربه زيادة على ما قدروه
من تسعة وثلاثين سوطا العلم انه لا يتزجر بذلك اخذ في ذلك برأي ابي يوسف
الامام الثاني هل يستحق العزل ام لا اجاب المنقول في الهداية ومختصراتها ان
اكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا وظاهر الرواية عن ابي يوسف ان اكثره خمسون
وسبعون سوطا وفي رواية عنه بعض سوط وفي الحاوي القدسي قال ابو يوسف
الاكثر في البعد تسعة وثلاثون سوطا وفي الحر خمسة وسبعون سوطا وبه ناخذ
انتهى قال مولانا في نحوه فعلم ان الاصح قول ابي يوسف وفي المجتبى وروي انه
ينقص منها سوطا وهو قول زفر وهو القياس وهو الاصح انتهى فحيث حد بقول
مصحح في المذهب فقد اصاب لا سيما اذا راى المصلحة في ذلك فلا يستحق العزل
سئل عن رجل تجلس لتفسير القرآن وتنقل احاديث سيد ولد عدنان وهو جاهل
بالعربية بل لا يعلم اذا اخذ العلم عن احد من المشايخ كما هو شان العلماء فهل يخشى
عليه الكفر وهل يجب على السلطان منعه من ذلك ام لا اجاب يمتنع شرعا على
الرجل المذكور ان ينقل الغث والسمين مقلدا للسطور فان فعل ذلك على الوجه
المذكور فقد باء بحظ جسيم من الاثم والشرور وصار ممن انتظم في سلك من يضل
الناس بحسن صنعا وهو ماذور لا ماجور فالواجب على ولي الامور زجره ومنعه
وردعه وقمعه ودفعه ليكون ذلك زاجرا له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح
افعاله وفضيح خصاله وشنيع فعاله والله اعلم سئل عن رجل راى رجلا

يؤتي بامرأته او بامرأة غيره او بامته او بامة رجل اخر هل له ان يقتل الرجل والمرأة
حيث احصنا كان او غير محصن بغير اذن الامام اجاب ان كان يعلم انه يتزجر
بالصياح والضرب عادون السلاح ليس له ان يقتله وان كان يعلم انه لا يتزجر الا بالقتل
حل له قتلهما ايضا وقيده قاضيخان بالاحصان وصرح شيخنا صاحب البحر
ان هذا من باب التعزير حيث قال في بعض هوامشه فان قلت هل لغير الحاكم التعزير
قلت قال في البزازية ان حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وبعد الفراغ لا يقيمه
الا الامام على هذا الرأي مسلما يؤتي حل له قتله وانما يمنع لانه لا يصدق انتهى فقد
افاد ان هذا من باب اقامة التعزير وهو باب الحسبة وهو يقتضي عدم اشتراط
الاحصان كما فهمه بعض المحققين من مشايخنا وها انا اتلو اعليك ما وقفت عليه من
نص عبارة المعتبرات قال في مجمع الفتاوى في فصل الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والحدود سئل الهندواني ان رجلا وجد رجلا محصنا مع امرأته
تحل له قتله قال ان كان يعلم انه يتزجر عن الزنا بالصياح والضرب عادون
السلاح لا يقتله وان علم انه لا يتزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته
المرأة حل قتلهما ايضا قلت وهذا تنصيص منه ان الضرب تعزير بكلا الانسان
وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة في المبتغى عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى ان الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يؤتي ان تحل قتله وانما يمتنع خوفا
من ان يقتل ولا يصدق في قوله انه زاني لكن نقل الزيلعي عن الهندواني
انه يقيده بالاحصان وفي المجتبى الاصل في كل شخص اذا راى مسلما يؤتي
ان تحل له قتله انما يمتنع خوفا ان يقتله ولا يصدق في انه زاني وعلى هذا الكابوية
بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة وجميع
الاكابر والاعوان والظلمة والسعاة فيباح قتل وثياب قاتلهم انتهى فهذه الجملة

يفيد

يفيد ان القتل ليس من باب اقامة الحدود من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والتعزير لما فيه من الردع والله اعلم سئل عن رجل قال الجماعة في حالة الغضب انتم
لستم لابيكم وليس لكم نسب معروف فهل تجب بذلك حد القذف والحال انه والداتهم
محصنة اجاب نعم تجب بطلب المقذوف والله اعلم سئل عن رجلين تعديا الشريف
وذهبا الى الفرع وشكيا على رجلين من غير طريق شرعي ومن غير مشاجرة
شرعية وقد حصل له بذلك غاية الضرر العظيم بارسال الاعوان له فماذا يترتب على
كل واحد منهما بالطريق الشرعي اجاب اذا لم يتعد واخذ القاضي لهما الحق فهما ليس
لهما ان يطلبا خصمهما من حاكم السياسة فاذا افعلا ما لا يجوز لهما فللقاضي ان
يؤدبهما بما يراه لا يقاصهما والحالة هذه سئل عن رجل مسلم مات بالارحمة
الله تعالى من غير تبة وقد حصل لولده بذلك ايذاء وضرر فهل يلزمه التأديب بما يليق
به ولولده طلب ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك لتصريحهم بانه يجوز من اذى
غيره بقول او فعل ولو بغمز العين وما ذكره مشايخنا في كتبهم المعتمدة من انه يجوز
بقوله يا ابن الحجبة يفيد انه لولد الميت طلب التعزير بموجب شتم اصله وبه صرح
شيخنا في شرح الكنز حيث قال واشار بقوله يا ابن الحجبة الى مسئلتين احداهما اذا
شتم اصله فانه يجوز بطلب الولد كقوله يا ابن الفاسق يا ابن الكافر والنصراني
وابوه ليس كذلك ثانيهما لو قال لامرأة يا فاجرة يجوز ولا يحد القذف بخلاف
يا زوجي فانه قذف يحد به كذا في الخانية والله تعالى اعلم وفي الفتنة قذف ميتا
بغير الزنا بان قال كان فاسقا او نحوه هل لاحد من ولده او ورثته ان يخاصم
القاذف في التعزير قال وكان نح يميل الى ان لهم ذلك لانهم ينضرون ورثته
لكن لم تجزم الجواب فيه سئل عن رجل ببلدة شريرة يثير الفتن بين الناس
ويؤذي المسلمين بيده ولسانه فهل ينفى من البلدة لقطع شره ام لا اجاب

قال شيخ مشائخ الاسلام الحيني انه ينفي ويدافي عبد الله بن عمر واصله حديث من اكل ثوما وبصلا فلا يقربن مسجدنا فينفي من اذي الناس بالمسجد عند بان يخرج منه ومن اذاهم مطلقا ينفي عن البلد ذكره في شرح البخاري من كتاب الصلاة في شرح ذلك الحديث والله اعلم **سئل** عن رجل سعى عند القاضي بان رجلا اخفى اسبابا لزوجته فمسكه القاضي مقعد المنية وسالها هل اخفى الزوج شيئا فلم يوقف فسلمها الرجل فضربها وربط القطاط في سراويلها فاعترفت بالاكره بان الزوج اخفى شيئا من الاسباب في بيت ابيه فامر القاضي جماعة ان يهجموا علي بيت الاب فهجموا علي بيت الاب بغيبة صاحبه فسقطت زوجته جنينا فهل والحالة هذه يعزرون بمثل ام لا **اجاب** نعم يعزر الساعي المذكور بما يراه الحاكم لائقا بحاله رادعا له ولامثاله علي قبيح فعاله والله اعلم **سئل** عن امراة ماتت لها سوي الزوج وبيت المال ماتت فسعي انسان عند وكيل بيت المال بان الزوج اخفى اسبابا لم تكتب في الحجة في بيت ابيه فامر القاضي جماعة ان يهجموا علي بيت ابي الزوج فهجموا واخرجوا بعض اسباب صاحب البيت فضاعت لانه كان غائبا فهل يضمنون ذلك ولا يقبل قولهم انا رددنا الاسباب لا بيرهان ولا ينفي حلفهم حيث كانوا معتقدين ام لا **اجاب** نعم يضمنون ذلك ولا يقبل قولهم في دعوي رد الاسباب بدون برهان شرعي لوجود التعدي منهم عليها كما في الاستفتا **سئل** عن امراة لا وارث لها غير زوجها وبيت المال كتب حجة بانها لا تملك غير هذه الاسباب المعينة في الحجة ثم ماتت وجهزت وقسم الميراث قسمة شرعية فجا بعض الناس وسعي عند القاضي بان الرجل اخفى اسبابا غير الذي في الحجة فمسك القاضي معتقة الميت وسالها هل اخفى الزوج شيئا فلم تعترف فسلمها الرجل فضربها وربط القطاط في سراويلها فاعترفت ان الزوج اخفي

شيئا من الاسباب في بيت ابيه فامر القاضي جماعة بالهجوم علي بيت الاب فهجموا بغيبة صاحبه فسقطت زوجته جنينا فهل والحالة هذه اذا فعلوا ذلك تعديا وظلما يعزرون علي ذلك ام لا **اجاب** نعم يعزرون علي ذلك بما يراه الحاكم لائقا بحالهم وليس للقاضي ان يفعل ذلك ولا يامر به قال الامام الزاهد كي في الفتية ماتت عن زوج واخوه فسالوا من القاضي ان يبعث امينا ليتحصن مالها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امراة وصغار وسئل الجيواني ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في شيء من ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس احد يدعي شيئا فيما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار انتهي واما الهجوم علي المختفي بنية من الدين فاجازه بعضهم وسماه خروف وقال بتسمير الباب عليه قال شمس الائمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي من يطلبه في البيت واعوانا يحترزون السفل والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ علي بن محمد البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس انتهي كلام **سئل** عن رجل طلب الى مجلس الشرع الشريف وارسل محضر من الشرع ومعه المدعي فقال له لا توجه الى مجلس الشرع الشريف يا يهودي يا مضراني يا كافر لعنة الله تقع عليك وعلي والد العرب التي جيتك وثبت عليه بالطريق الشرعي وشهد عليه جماعة من المسلمين بان سيرته غير حميده وافعاله غير سديدة دايما تحاطي الفساد والافساد ويوذي المسلمين بيده ولسانه وكتب عليه سجلات متعددة قبل الآن بمخالفة الشرع الشريف وكل مرة يتوب ثم يعود الى فساده وشريته وعناده فماذا يلزم المذكور وما يستوجب

الشرع علي هذا الجحود اجاب اما قوله لمحضر القاضي لا اتوجه الي مجلس الشرع الشريف
فقد نقل اصحاب الفتاوي عن المشائخ العظام والائمة الفخام انه كفر وقال العلامة فخر
المتاخرين الشيخ قاسم في كتابه الموضوع لبيان ما يصير به المسلم به كافرا ومن قال لآخر
اذهب معي الي مجلس الشرع الشريف فقال لا اذهب حتي تاتي بالبيدق كفر لانه
عاند الشرع قال وفي المحيط ولو قال لا اذهب الي القاضي فقال لا اذهب لا يكفر ولو قال
ما اعرف الشرع او قال عندي ممنع ما اذا صنع بالشرع كفر انتهي واما قوله يا يهودي
وكافر الي اخره فالمعتمد الذي عليه الفتوي فيه كما في المضمرات وشرح النظم الوهبانية والبحر
الرائق انه يكفر ان اعتقده كافرا ان اراد شتمه به وعلله في المضمرات بانه لما اعتقد
المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا فقد كفر انتهي واما افساده وضربه
وظهور شوكته فالواجب عليه التعزير الشديد اللائق بحاله الرادع له ولامثاله
عن ارتكاب مثل شنيع مقاله وفضيع افعاله بالضرب الشديد والحبس المديد
ثم ان راي الحاكم الشرع ايده الله بالدين وفتح به الطغاة والمفسدين نفيه عن البلد
لازالت شوكته وفساده وازاحة شوكته وعناده فله ولايته ذلك بالشرع الشريف
من غير تردد ولا توقف وبه قال شيخ الاسلام عمدة الانام الامام العيني قال وبه افتي
عبد الله بن عمرو قال واصل حديث من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا فينبغي
من اذي الناس بالمسجد عند بان يخرج منه من اذاهم مطلقا ينفي من البلد ذكره في
شرح البخاري من كتاب الصلاة في شرح ذلك الحديث هكذا نقله مولانا صاحب البحر
عند في بعض مؤلفاته والحالة هذه والله اعلم فصل من كتاب الجهاد سئل عن نصراني
لا يمنع من يدخل عليها وتخرج وذاتي في اعتقادهم جايز وتجتمع بهما وذاتي في اعتقادهم
جايز ولم يرفع امرهما احد منهم الينا فهل نتركهم ولا نتعرض لهم لانا مامورون
بان نتركهم وما يدينون ام لا اجاب نعم نتركهم وما يدينون فلا نتعرض لهم

اعراضا

اعراضا لا تقويما والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل من اهل قرية اعرض عن الفلاحة
والزراعة في القرية المذكورة ويشتغل بقراءة القرآن القديم ويتعلم العلم الشريف ويريد
سباهي القرية ان يجبره علي ان يفلح في القرية المذكورة كبقية اهلها وان يدفع له في كل سنة
مبلغا ولا يستطيع الرجل المذكور ان يتعاطي الفلاحة ولا الزراعة لاشتغاله بالقرآن
العظيم والعلم الشريف فهل يجبر الرجل المذكور علي شيء مما يطلبه منه السباهي المذكور
ام لا اجاب لا يجبر علي شيء مما ذكر حيث لم يكن له في القرية المذكورة ارض مخرجة
بخراج وظيفة وقد عطلها مع تمكنه من زراعتها قال في الجوهرة وان عطلها صاحبها
فعليه الخراج لانه متمكن من الزراعة قال وهذا اذا كان الخراج موظفا اما اذا كان خراج
مقاسمة لا يجب شيء كذا في الفوايد انتهي سئل عن جماعة ساكنين بقرية واراضيها
بايديهم وعليها خراج معين في كل سنة يوخذ منهم فهل والحالة هذه اذا كانت
لا تسقي الا بالمطر وانقطع المطر سنة كاملة ولم يتمكنوا من الزراعة في كل سنة
لانقطاع الماء يلزمهم خراج تلك السنة او لا يلزمهم لعدم تمكنهم اجاب اذا لم يتمكنوا
من الزراعة كما ذكر في الاستفتاء لا يلزمهم خراج تلك السنة قال في الكنز ولا خراج
ان غلب علي ارضه الماء وانقطع واصاب الزرع افة انتهي سئل عن رجل ذمي تزوج
ذمية وحلف بالطلاق منها ان متي طلقها فغير رضاها يصير مسلما بوضاه
فهل اذا طلقها يصير مسلما اجاب لا يصير مسلما بذلك عند مشائخنا بل لا بد
من التبري كما هو مقرر في الكتب المعتمدة سئل عن رجل ذمي مات هل توخذ
الجزية من تركته ام لا وهل اذا اراد بعض الحكام اخذها من تركته يمنع من ذلك
ام لا اجاب لا توخذ الجزية من تركته لسقوطها بموته لانها تسقط بالاسلام
والموت عندنا حتي لو مات عند تمام السنة او قبل التمام لا توخذ منه ويمنع
من اراد اخذها من تركته والله اعلم سئل عن رجل راهب للنصاري هل تجب الجزية

عليه مع كونه فقيرا ام لا اجاب قد صرح صاحب الكافي والوقاية وغيرهما ان الجزية
لا توضع على فقير غير معتمل ولا على راهب يخالط وهو الذي انقطع عن الناس
للعبادة والله تعالى اعلم سئل عن رجل مسلم قال للنصراني في غداة فعل يك كذا فقال له
النصراني افتعل بي كذا او انا رجل مسلم فهل يكون مسلما بذلك ام لا اجاب لا يكون
مسلما بذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه سئل عن ذلك فان
قال اردت به ترك النصرانية والدخول في دين الاسلام نحكم باسلامه وان قال
اردت بقولي سلمت اي على الحق ولم ارد بذلك الرجوع عن ديني لم نحكم باسلامه
والله تعالى اعلم سئل عن ذمي قال ان لم ادفع لفلان مبلغا معينا في وقت
كذا وكذا اكون قد خرجت من دين النصرانية ودخلت في دين الاسلام فهل
اذا وجد الشرط يكون مسلما وهل اذا اسمى بعد ذلك على كفره يقتل لكونه
مرتدا ام لا اجاب لا يكون مسلما بمضي الوقت المذكور ولم يدفع ما ذكر فلا
يصير مرتدا باستمراره على كفره لا على ما افتى به بعض العلماء الاماثل من
المتاخرين اخذا مما ذكره الاصحاب من ان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط
والاسلام عبارة عن الاقرار باللسان والاول بالجنان والله تعالى اعلم
وقد اجاب عن هذا السؤال بعينه صاحبنا شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين
علي المقدسي مفتي الديار المصرية فاجاب ليس بصحيح ولا شك ان الاسلام
تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشرط وهذا
مشهور في المتون والشروح والفتاوى ومن المعلوم ان الكافر الذي يعلق
اسلامه على فعل شيء غالبا يكون شيئا لا يريد كونه فلا يقصد تحصيل ما علق عليه
كالبيع فيجعله مسلما مع تباعده عن الاسلام بتعليقه على ما لا يريد كونه وقد
ذكر الزيلعي وغيره ان الاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة

والصيام

والصيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصائم مفطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية ويصير
كافرا بمجرد النية لانه ترك فاذا علق المسلم على فعل وفعله والظاهر انه مختار في
فعله فيكون قاصدا للكفر فيكفر بخلاف الاسلام والله اعلم سئل عن رجل تخاصم
مع آخر في مجلس الشرع الشريف فابرز من يده الرجل المزبور حجة شرعية ممضاة
من قاض مستقل وفيها اسم النبي صلى الله عليه وسلم واشار به الى عمرو قائلا هذه
الحجة كتبت عليك فقال الرجل عمرو وضعها في استك فماذا يلزم عمرو المذكور بذلك وهل
اذا انتقص مقام صاحب الرسالة بقول او فعل يقتل ولا تقبل توبته ام لا وهل
اذا اقر عمرو الانسان على نفسه بما صدر منه واول كلامه ماذا يلزمه افتونا اجاب متى علم
استخفافه بمضمون الحجة الشرعية فهو مستخف بحكم الشرع الشريف وذلك كفر لنسبته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكره الحاوي القدسي ان من استخف بشيء
مما يتعلق به صلى الله عليه وسلم او ببي من الانبياء يكفر وكذا اذا استخف بعلماء الدين
وآية الشريعة حتى روي ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر انتهى وفي المحيط
من ذكر عنده الشرع فتجهش او صوت صوتا كريها وقال هذا الشرع كفر والاستخفاف
بحكم الشرع كفر واما حكم من نقص مقام الرسالة بقوله بان سب صلى الله عليه وسلم
او بفعله بان قصد بقلبه فهو مرتد يقتل حدا عندنا فلا تقبل توبته في اسقاط
القتل كما في شرح الهداية للكمال وبه جزم شيخنا في فتاويه والبزازي في فتاويه
لكن صرح في الاشباه بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه
حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد وهو يفيد قبول التوبة كما لا يخفى واما
اذا اقر عمرو الانسان على نفسه بما صدر منه واول كلامه ماذا يلزمه افتونا فيظر في تأويله ان كان مقبولا شرعا
عمل به وعول عليه والا فلا ويكون آثما فاسقا مستحقا للتأديب بما يليق بحاله
والله اعلم سئل عن ذمي اشتري من مسلم دارا عالية البناء في محلة من محلات

للمسلمين في مصر من الامصار فهل والحالة هذه يجب الذمي على بيعها حيث لا تجوز
للمسلم بيعها من الذمي وهل اذا اشتراها الذمي عالية البناء ثم هدم هل له اعادة
المهدوم كما كان ام لا اجاب ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو
اشتراي يجب على بيعها من المسلم وليس له رفع البناء على بناء دور المسلمين واذا
اشتراها عالية ثم انهدمت فأراد ان يعيدها كما كانت مرتفعة على دور المسلمين
يمنع من ذلك لما فيه من التلبس بالمسلمين والنهي عن ذلك وعليه المعول وان كان
ظاهر الرواية بخلافه والله تعالى اعلم سئل عن اهل الذمة هل يجوز لهم ان يعلوا
بناءهم على بناء المسلمين او يساكنوا محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل
يجب على ولي الامر منعهم من ذلك ويؤمرون بالاعتزال في مساكن منفردة
ام لا والله اعلم اجاب نعم يمنعون من السكنى في محلات المسلمين ويؤمرون
بالاعتزال في مساكن منفردة كما افتى به شيخ الاسلام قاري الهداية وقيده
بعضهم بما اذا تعلل بسبب سكناهم بعض المسلمين او تقللوا وهو محفوظ عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى سئل عن نكاس مشهور بالفسق والفساد
تشاجر مع رجل سيد شريف من آل بيت النبوة ويقرأ القرآن فتودى النكاس
على السيد الشريف وقال انت تحت زربولي هذا فقال الرتقملني تحت زربولك
وجدي اشرف المرسلين فقال مستهزأ مستخفا سيد المرسلين خلهيطحني
فماذا يترتب على النكاس بالطريق الشرعي افتونا اجاب يترتب عليه بالحاق
الضرر ولا بد أبا السيد الشريف المذكور التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله
عن ارتكاب مثل شنيع اقواله واذا ظهر منه الاستخفاف والاستهزاء بأشرف
المرسلين نعوذ بالله تعالى من ذلك تحكم بكفره وتبين بد زوجته مطلقا
واذا مات على حاله لم يدفن في مقابر اهل الملة وانما يلقى في حفرة كالكلب والله

تعالى اعلم سئل عمن سب صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم او بغض بقلبه هل
يكفر ام لا واذا كفر هل تقبل توبته ام لا وهل حكم الاستهزاء به والاستخفاف كذلك ام لا
اجاب نعم يكفره في الجميع ولا تقبل توبته بالسب سواء كان لنبينا صلى الله عليه وسلم
او غيره من الانبياء بل يقتل حدا بالقتل كذلك كما صرح به الكمال في شرح الهداية
وفي البزازية اقتصر على السب وصرح بانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا قال الا ان حد
وجب فلا يسقط بالتوبة ولا بتصويره خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا
يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وحد القذف لا يزول بالتوبة وتجب
الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لانه تعلق به حقه ايضا والله اعلم سئل عن ذمي
شتمني قال للمسلم اين عقولكم وانتم تعتقدون في رجل صفته كذا وكذا وصفه
باوصاف قبيحة ينفر منها الطبع وتتصدا منه السمع وتتكون رجلا سماويا
ملكوتيا ماذا يترتب عليه في ذلك اسبطونا الجواب اجاب الحمد لله قامع المبطلين
ومبطل حج المضلين وناصر الحق للموحدين يؤدب الذمي المذكور ويعاقب
غاية العقاب حتى يصير مثلة شهرة للموحدين على ما صدر منه من شنيع هذ
المقال وقبيح هذ الاضلال التي هي اظهر في الافك والتلبيس من نار على علم
واشهر في الافك من الشمس الظاهرة لسائر الانام ولا ينتقض عهده بذلك وهذا
ما عليه اصحابنا المتقدمون وقال به المتأخرون لكن اختار الامام العيني
قتله بسبه عليه الصلاة والسلام وتبعه المحقق الكمال في شرح الهداية وعبارته
والذي عندي ان سب عليه الصلاة والسلام او نسبته الى ما لا ينبغي
الى الله تعالى ان كان مما لا يعتقدون نسبته الوالد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك
اذا ظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهره ولكن عبر عليه وهو يكتمه
فلا والله اعلم سئل عن جماعة يعطون خراج كرومهم على معاملة السلطان

والآن تولي سلطان اخر ومراده الذي يأخذ الخراج ان يأخذ منهم علي العادة القديمة ولم يأخذ بمعاملة السلطان الآن فهل له ذلك لان اخذه بالمعاملة القديمة حيف وضرر علي اهل الخراج افتونا **اجاب** ليس لمن يأخذ الخراج ان ياخذ زيادة علي ما وظفه السلطان الاول او الثاني عليهما وانما يأخذ ما تطيقه الارض من الخراج الموظف سواء كان بالمعاملة القديمة والحادثة **سئل** عن رجل قال الشخص اخر قال المفتي ما هو كذا وكذا فقال له مستخفا كذب المفتي فماذا يترتب عليه افتونا **اجاب** قد صرح مشائخنا بان الاستخفاف بالعلماء كونهم علما استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالي ومن حقر فضلا علي خيار عباده ليس لهم اخلقه علي شرعه ونبيه عن رسله واستخفافه بهذا يعلم الي انه الي من يعود فيترتب عليه بذلك الكفر ويتعلق به احكام الردة من بينونة الزوجة وتجديد الايمان وغير ذلك وكذا الاستخفاف بالفتوي موجب للردة والله اعلم **سئل** عن رجل شتي قال السيد شريف من ابيت النبوه يريد مخاصمته لعن الله تعالي والديك ووالدين الذي خلفوك فماذا يترتب عليه شرعا **اجاب** اما وجوب التعزير عليه فلا كلام فيه واما القول بكفره لكون الجمع المضاف للعموم كما جزم به في جمع الجوامع حيث قال والجمع المعرف باللام او الاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الي الذهن خلافا للامام هاشم مطلقا وللامام الحرمين اذا احتمل معهودا انتهي واذا كان كذلك وقلنا بعمومه استغراقا فيتناول حضرة الرسالة صلاة الله وسلامه عليه فينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه عليه الصلاة والسلام لا تقبل توبته علي ما ذكره البزازي وتواره الشارحون نعم لو حط في هذا قول هشام وامام الحرمين لان كلام الشاب يحتمل العهد لم يبعد عدم القول بكفره لعدم القطع بالتناول وهذا هو اللائق بمذهب اصحابنا القصر تحكمهم في كتبهم المعتمدة بان المسئلة اذا

كان فيها وجوه كثيرة توجب التكفير ووجه واحد لا يوجبه فعلي المفتي الميل الي الوجه الذي لا يوجبه تحسينا للظن بالمسلم **سئل** عن كنيسة وجد بها بعض بناء جديد بناه بعض النصاري بمصر من اموال المسلمين فهل يهدم هذا البناء ام لا **اجاب** ان كان هذا البناء المذكور زايدا علي ما كان في القديم هدم لانه احداث وان لم يكن كذلك بل كان اعادة للمهدوم من القديم من غير زيادة فلا يهدم وهذا في بلدة فتحت صلحا اما اذا فتحت عنوة ثم صولحوا علي ان تجعلوا ذمة لنا يمنعون من الصلاة في بيعهم وكنايسهم لانه لما احدث المصر قهرا كان غنيمة فيكون لا بقا الكنايس دون ما ظهرت شوكة المسلمين عليه حكم احداثه ابتداء فان كانت قديمة امرنا بجعلها مساكن يسكنونها ولا ينبغي ان يهدم لان الغرض تحصيل جعلها مساكن وفي بعض كتب المذهب القول بتحريمها والله اعلم **سئل** عن جماعة يتحكمون ويرقصون ويكشفون عوراتهم بحضرة الجماعة ومنهم من يفعل قاضيا اي علي صورة القاضي ويضع السواك في راسه ومنهم من يقلد الخطباء والائمة والامر افحش يعزرون علي ذلك ويكفرون باستخفافهم بالعلماء ائمة الدين ام لا **اجاب** نعم يعزرون بما يراه الحاكم لائقا بحالهم رادعا لهم ولامثالهم عن ارتكاب قبيح فعالهم واذا استخفوا بالقاضي او بالعلماء من حيث انهم علماء يكفرون كما افاده البزازي وغيره والله اعلم **سئل** عن يهودي قال لليهودي اخر هل تستطيع ان تدخل مدينة غزة فان استطعت ان تدخلها اكون مخالفا لدين الاسلام واكون مسلما شهادة نفس ويكون مع ذلك خمسة وعشرون دينارا للحرم الشريف فهل يلزمه ما الزمه من كونه مسلما ويلزمه العشرون دينارا ام يؤدب ام كيف الحال **اجاب** لا يصير مسلما بذلك لان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا يلزمه ما نذره لان نذر الذمي غير صحيح

صاحب الكمال في شرح الهداية وغيره والله اعلم **سئل** عن امرأة نصرانية
قالت لزوجها انا مسلمة وقد حرمت عليك فهل تصير مسلمة بقولها هذا ام لا بد من
البيان والتبري مما هي عليه من دين النصرانية والدخول في دين الاسلام **اجاب**
لا تصير مسلمة بقولها انا مسلمة بل لا بد من التبري مما هو عليه من دين النصرانية
والدخول في دين الاسلام قال في البزازية ان اليهودي والنصراني والذي بين
اظهرنا ان اقال واحد منهم انا مسلم لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه ولو اتى بالشهادتين
لا يكون مسلما بدون التبري من دينه لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم
انه منقاد للحق هو عليه ثم قال وعن الامام رحمه الله تعالى اذا قال يهودي او نصراني
انا مسلم او اسلمت بسألك اي شيء اردت فان قال اردت ترك دين النصرانية
او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما ان قال اردت دين الاسلام
صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حلد مد وان قال اني مسلم على دين الحق
لم يكن مسلما فان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسأل ويصلي
لم يكن مسلما انتهى ومثله في قاضي خان والله اعلم **فصل من كتاب اللقطة**
واللقيط والمفقود والخيطان والآبق **سئل** عن رجل لقي شاة في برية
ليس عندها احد فاخذها واتى بها الى مكان فيه الناس فاخذها منه حاكم
ذلك المكان بوضاه وذبحها ووزن لحمها وعرف مقداره وقال ان اتى صاحبها
اعطيه ثمنه ثم اكل ذلك اللحم والحم منه فهل يجوز الاكل من ذلك اللحم ام لا وما حكم
هذه الشاة قبل مجيء صاحبها وبعده **اجاب** حكم هذه الشاة حكم اللقطة فاذا
اخذها الحاكم المذكور وذبحها وطبخها لا يجوز له ذلك ولا يحل له الانتفاع
بها قبل اداء الضمان وحكم الحاكم بالقيمة او التراضي على مقدارها كما افاده
الزيلعي واذا حضر صاحب الشاة المذكورة فان شاء ضمن الملتقط او ضمن

الحاكم

الحاكم المذبور لتقديمها بالرفع او الاخذ وفي شرح البخاري للبرماوي ان مالكا
يقول من اخذ شاة من ارض فلاة فاكلها فلا ضمان عليه لانه عليه الصلاة والسلام
اذن له في اكلها حيث قال لك او لاخيك وقد اجاب الطحاوي رضي الله تعالى عنه
بان قوله عليه الصلاة والسلام لاخيك ليس للملك وبانه قال او للذئب والذئب
لا يملك والاجماع ان صاحبها قبل ان ياكلها واخذها فله اخذها منه انتهى فالحنفي
لا يجوز له ان ياكلها معتمدا على ما نقلناه عن مالك قال في جامع الفصولين ولم
يجز للحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما يخالف مذهبه ولا ان ياخذ
بقول قاضي حكم عليه بخلاف مذهبه والله اعلم **سئل** عن رجل التقط دنانير
من موضع فجاء شخص وادعى انها له وصدقه الملتقط فهل يجبر على الدفع اليه كما
لو اقام بينة ام لا **اجاب** اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم لا يجبر على الدفع
وقال بعضهم حكى القولين الزاهدي في المجتبى والزيلعي في شرح جزم بالاول
وحكى الثاني بصيغة وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي ولم ير من صحح
ذلك صريحا والله اعلم **سئل** عن شخص اراد ان يفتح كوة في ساحته ونحوها
هل لجاره ان يمنعه من ذلك ام لا **اجاب** الفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر
والساحة موضع النساء يمنع من ذلك بعد الطلب من جاره والله اعلم **سئل**
عن رجلين يمشيان فراى احدهما لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها
لنفسه فهل هي للآخذ ام تكون للآمر **اجاب** هي للآخذ لا للآمر كما في السراج
الوهاج والله اعلم **فصل من كتاب الشركة** **سئل** عن ارض بين اثنين نزع
احدهما جميعها ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقطع هل يامره القاضي بالقطع
اجاب تقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه امر بقلعه وما وقع في
نصيبه يبقى كما كان كما في الفصول **سئل** عن شخصين شريكين في فرس

باع احدهما حصته من آخر وسلمها للمشتري بغير اذن شريكه فهل يضمن حصة
شريكه لتقدير عليه ام لا اجاب نعم يضمن ذلك لشريكه والشريك مخير بين ان
يضمن شريكه او المشتري منه والله اعلم سئل عن رجل بينه وبين اخر شركة في
فرس فنتجت الفرس مهرا فربطه احد الشريكين لنفسه وانفق عليه مالا بغير معونة
شريكه وبغير اذنه الى ان كبر وصار مركوبا ويريد ان ياخذ حصة زايدة في المهر في
نظير رباطه فهل حيث لم يكن رباطه وتربيته باذن شريكه ورضاه لا يستحق رباطه
ولا يصح بيع حصة شريكه بغير اذنه اجاب ليس له اخذ حصة زايدة على
حصته بموجب قيامه عليه وتربيته ولا ينفذ بيعه في حصة شريكه بدون اجازته
والحالة هذه والله اعلم سئل عن شخص اشتري قطنا بثمن معلوم وقبضه فلقيه
رجل فقال له اشركني فيه بالثمن فقال له ادخلتك فيه فهل يصير شريكا فيه بالحصة
المذكورة ام لا اجاب نعم يصير شريكا معه بذلك قال في فتاوي قاضي خان
رجل اشتري عبدا فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما
نصفين ولكن لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا بعد ما
اشتري العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب وروي ابن سماعة
عن محمد انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم شركة الاول كان
له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشتراه فاشرك فيه
رجلا في القياس ان يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان
ان يكون العبد بينهما اثلاثا ولو ان رجلا اشتري متاعا فاشرك فيه رجلا
قبل القبض كانت الشركة فاسدة انتهي سئل عن كوم بين رجلين احدهما حاضر
والآخر غايب وفيه ثمر فهل يجوز للحاضر بيع حصة الغايب وضبط ثمنها الى
حضوره ام لا اجاب نعم له ذلك قال في فتاوي قاضي خان من كتاب المزارعة

روي

روي عن ابي حنيفة في الثمار اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل نصفه ويبيع نصيب
الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يحضر يضمن
الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع
وان انقطع ضمن القيمة وهكذا روي عن محمد واستحسن مشايخنا هذا وعليه
الفتوي وان لم يحضر الغايب يتصدق به وهو بمنزلة اللقطة انتهي كلامه سئل
عن رجل بينه وبين جماعة شركة في لوز وزيت وسافر بها الى مصر باذنهم في السفر
وفي التصرف في سلعة معلومة فحصل بعض السلعة المعينة واشتري ببقية
المبلغ الذي تحصل من اللوز والزيت سلعة غير السلعة المعينة فهل اذا لم يجيزوا
الشراء في السلعة غير المعينة وبيعت بزيادة يستحقون الجماعة في الزايد على
مقدار حصتهم ام لا اجاب اذا اشتري سلعة لم يأذن له الشركاء في شرائها
وقع الشراء له وعليه مقدار ما دفعه من مالهم في ثمنها وحينئذ فالربح الحاصل
منها كله له والله اعلم سئل عن عقار مشترك بين جماعة وفيهم صغير يتيم
سكنه احد الشركاء بغير اذن البقية مدة فهل على الساكن اجرة المثل لشركاء ليه
ام لا اجاب اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه فبعضهم الحقه بالوقف وواجب
اجر المثل في حصة اليتيم وبعضهم لم يلحقه بالوقف فلم يوجب شيأ قال في البزازية
والسكني بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم
كالوقف واجاب بعض الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها
لا تجب اجر المثل لحصة الصغير كما في الكبيرين بخلاف الوقف انتهي وفي البزازية
قيل هذا والفتوي في غصب دار الوقف وعقاره على الضمان كما في مناقبه
وكذا اليتيم انتهي ومفاده ان الفتوي على الحاق عقار اليتيم بالوقف وبرافتي
شيخنا صاحب البحر ولم يحكي خلافا فليكن المعول عليه وفي مجمع الفتاوي

وذكر في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط والفتوى على انه تجب اجر المثل
في غصب دار الصبي الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان انفع لليتيم من
اجر المثل فحينئذ تجب النقصان والله اعلم سئل عن الشريك اذا باع حصة
في الفرس بغير حضور شريكه هل يصح ذلك ام لا وهل اذا رفع المشتري امره
الى القاضي يجوز اقباضه من الثمن يامر القاضي البايع بتسليمه الحصة ام لا وكيف
يمكن تسليم الحصة من غير افراز وكيف يمكن الافراز بغيبة الشريك وما معنى قول
العلامة الزيلعي في اول باب الشركة واما فيما عداه يعني مسئلة الخلط والاختلاط
ملك كل واحد منهما قايم في هذه الصورة على حاله لان كل حبة مشار اليها ليست
بمشتركة وانما هي ملك احدهما بعينه الا انه لا يمكن التمييز بين ملكهما فلا يقدر على
تسليمه والعجز عن التسليم مانع من الجواز بخلاف غير هذه الصورة من انواع الشركة
لان ملك كل واحد منهما ثابت في كل جزء من اجزاء العين وهو معلوم مقدور
التسليم فيجوز اجاب ثم يصح ذلك ولو ان سلم باذن شريكه في ذلك اذ الزمه
التسليم بل اذا حصلت التخلية بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن المشتري
من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة
يهلك عليه هكذا افتى عليه القاضي في فتاواه ثم اعاده بعد ذلك وقال التخلية
بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشرايط ثلاثة وبهذا سقط قول المستفتي
وكيف يمكن التسليم اي تسليم الحصة من غير افراز واما قوله وكيف يمكن الافراز
بغيبة الشريك مبني على اشتراط الافراز في التسليم وقد علم بطلانه لاتفاقهم
على جواز بيع الشايع مع ان نقصه لا يحتمل القسمة كما لخى بصدده ولا افراز
فيه لان الافراز انما يقال في محتمل القسمة كالعبد والفرس فلا فلو كان الافراز
شرط لصحة القبض دايما لم يصح بيع بوصفي ما لا يمكن افرازه وقسمته كالحمام

والطاحون

والطاحون والعبد والدابة مع اتفاقهم على صحته اذا تقرر هذا فاعلم ان حاصل كلام
الامام الزيلعي في هذا الموضع ان كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف
في نصيب صاحبه كغير الشريك من الاجانب والا باذنه لعدم تضمنها الوكالة تجوز
بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة
الخلط كما اذا خلط ماله بمال غيره او اختلط المالان بغير صنعهما فانه لا يجوز الا
باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء بان اشترياها وورثاها
كل حبة مشتركة بينهما فيقع كل منهما نصيبه شايعا جايزا من الشريك والاجنبي
بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط كان كل حبة مملوكة بجميع اجزايها ليس للآخر
فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب
الشريك للقدرة على التسليم والتسليم هكذا حققه الكمال في فتحه وشيخنا في نحوه
وبهذا علمت الفرق بين بيع الشريك حصته من الفرس وبين بيع حصته في صورة
الخلط والاختلاط على ما شافيا وقد صرح بذلك اصحاب الفتاوى ايضا ومن صرح
بذلك العمادي في فصوله من مسايل السيوع حيث قال وذكر في شركة خواهرزاده
المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان وان باع
من غير الشريك نصيبه بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط
بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما يجوز وان كانت بسبب الهبة او الارث
او الصدقة او الشراء وما يجري هذا المجرى جاز في شفعة خواهرزاده في باب
العروض اذا باع نصف البناء دون الارض جاز سواء باعه من اجنبي او من شريكه
لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء لهما فاما اذا كان لغيرهما حتى جاز بيع نصفه
من اجنبي ومن شريكه لان البناء اذا كان لغيرهما حتى كان القلع مستحقا او مستحق
القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز انتهى وهكذا في غالب الفتاوى فقد

افاد ان البيع في صورة الجواز من الشريك والاجنبي مقيد بعدم الحضور والله اعلم

سئل عن رجلين بينهما حمل وهو تحت يد احدهما حمل عليه شيئا من موضع الي آخر فسقط البعير في الطريق فنحره هل يضمن حصة شريكه اجاب ان كان ترجي حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجي لا يضمن لانه مامور بالحفظ ونحره في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا علي كل حال في الصحيح من الجواب كذا في الخانية من كتاب الشركة والله اعلم سئل عن جماعة اشتركوا اشركة شرعية مستوفية لشرايط الشركة فاشتروا وابمال الشركة سمسما وودعوه في مكان صيرة واحدة ثم ان احد الشركاء استاذن علي ذمته من اناث متعددة سمسما بغير اذن الشركاء وزعم انه وضع ما استاذن من السمسم علي سمسم الشركة واستخرجه سيرجا وباعه وتصرف فيه ولم يعلم الشريك مقدار ما اخذه وتصرف فيه ولا مقدار ما وضعه علي السمسم المشترك بينهم فهل اذا نقص السمسم المشترك عن اصله المعلوم عندهم وادعي الباقي هو سمسم الشركة بعد ان خلطه بغيره ولا يمكن تمييزه لا يقبل قوله في ذلك ولا في مقدار ما وضعه عليه وعليه ضمان ما نقص عن اصله او يقبل قوله في ذلك افتونا اجاب الذي يظهر لي انه بالخلط يصير ضامنا والله تعالي اعلم وهذا الجواب يحتاج الي التامل الشافي سئل عن فرس مشتركة بين رجلين كل واحد منهما يأخذها مدة فماتت عند احدهما من غير تعد ولا تقصير فهل والحالة هذه يضمن حصة شريكه الآخر ام لا اجاب اذا اخذها احد الشريكين ليركبها باذن شريكه في ذلك فماتت لا يضمن لشريكه قيمة حصته والله اعلم سئل عن رجل دفع لآخر بقرة علي المناصفة علي ان يكون اللبن والسمن بينهما او قال لبنها وما تحدث من ضرعها لك وسفهدها وعلفها عليك فما الحكم في ذلك اجاب الحيل فاسدة واللبن الحادث والسمن وغيره من الجبن ونحوه الذي

اخذ البقرة بطريق الشركة لانه صار غاصبا بعمل هذه الاشياء ويجب عليه لصاحبها مثل اللبن لانه مثلي وعلي صاحب البقرة اجر مثل ما تعاهده واتفق عليها ان كان مثليا كالحب القطن والخالة والتبن وان لم يكن مثليا كالخضراوات فقيمتها كذا في الفتاوي التاتارخانية وفي فتاوي السيد الرهن واللبن والنسل لصاحب البقرة لانه فعل باذنه دلالة ثم ذكر عن المحيط ان الحادث منها لصاحبه والله اعلم سئل عن شريك طلب من شريكه ان يحاسبه علي ما تصرف فيه من مال الشركة فقال الشريك لا اعلم حسابا محررا وانما نحت كذا وصرفت كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يقبل قوله فيما زاد وخسر وفيما دفعه لشريكه ولو كان من راس المال ام لا افتونا اجاب القول قول الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الي الشريك وحكم المضارب كذلك وبه افتي شيخ الاسلام قاري الهداية والله اعلم فصل من كتاب الوقف سئل عن مسجد بقرية خربت وتفرق الناس عنها وعند وله بعض اشجار زيتون موقوفة عليه فهل يجوز نقله عليها الي مسجد آخر بقرية ام لا اجاب نعم يجوز ذلك قال في البزازية وعن الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس عنه يصرف الي حوض ومسجد اخر او قافلة انتهي سئل عن مدرسة شرط واقفها ان المدرس اذا مات عني القاضي الدرس لمن هو اهل وعبارة شرط الواقف واذا عني المدرس صار النظر للمدرس وجعل الواقف علوفة الدرس في مقابلة النظر عني القاضي نصف الدرس لزيد ولم يمض في تقريره علي ذكي نصف النظر ملتقيا بشرط الواقف وجرت البراة الشريفة بنصف الدرس ثم اخذ عمرو نصف الدرس الباقي وجميع النظر بموجب البراة من عني تقويض القاضي له ذلك ويريد ان تختص بجميع النظر وجميع العلوفة فهل له ذلك وتحرم زيدا وشيئا كان في النظر والعلوفة وان افتقم

والقوفها سرقتنا
واختلط بالتراب
وصار بمنزلة المستهلك
لا يضمن القيم صح النقل

بالاشتراك يستحق زيد نصف العلوفة من تاريخ تعين القاضي لنصف الدرس
لموافقة شرط الواقف وعملا بدا ولا افتونا اجاب لم يظهر لي اولا صحة مدرسي
علي جهة الاشتراك في المدرسة المذكورة بعد جعل واقفها الدرس لواحد مع تقررهم
بوجوب اتباع شرط الواقف وانه كرضى الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم
والدلالة الا في مسائل معلومة ظهرة المصلحة فيها للوقف وعلي تقدير وجود مسوغ
لصحة الاشتراك فيها ووجود الاهلية فليس احدهما اولي من الآخر فيكون النظر
لهما عملا بشرط الواقف فيستحقان المعلوم سوية بينهما بشرط المباشرة المطلوبة
شرعا منهما كما لا يخفى وينبغي والله اعلم سئل عن القيم اذا اجر حانوتا للوقف ثم
عزل ونصب الآخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول لان ذلك وجب بعقده ام للمنصوب
اجاب اختلف العلماء في ذلك فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح انها للمنصوب
لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه ذكر في كتاب الوقف من القنية والله اعلم سئل
عن دار بوقف علي مسجد اراد القاضي ان يستبدل لها بدراهم ويشتري بها عقارا
كما نها هل له ذلك وتكون وقفا ام لا والحال ان استبدالها بالدراهم اكثر نفعا واوفر
ريعا افتونا اجاب الامر في ذلك مفوض الى القاضي فاذا رأى المصلحة الظاهرة
في ذلك للوقف وفعل جاز والله اعلم وهذا علي راي القاضي ابي يوسف قال في
الفتاوي السراجية الاستبدال اذا تغير بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب
فيه ويعطي بدلا رضا اودارها ريعا يعود نفعه علي جهة الوقف فالاستبدال في
هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان للوقف ريع ولكن
يرغب شخص في استبدال ان اعطي مكانه بدلا اكثر ريعا منه فيه منفعة احسن من
صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهي قلت
وفي بعض نسخ السراجية والفتوي عليه لا بد لا عن قوله والعمل عليه والله اعلم

بالصواب

بالصواب وفي شرح النظم الوهباني معزيا الي المحيط وقاضيخان وغيرهما قال
وروي عن محمد ما هو فوق هذا فانه قال ارضت الارض الموقوفة عن الاستغلال
فالقيم يجتهد بثمنها ارضا اخري الكثر ريعا فقد جوز رحمه الله تعالى استبدال الارض
بالارض وفي التتمة عن هلال عن محمد الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين
فللقاضي ان يبيع ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر في المحيط
سئل شمس الائمة الحلواني اذا تعطلت اوقاف المسجد وتوزر استعمالها للمتولي ان
يبيعها ويشتري مكانها اخري قال نعم قيل فان لم تتعطل ولكنه يوخذ بثمنها ما هو
خير منها قال انتهي وقد تقدم ان العمل علي قول ابي يوسف والله اعلم سئل عن تعليق
الوقف بالشرط هل يصح ام لا حتي لو قال شخص ان فعلت كذا وفعل فلان كذا تكون
داره وقفا هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح تعليق الوقف بالشرط علي ما هو
المعلوم المشهور في المذهب بل شرطه ان يكون منجزا غير معلق والله اعلم سئل
عن رجل بيده ارض من اراضي بيت المال انشا بها اشجارا وجعلها موقوفة علي
مسجد فقنيت الاشجار الموقوفة وخرب المسجد فهل تعود الارض الي بيت المال ويجوز
ويجوز استيجارها وشراؤها من وكيل بيت المال مع استيفاء الشرايط الشرعية
ام لا اجاب نعم تعود الارض المستحقة شرعا لبيت المال مع ظهور المصلحة لبيت
المال في ذلك والله اعلم سئل عن حادثة وقعت بالشام المحروسة وهي ان رجلا
وقف علي اولاده واولاد اولاده وولده وعقبه ثم من بعدهم علي الفقراء وجعل القاضي
بصحة هذا الوقف وانحصر الوقف في اولاد الذكور واولاد البنات ثم انه وقع
خصومة بين اولاد الاولاد وبين اولاد البنات عند قاض حنفي المذهب فحكم
حكما شرعيا بانحصار الوقف في اولاد الذكور واخرج اولاد البنات من الوقف
ومضي علي ذلك مدة ثم بعد ذلك نازع اولاد البنات اولاد الذكور ورفعوا

القضية بعد ما ذكر لبعض القضاة فحكم بدخول اولاد البنات والفي ما وقع من القاضي
الاول من الحكم بعدم دخول اولاد البنات فهل يسوغ له ذلك ام لا وهل اذا وقع
القضاء الاول مستندا الي ما صححه بعض المشايخ وقال وعليه الفتوي يكون صحيحا معتبرا
ام لا وعبارة الثاني افتونا اجاب اعلم ان المسئلة ان كان فيها قولان مصححان
خير المفتي والقاضي فيجوز للمفتي والقاضي الافتاء والقضاء باحدهما كما صرحوا في
المسئلة لو قضي القاضي بوقف المشاع فانه قالوا يجوز للحنفي المقلد ان يحكم بصحة
وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح اذا تحرر هذا فلا باس ان نورد في هذا
ما وقع في كلام هم من نقل التصحيح والترجيح في ذلك قال مولانا شيخ الاسلام في
شرحه الكبير من كتاب الوقف ولا يدخل ولد البنت في الوقف علي الولد مفردا او جمعا
في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتي به ولو وقف علي ولده وولد ولده اشترك ولده
وولد ابنه وصحح قاضي خان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف علي اولاده
واولاد اولاده عرفا في الولد انتهي وفي السراجية وقف ضيعة علي اولاده
واولاد اولاده ابدا ما توالدوا وتناسلوا وله اولاد اولاد اولاد قسم بينهم
بالسوية لا يفضل الذكور علي الاناث ولم يدخل اولاد البنات في هذا وعليه
الفتوي انتهي بلفظه لا يدخل في اولاد الاولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه
الفتوي كما في التجنيس وفي منية المفتي وقف علي اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور
علي الاناث ولا يدخل اولاد البنات وبه يفتي انتهي بلفظه وفي المضمرات معزيا
الي النصاب رجل وقف ضيعة علي اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله
اولاد اولاد وقسم بينهم بالسوية وهو لا يفضل الذكور علي الاناث لانه واجب لهم
علي التسوية واما اولاد البنات هل يدخلون في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذلك
في الوصية والفتوي علي ظاهر الرواية لانهم ليسوا باولاد اولاده لانهم ينسبون الي

الاب

الاب لا الي الام انتهي وفي الولوالجية والتجنيس الفتوي علي ظاهر الرواية من عدم
الدخول في الوقف والوصية انتهي وذكر الطرسوسي في انفع الوسايل ما صورته قلت
وقد ظهر لنا من هذه الكلمات ان اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد واولاد الاولاد ام لا
ففي رواية الخصاف وهلال يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوي
انتهي وفي انفع الوسايل نقلا عن المحيط انه لو وقف علي اولاده يدخل فيه اولاد اولاده لصلبه
واولاد ابنائه واما اولاد البنات ففيه روايتان ذكر هلال والخصاف عن محمد انهم
يدخلون فيه ثم بحث وقال فصل اذا وقف ارضه علي ولده وولد ولده فهو علي
ثلاثة اوجه الاول قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولدي وولد ولدي يدخل
فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده ويشتركان
في الغلة ولا يدخل فيه من كان اسفل ويدخل فيه اولاد البنات رواية الخصاف
وهلال لان اسم الولد لمن ولد لحقيقة وما ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة
ولا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوي لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولادهم
مطلقا لانهم ينسبون الي الاب لا الي الام وذكر في واقعات الحسام الشهيد رجل
وقف ضيعة علي اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد قسم بينهم بالسوية
لا يفضل الذكور علي الاناث لانه واجب الحق لهم علي السوا واولاد البنات هل
يدخلون ذكر هنا انهم يدخلون في رواية الخصاف هكذا في ظاهر الرواية لا يدخلون
وكذا لو كان كما ان الوقف وصية والفتوي علي ظاهر الرواية لان اولاد البنات
ليسوا باولاد اولاد لانهم منسوبون الي الاب لا الي الام ومثله في التجنيس والمزيد
فتحرر لنا من هذه الكلمات ان اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد واولاد
الاولاد ام لا ففي رواية الخصاف وهلال يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون
وعليه الفتوي انتهي اذا علمت ذلك وتحرر لك ما هنالك علمت ان القول المعتمد

هو ما عليه الفتوي من ظاهر الرواية وقد صرح مشايخنا ان العمل علي ظاهر الرواية
فان صحح غيره وصحح هو كان الصحيح المعتبر هو ظاهر الرواية بنا علي هذا فالحكم الاول
الصادر من القاضي الحنفي بعود الخصومة الشرعية بعدم دخول اولاد البنات بكون
صحيحا معتبرا نافذا وليس لاحد من القضاة نقضه لهذا الموجب بل يجب عليه اذا رفع
اليه ان ينفذه بعود الخصومة الشرعية ولو نقضه لا يعتبر النقض والاول مقرر علي حاله
والله اعلم **سئل** عن كرم ادعي اخر انه وقف واخرج صكا قد يما هل يقضي بالوقف به
او لابد من بينة شرعية واقرار شرعي افتونا **اجاب** لا يقضي القاضي بذلك
لانه انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه
الخط قال قاضي خان وكذا لو كان علي باب الدار لوح مضروب بمسمار لا يجوز للقاضي
ان يقضي بالوقف ما لم تشهد الشهود والله اعلم **سئل** عن رجل خطيب وامام بمقام
وبيده امر شريف من السلطان نضره الله تعالي مضمونه لي القاضي كذا انه اذا ورد
عليك براءة او تذكرة او غير ذلك بوظيفة الخطابة والامامة القديمة او بوظيفة
خطابة وامامة حادثة لا تعمل بما يرد عليك اصلا ولا تمكن من بيده ذلك ويسمي
الوظيفة بيد من جي بيده سابقا وتضع البراءة في كيس مختوم وترسلها الي هذا الجانب
فتطوف في ذلك فهل يلزم القاضي المعين في هذا الخصوص ان يمتثل ما امر به السلطان
ام لا افتونا **اجاب** نعم يجب عليه ان يمتثل ما امر به السلطان لا سيما وقد وقع موافقا
للشرع الشريف انه لا يجوز اخراج الوظيفة عن المستحق لها بغير جنحة شرعية كما انه
لا يجوز الاحداث لها والله اعلم **سئل** في رجل خطيب وامام اصلي قديم وهو قائم
في وظيفته كما يحق وينبغي ثم اتي رجل ببراءة مذكور فيها بانه خطيب وامام ثالث
معينا للخطيب الاصلي فهل للخطيب والامام الثاني المشاركة مع الاصلي عند قدرته
او عند عجزه او سفره او عذر شرعي **اجاب** اذا صح نصب الخطيب الثاني معينا

للاول فله المباشرة عند حاجة الخطيب اليه وذلك بمجوزه بمرض ونحوه وهذا هو
الظاهر من قولهم معينا لان الاعانة يتبادر منها ذلك والله اعلم **سئل** عن رجل خطيب
وامام بمقام معلوم جاء رجل اخر وبيده براءة خطابة وامامة حادثة معينا للامام
والخطيب القديم فهل اذا غاب القديم يلزم المعين ان يسد الوظيفة عن القديم ام لا واذا
لم يسد المعين الوظيفة وشغرت ولم يسد الوظيفة يترتب علي القديم شيء ام لا وماذا
يترتب علي المعين **اجاب** اذا صح اقامته خطيبا وامام الاجل اعانة الخطيب الاول وقلنا
بذلك فان عرض للخطيب القديم ما يمنع من المباشرة وتعين الثاني لها وترك المباشرة
فالدرك عليه لا علي القديم والله اعلم **سئل** عن رجل قيد في دفتر سلطان الاسلام
ان يجعل في جامع قديم بمدينة الخليل عليه الصلاة والسلام خطيبا وامام واحدا
لا يزاد عليه ولا ينقص وقيد ذلك في الدفتر الخاقاني القديم دفتر المرحوم السلطان
سليمان خان واستمر ذلك الي الان من سلطاننا الآن ثم ان رجلا خطيبا حادثا جاء
شريكا مع الخطيب السابق فصار الخطيب في الجامع المذكور اثنين بحيث يخطب احدهما
اسبوعا والآخر اسبوعا والحال ان الخطيب والامام الثاني لم يكتب في الدفتر القديم
ثمان السلطان نضره الله تعالي رفع الخطيب الحادث بعد وتوابي السابق القديم علي
حاله فهل يجوز الاحداث علي الوقف ام لا واذا قلتم باحد الامرين فهل يثاب ويوجر
السلطان او من لديه الامر علي ذلك وهل اذا برز من بيده براءة حادثة بالخطابة
والامامة يمنع ويدفع افتونا **اجاب** لا تحل الاحداث في الوقف كما صرح به مشايخنا
رحمهم الله تعالي ويدل علي ذلك ما في الذخيرة وغيرها من القاضي اذا قرر شخصا
فراشا للمسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا تحل للقاضي ذلك
ولا تحل للفراش تناول المعلوم انتهي هذا مع كون المسجد محتاجا الي الفراش
لامكان استيجار فراش لكنه مع غير نصب من القاضي والله اعلم **سئل** عن بواب

الخانقاه هل يدخل التوزيج اذا ضاق ريع الوقف مع ارباب الجهات المعينة في الخانقاه
او لا يدخل اجاب ظاهر كلامهم تقديم الباب على غيره ممن لا يستحق التقديم لكثرة
الاحتياج اليه لتصرفهم باذن بيد ابو العمارة بما هو اقرب اليها واعم مصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسة والله اعلم سئل عن مال وقف على جماعة وفي ذمة آخر
مبلغا من المال الموقوف عامل فيه سنة وغاب سنين من غير معاملة ثم بدا ذلك
حضر فطلب منه المتولي على الوقف ريع السنة التي لم يعامل فيها فهل يلزمه ريع المال
المذبور الذي لم يعامل فيها فهل يلزمه ريع المال المزبور الذي لم يعامل فيه بطريق
شرعية ام لا اجاب لا يلزمه شيء من ذلك وقد سمعت ان بعض من يصدر الافتاء
افتى بوجوب المثل على من عليه الوقف اخذا من اقوالهم ان الفتوى في غصب عقار
الوقف بالضمان نظرا للواقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان
نظرا للواقف وهذا لا يدل له لان الالزام بالريع الزام بالربا بخلاف القول بلزوم
اجر المثل قلت ويشهد لهذا ما رايته بموضع ثقة ومنه نقلت قال فخر الائمة رحمه
الله تعالى سالت عمن كان في يده مال لابن اخيه اليتيم سنين بطريق القرض ثم بلغ
الصبي فقضاه عمد ذلك المال ثم قرض الم فقالت امه ام اب الصغير كان في يدك مال
هذا الصغير سنين ولم تعط الربح فقال المرتضى اعطوه هذا العبد من الربح يعني
بعد مونة هل تكون هذه الوصية صحيحة فقلت لا لانه وصية بالربا فلا يصح ثم
سئل عنها ركن الدين الزنجاني وسراج الائمة اخي رحمه الله تعالى فاجابا كذلك وعللا
بما علللت به سئل عن رجل وقف وقفا على جماعة صوفية وعين لهم مالا وعين
لكل نفر منهم معلوما وعين على الوقف متولي وناظرا وعين للمتولي علوفة والناظر
حسبي من غير علوفة ثم بعد ذلك غاب الجماعة المعين لهم المعلوم فعامل في المال
الناظر والمتولي فزاد المال شطرا فصاعدا في المال نمو ومساعدة وزيادة عن ما عينه

الواقف

الواقف ثم ان الحاكم الشرعي نظر بان الناظر ليس له علوفة ونظر الوقف فيه مساعدة
عرض له في مقابلة نظره على الوقف في كل يوم عثمانيان فقبل السلطان العرض وكتب
بموجبه براءة شريفة فهل والحالة هذه حيث كان في الوقف مساعدة ونمو للحاكم
الشرعي ان يلزم المتولي بدفع علوفة الناظر ام لا اجاب ان الحكمان تمام مصلحة الوقف
من جميع الخلال ونحوها لا يتم بدون الناظر المذكور ويستحق ما قرره له القاضي اذا
كانت الوظيفة المعينة له غير زايدة على اجر المثل وقد اقام الخدمة كما تحق وينبغي والله
اعلم سئل عن ارض يتصرف فيها قوم بطريق الوقف مدة طويلة فادعى آخر انها
وقف على جهة اخرى في وجد الذي ياخذ عشر الارض وهو ليس من الموقوف عليهم
فهل يكون خصما شرعيا يعمل بالحجة التي كتب في جهة او لا يكون خصما والى اي الحكم
عليه على الموقوف عليهم افتونا اجاب لا يكون خصما شرعيا وكذا الموقوف عليه
ينبغي اذن القاضي له في الخصومة على ما هو المعتمد قال في شرح النظم الوهباني ان المستحق
لا ينصب خصما في اثبات الوقف وقد صرح بذلك في المحيط فانه ذكر مسئلة وقد فطن
بعض مشايخ ديارنا ان هذه المسئلة دليل على ان دعوى الموقوف عليه ان هذا
وقف عليه صحيح وليس الامر كما ظنوه والله تعالى اعلم وفي جامع الفصولين لو سمع الدعوى
من الموقوف عليه فكتب بغيبته فحينئذ لا عبرة بهذا الحكم فان قلت ذكر في الذخيرة
ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا قلت هذا الجواب على الاطلاق
غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون
الدعوى في وجه الخصم وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوى
والله اعلم سئل عن رجل له حصة في دار فباعها الآخر وتوفي البايع فندم
المشتري على ما اشتراه فقال للشركاء اعطوني ما وزنته واصدقكم ان
الدار وقف فاعطوه فصدق لهم ان الدار وقف من قبل والد البايع فكتب ذلك

بالسجل وبطل البيع والشراء وذلك بخمستين سنة والآن يريد احد الشركاء ان
يدعي ان الدار وقف بموجب السجل المكتوب فقط ولم يكن صدر في ذلك التصديق
دعوي شرعية بصحة الوقف وثبوته في محله علي اهله فهل يصير الدار وقفا ام لا
اجاب لا تصير الدار وقفا بتصديق المشتري بل يقتصر اقراره علي نفسه لما تقرر
في كلامهم من ان للاقرار حجة قاصرة والله اعلم سئل مسجد بقرية خربت القرية
والمسجد واستغني عنه ولا اشجار زيتون موقوفة عليه فهل يجوز صرف ذلك
الي مسجد آخر محتاج قريب منه والحال ان ورثة الواقف غير معلومين ام لا وهل
اذا قلتم بالجواز وقد نقلت الاشجار الي مسجد آخر ومضي علي ذلك سنون تجوز
بعد ذلك نقلها الي زاوية آخر عن المسجد بغير موجب شرعي يقتضي ذلك ام لا افتونا
اجاب نعم يجوز للقاضي ذلك فاذا نقل ذلك الي مسجد آخر بشرط وتعلق الحق به
فحينئذ لا يجوز نقله عنه الي زاوية اخري بغير موجب شرعي قال في مجمع الفتاوي
مسجد خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الي مسجد
آخر ولو لم يتفرق ولكن استغني المسجد عن العمارة وهناك مسجد يحتاج الي العمارة
لا يصرف غلة ذلك الي عمارة هذا انتهي سئل عن وقف علي تربة تهدم ولم يكن
لشيء يعمر منه ولا امكن اجارته ولا تعميره هل يباع انقاضه من حجر وطوب وغير
ذلك ام لا اجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشتري بثمنه وقف
كما مر فان لم يمكن رده الي ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف الي الفقراء هكذا
افتي به شيخ الاسلام والحالة هذه والله اعلم سئل عن مسجد خرب وخرب ما
حوله وصار دائرا واستغني عنه فهل يجوز بامر الحاكم نقله الي مسجد آخر لتعميره
وهو محتاج الي ذلك ام لا اجاب اذا خرب المسجد وليس له ما يعمر به تجوز ان
يعمر بانقاضه مسجدا آخر اذا لم يعرف بانيه او وارثه فان عرف فرجوع ذلك اليه

كما هو

كما هو مذهب الامام محمد رحمه الله تعالي وفي الاسعاف ويروي عن ابي يوسف انه يصرف
انقاضه الي مسجد آخر والله اعلم سئل عن زيد امر وزير بده حكما شرعيا سلطانيا
من خلاصة مضمونه انه بيده وظيفة نظارة علي وقف وان عمرا اخذها عنه بموجب
عرض قاضي البلدة بعد وفاته وقبل دخوله الي ترابه مخاطبا في الامر الحاكم الشرعي
فنظر القاضي لما انتهي اليه عرض لزيد في جهته بموجب الامر السلطاني فخرج علي
موجب العرض براءة شريفة سلطانية ثم ان القاضي عزل واخذ منصبا اخر واستمر في
المنصب مدة وعزل ثم ان عمرا سأله هل عرضت لزيد في النظارة التي بيده فانكر ذلك
والحال ان ثم بينة تشهد علي القاضي بانه عرض لزيد بموجب الامر الشريف السلطاني فهل
يقبل انكار القاضي بعد العزل اولا وهل يعمل بالبراءة التي بيده ام لا اجاب يقتضي
ما ذكره مشائخنا رحمهم الله تعالي ان المعني به ان القاضي اذا قال لم اقض فقال الشهود
قضي كان القول قول القاضي ان يكون القول في مسئلة الفتوي للقاضي لا للشهود
لكن قيده شيخنا احذ من كلامهم بعضهم في نحو ما اذا لم يتصل قضاؤه بامضاء
قاض آخر فان اتصل فلا فعليه ينبغي ان لا يقبل قوله ويتركو اعطاء السلطان
بما عليه وحكايته في منشور الاعطاء بمنزلة اتصال قضاء القاضي بقاضي
اخر علي انه يمكن الفرق بين انكار القاضي صدور القضاء منه وبين انكاره صدور
كتابته العرض في الوظيفة لان القضاء تحتاج الي صيغة مخصوصة ومقدمات وشرائط
والقاضي هو الذي يحيط بذلك علما بخلاف كتابة العرض فان الشهود يحيطون
بذلك كما تحقق وينبغي والله اعلم سئل عن زيد بيده وظيفة نظارة اخذها
عنه عمرو بموجب عرض بعد موت القاضي قبل دخوله الي ترابه فهل يعمل بذلك
ام لا اجاب ظاهر كلامهم عدم اعتبار عرضه في وظيفة اخر بيد اجنبية له
سيتحقق العزل بها اذ لا بد من ثبوت ذلك لدي في حقه لتقضي بحكم بان قضاء

القاضي في غير مكان ولا يتيقن لا يصح والله اعلم **سئل** عن وظيفة الخلت فقرر القاضي
فيها شخصا وكتب له تقريرا واذن له في مباشرتها في تقريره ثم بعد ذلك حضر
شخص اخر وطلب منه ان يقرره في الوظيفة المذكورة هل له ذلك بعد سبق التقرير
الاول والاذن بالمباشرة له اولا وهل اذا انجز وقرر الشخص الثاني ورفع هذا
التقرير لاستاده المفوض له في ذلك لقضيه هل له ذلك ان يمضيه ويقرره على
خطابه اولا وهل التسجيل شرط في صحة التقرير ام لا افتونا **اجاب** حيث قرر في
الوظيفة المذكورة الشخص المزبور وهو اهل لها صح تقريره وليس له ان يقرره غيره
بدلا عنه بغير حجة شرعية تقتضي ذلك شرعا وليس لاستاده ان يمضي فعله
المخالف للشرع الشريف ولا ان يقرره على خطابه وليس في تسجيل التقرير شرط لصحته
ويدل على هذا ما ذكره الامام الهندواني في فتواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى
هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف او شيئا
مكروها في سياق النفي فبيع الاموال والحقوق فاذا كان هذا في الامام الاعظم
فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه فان قول القول
الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف اذا حكم بالجور انتهى **سئل** عن الصخرة الشريفة
كان يرسل اليها من خزينة مصر شمعا يوقد في كل سنة في محراب الصخرة المذكورة
والآن قطع الارسال مدة ثم وقف الشيخ سليمان الرومي شمعتين يوقدان كل سنة
عن يمين المحراب في الصخرة وشمالا وعند المحراب اربعة شمعدين هو قد سابقا
لايقاد الشمع عند المحراب اثنان منها كبيران واثنان صغيران فيوضع شمع
الشيخ سليمان الرومي في الشمعدانين الكبيرين ابتداء ثم جاء رجل اخر بشمعتين
ووضعهما في الشمعدانين الكبيرين المذكورين بعد ان اخرج شمع الشيخ سليمان
ووضعهما في الشمعدانين الصغيرين ثم اخرج فتوى وامر باشا الشام ان شمع الشيخ

سليمان الرومي يبقى في مكانه ولا يتقدم عليه غيره والآن قد ورد من مصر الشمع القديم
الذي كان يرسل من الخزينة فوضعه ناظر المسجد في الشمعدانين الصغيرين والغى شمع
الشيخ سليمان الى الارض حتى انكسر منه واحدة وابقى شمع الشيخ سليمان في الشمعدانين
الكبيرين الذين كان وضع فيهما الشيخ سليمان شمعه سابقا واولا فهل شمع الشيخ
احق ان يوضع في الشمعدانين الكبيرين وليس للناظر ان يفعل في الوقف ما خالف الشرع
الشريف ام لا افتونا **اجاب** بقوله الجواب المحرر الذي ظهر للعبد الضعيف بعد تتبع
كلام المشايخ العظام والائمة الفخام ان شمع الشيخ سليمان يترك في المكان الذي
كان فيه اولا لانه وضع بحق لاسيما وقد عين ذلك المكان لم وكيل حضرة الامام
وهو الباشا كما ذكر في الاستفتاء وليس للناظر ولا لغيره ان يفعل في الوقف
ما يخالف الشرع الشريف **فان قلت** يشكل على هذا ما في الفتنة لو في المسجد موضع
معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا
انتهى **قلت** لا اشكال لوجود الفرق بينهما فيما يظهر فان صاحب المجلس قام منه
باختياره واخلاه فسبقت يد الآخر اليه وهو مباح فيكون الحق له فليس له ان يزعجه
حتى لو لم يقم واراد آخر ان يزعجه منه وهو مشتغل بالعبادة ليس له ذلك بخلاف
مسئلة الشمع والله اعلم **سئل** عن رجل اشتري شونا كما ظاهرا في مكان كذا وهو
جاري في وقف كذا من ناظره الشرعي بمبلغ كذا ثم ظهر راغب بزيادة على ما دفعه
المشتري المذكور فرضي المشتري بالزيادة واذ يدفعها وتحاسبه الناظر
بما دفعه له اولا من الثمن المذكور فهل يجاب الى ذلك وتحاسب بما دفعه للناظر ام لا
ويوخذ منه جميع الثمن المشتمل على الزيادة ثم يطالب هو الناظر بما دفعه لربه من
ذلك **اجاب** اذا وقع البيع من المتولي بالقيمة واخبر بذلك اثنان من اهل
البصر والامانة ان قيمة ذلك فان القاضي لا يلتفت الى هذه الزيادة واذا وقع

بدونها ينقض البيع ويعتبر الزيادة على نحو ما قالوه في بيع الوصي واذا قبل المشتري
الزيادة ينبغي ان يكون هو اولى ممن جاء يزيد لتضررهم بان للمستاجر الباقي
لان ولاية القبض لله والله اعلم سئل عن المتولي اذا اجر ارض الوقف من رجل
اجارة شرعية باجرة معينة فهل يملك بعض المستحقين مخاصمة المستاجر وقبض
ام لا اجاب بان ولاية القبض والصرف للمتولي لا للمستحق في الوقف لان الموقوف
عليه ليس بخصم كما في الفصول العمادية وفيها ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى
غلة الوقف وانما يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي ذلك والله اعلم
سئل عن رجل واضع يده على جهة وقف باجارة ممن يتكلم بمبلغ معلوم هو دون
اجرة المثل وتصرف في الجهة مدة بالانتفاع فهل للناظر مطالبته باجرة المثل
في السابقة ام لا اجاب نعم للمتولي مطالبته باجرة المثل في المدة المذكورة
قال قاضي خان في فتاويه متولي الوقف والوصي اذا آجر مال الصغير او الوقف
باقل من اجرة المثل بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد
ابن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى سئل
عن مسجد خرب وذهب انقاضه واستغني عنه اهل المحلة وبقرية مسجد فهل
يصرف بقية انقاضه اليه ام لا اجاب الامر في ذلك يرجع الى القاضي قال
في التتمة حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه
الى مسجد اخر او حوض اخر وفيها ايضا اذا خرب احد المسجدين في قرية
واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا ارثه وان
علم يصير فيها هو بنفسه ان شاء وفي فتاوى قاضي خان المسجد اذا خرب واستغني
عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي وباع الخشب صرف الثمن الى مسجد آخر جاز
والله اعلم سئل عن كرم موقوف على جهة معينة محكوم بصحته ولزومه ومضي

عليه

عليه مدة فزعم بعض الناس ان بعض المستحقين جعل ثمرة بعض الاشجار للوقف فسبيل
على الفقراء فهل والحالة هذه اذا رفع ذلك من بعض المستحقين ثم انقرض يلزم حكم من
بعده او لا ويكون الوقف هو الاول المحكوم به اجاب ما فعله بعض المستحقين لا يلزم
من بعده اصلا والوقف هو الاول وعليه المعول والله اعلم سئل عن رجل وقف
كرما في صحته على اولاده وذريته ثم من بعدهم على جهة معينة لا ينقطع وفصل منه
المطالبة لان عليه ديونا كثيرة فهل يصح هذا الوقف ام لا اجاب الوقف صحيح لما قال
في انفع الوسائل معزيا الى الذخيرة رجل عليه ديون ولد ضيعة تساوي عشرة
الاف درهم فوقفها وشرط غلاتها الى نفسه فقضى منها ديونه بامر القاضي وشهد الشهود
على ذلك فالاصح جواز الوقف وجازة الشهادة اما جواز الوقف فللمصادفة ملكه وجواز
الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف رحمه الله واما جواز الشهادة فلانها صادفت
الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شيء من قوته من هذه الغلات فللغرماء
ان يأخذوا منه لان الغلات بقيت على ملكه والله اعلم سئل عن امرأة وقفت
كرما على ذكرين واثنى ولم يعين مقدار ما لكل فهل يكون ذلك بينهم بالسوية وهل
اذا لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم بالسوية
ام لا اجاب اذا وقف على اولاده واولاد اولاده تقسم الغلة بينهم بالسوية
لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على
البنين والبنات يقسم بينهم على السوية والله اعلم سئل عن وقف بين جماعة
يستحقونه من واقفه بالطريق الشرعي طلب احدهم من القاضي قسمته هل يجاب
الى ذلك ام لا اجاب لا تجاب الى ذلك لان الوقف لا يقسم لما تقرر من ان حق
الموقوف عليهم في الغلة لا في عين الوقف والله سبحانه اعلم سئل عن ناظر باع
غلال الوقف ولم يصرف منه شيئا للمستحقين والحال ان النظار السابقة كانوا يقسمون

ارباعا فيصرفون الربع للعمارة والباقي في يصرف للمستحقين لكلا فهل يلزم دفع الثلاثة
ارباع للمستحقين اولا اجاب تقسم الغلة على ما يقتضيه شرط الواقف ان وجد وان لم
يكن الوقوف على شرط الواقف فان كان للوقف رسوم في دواوين القضاة عمل بها والله
اعلم سئل عن شجرة موقوفة على الفقراء والمساكين ثم انها ضعفت وقل حملها فهل يجوز
استبدالها بشجرة احسن منها واجود في الغلة والحمل وتجوز ذلك لورثة الواقف اذا راى
المصلحة فيه اجاب اختلف المشايخ في جواز الاستبدال فبعضهم منعوه وبعضهم اجازه
للقاضي اذا راى المصلحة فيه للوقف لا لغيره فاذا فعله القاضي جاز والله اعلم سئل
عن امام مسجد مدة ثم عزل وجاء غيره ووجد زرع الغلة وادراكها بعد توليه
الجديد فهل يستحق الجديد من تلك الغلة ويزرع له بنظير ما باشره من المدة ام لا اجاب
ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته ومباشرة من كان قبله وبسقط للعلوم
على الامامين وينظر كم يكون للامام المتصل والمنفصل فيعطى بحساب مدته التي
باشرها ولا يعتبر في حق زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في
الوقف وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كما حرره الطرسوسي في كتابه انتفع
الوسايل واعتمده مولانا في فتاويه سئل عن الاوقاف اذا كان العادة والعرف
فيها ان الماخوذ من غلال اراضيها في سنة يكون عن السنة الماضية دون غيرها
وكان العرف بينهم هكذا اعاما هل يعول عليه ام لا اجاب ان كان العرف عاما
يعول عليه لقولهم بان الحكم العام يثبت بالعرف العام وذكر الزيلعي ان في زمانه
يوخذ الخراج في اخر السنة الماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه
الفتوى فيجب التعويل عليه الا ان كان العرف العام بخلافه والله اعلم سئل
عن قيم قسم الغلة بين اربابها وصرف نصيب احدهم الى نفسه او الى احد المستحقين
فهل للمحروم ان يطالب القيم بنصيبه او المدفوع اليه المذكور اجاب ان شاء المحروم طلب

نصيبه

نصيبه من القيم او رجع على شركايه بنصيبه حتى رجعوا جميعا على القيم بذلك هذا اذا
صرف القيم الى نفسه كما في خزانة الاكمل اما اذا صرف الى بعض المستحقين فللمحروم ان
ياخذ منه او من المتولي ايضا والله اعلم سئل عن المتولي اذا قبض غلات الوقف وصرفها
في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك وهل يحلف ام لا اجاب نعم القول قوله فيما
صرف في مصالح الوقف من النفقة اذا وفق الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدعيه
من الصرف على المستحقين بلا بينة لانه من جملة عماله في الوقف واختلفوا في تحليفه
واعتمد شيخنا في الفوايد انه لا يحلف والله تعالى اعلم بالصواب ثم بعد كتابة هذا الجواب
وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام اخي السعود العمادي مفتي الزمان بالروم
صورتها اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف ممن يستحقها شرعا هل يقبل قوله في ذلك
ام لا فكتب جوابه ان الدفع من عليه الوقف في دفعه كاولاده واولاد اولاده يقبل
قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر
شخص للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله
والله تعالى اعلم سئل عن وقف محكوم بصحته ولزومه فهل يسع فيه دعوى ملك
آخر او وقف آخر اجاب اختلف المشايخ في ذلك والفتوى على انه لا تسمع كما
في الفواكه البدرية لابن الغرس واعتمده مولانا في نحوه والله اعلم سئل عن المتولي
اذا عزل وقبض غيره فادعى المعزول انه انفق على الوقف من المال الذي تحت يده كذا فهل
يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة اجاب ظاهر كلامهم ان قوله مقبول في ذلك
اذا وافق الظاهر لتصريحهم بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع
ما وكل في بيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى انه ما وكل بدفعه في براءة نفسه
وان الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بانه امينه
الى حالة منافية للضمان وبان المتولي كالوكيل في غيره والله اعلم سئل عن رجل وقف

قرية علي ولده فلان ولم يصدر منه شيء غير ذلك اصلا فهل يصح هذا الوقف ام لا يصح لعدم التابيد وتكون ارثا **اجاب** مذهب الامام ابي حنيفة والامام محمد ان هذا غير صحيح لانهما يشترطان لتمامه ذكر مصرف مؤبد لاسيما وقد شرط محمد التسليم الى المتولي ولم يوجد كما هو ظاهر كلام السائل وعلي قول محمد الفتوى كما في الخانية وغيرها فحينئذ تكون القرية المذكورة ارثا بين ورثته علي الفريضة الشرعية واما عند ابي يوسف فالتابيد شرط عنده ايضا علي المعتمد لكن يستغني عن ذكره بالعرف في الالفاظ كما في انفع الوسايل والله اعلم **سئل** عن رجل وقف ضيعة علي زيد وحكم بصحة الوقف حاكم ثم حاكم وتسلم الموقوف عليه الوقف المذكور وتصرف فيه مدة طويلة ثم مات زيد وخلف اولادا ذكورا واناثا فقرا فهل يكون الوقف صحيحا معمولا به وهل يصرف بعد موت الموقوف عليه الي اولاده اولي الفقرآء وعلي تقدير عدم الاطلاع علي الحكم بالوقف المذكور وعدم وجود شروطه لتقادم هذا الوقف السلطاني بعد المدة المذكورة علي عمرو وعلي اولاده وذريته ونسله وعقبه يصح ام لا وكيف يتقسم هل تقسم علي الذكور والاناث بالسوية والحال ان وقف السلطان حكم به حاكم بعد حاكم وتصرف فيه الموقوف عليه **اجاب** متي حكم بصحة الوقف المذكور حاكم شرعي حكما مستجمعا الشرايط الصحة فهو صحيح معتبر يعول عليه فاذا مات الموقوف عليه صرف الي الفقرآء فان كان اولاد الموقوف عليه فقرآء فهم داخلون بمقتضي اتصافهم بالفقر وتصرف الغلة للفقرآء سوية من غير تفضيل للذكر علي الانثي وفي المجتبي قال ومن شروط محمد بن مقاتل تجوز الوقف علي رجل بعينه فاذا مات يعود الي ورثة الواقف وفي البزازية يجوز لكن اذا مات فللفقرآء انتهي **وذكر العلامة** قاسم في تصحيحه ان عن ابي يوسف روايتين وان الرواية المقابلة بانه يصرف الي الفقرآء بعد انقطاع الجهة المعينة رواية القدوري وهي المصححة

في الهداية

في الهداية **وفي** فتح القدير جعل الفتوي عليها **واما** الجواب عن السؤال الثاني وهو ما اذا كان الوقف متقادما ومات شهوده فما كان في ايدي القضاة ودرسوم في دواوينهم فانه يجب اجراؤه علي الرسوم الموجودة فيها وما ليس لرسوم في دواوينهم وبايدي اهله فيه حملوا علي النسب فمن برهن علي شيء حكم له به وان احملوا علي ذلك يبقي حاليه في يد القاضي **قال** في عمدة المفتي وقف قديم لا يدري شرايطه ومصارفه يصرف الي الفقرآء هذا اذا لم يظهر وجه بطلانه اما اذا ظهر وجه البطلان فيه بطريق شرعي فانه يعود الي ملك الواقف ان كان والا فالي ملك ورثته فان الي فيه الي صيرورته من اراضي بيت المال ووقف السلطان علي مصلحة عامة للمسلمين جاز الوقف ولو خيير السلطان علي ذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين اما اذا كان الوقف علي جهة خاصة كما في مسئلة الاستفتاء فلم ار من قال بالجواز فيه وانما وقع الكلام بين مشايخنا فيما اذا كان الوقف خاصا في الاول عاما في الاخر وظاهر كلام شيخ الاسلام عبد البر ان المعتمد انه لا يصح فانه قال بعد ان ذكر احتمالا يتعلق بما نحن بصدده والحاصل انه لا يجوز وقف السلطان اراضي بيت المال علي جهة فيها خصوص كما هو مفهوم كلام قاضي خان ومقتضي ما ذكره هو التجنيس والمزيد حيث خص ذلك بالمسجد الذي هو مصلحة عامة للمسلمين وقد ظهر الوجه فيه فينبغي ان يحتاط في ذلك ويتنبه القضاة الحنفية انتهي **وهما** يشهد لصحة كلام شيخ الاسلام المذكور ما في الحاوي القدسي واذا اذن السلطان لاهل بلاده ان يجعلوا فيما مساجد وعقارا موقوفة عليها وعلي فقرآئها من مصالح المسلمين ففعلوا ان كان في بلد فتح عنوة جازت تلك الوقوف انتهي **فبهذا** يشير الي ان المصلحة لا بد وان يكون عامة هذا وان كان الحاكم المذكور حكم بالوقف معتمد علي الصحيح من مذهبه ملاحظا ما يلزم ملاحظته في مذهبه فقالده وجب ان يعول عليه وان يرجع في ما يتعلق بالوقف اليه والله سبحانه اعلم

سئل عن رجل وقف وقفا على الفقراء والمساكين وسجل ذلك ثم بعد موت الواقف
شهد جماعة ان الواقف عاين في وقف جماعة اخرى فهل يقبل الشهادة الثانية ويعمل
بها اجاب ان كان تاريخ الوقف الاول متقدما فلا عبرة بالشهادة الثانية الا ان
يكون الواقف شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص في اصل الوقف فحينئذ تعتبر
الشهادة الثانية فان وقتت احداهما دون الاخرى قضي بالموقتة ولو لم يذكر وقتا
واحدا قضي بهما كما افاده في الاسعاف سئل عن رجل باع دار الشخص ثم باعها
المشتري من اخر ثم ان البايع ادعى انها وقف فهل اذا قام بينة انها وقف قبل بيعها
تسمع هذه البينة ام لا اجاب اختلف مشايخنا في ذلك قال بعضهم يقبل لان الشهادة
على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما في الخلاصة والبزازية وبه ناخذ
واعتمد في فتح القدير انه اذا ادعى وقفا غير مسجل لا تسمع وان ادعى وقفا محكوما بلزومه
تقبل والله اعلم سئل عن متولي المسجد ان شهد مع آخر بان شخصا وقف كان
كذا على مسجد وهل تقبل شهادتهما لا اجاب ظاهر كلامهم قبولها كما لو شهد بوقف
مدرسة وهو صاحب وظيفة بها والله سبحانه اعلم سئل عن شخص وقف
وقفا ولم يسجل فهل اذا حكم بصحة بيعه قاض يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقف ام لا
اجاب يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اما ان باع الوقف وحكم بصحته
قاض كان حكما ببطلان الوقف ثم قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج
الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا هو ظاهر مذهب الامام
واما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى
وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه الحادثة والله اعلم
سئل عن رجل استاجر دارا موقوفة مشتملة على بيتين فنقضهما واعادهما
ثم انشا فيها بيتا وايوانا وطبقتين من غير الوقف ثم مات فاشتري رجل من ورثته

ما لخصه

ما لخصه فيها فهل هذا البيع صحيح ام لا اجاب ان كان بناؤه في ارض الوقف باذن
المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بناء الواقف فوقف وان انتقض فهو له وطلق ولم يذكر
شيئا فهو له ايضا كما في المجتبى والفوائد الزينية والفصول العمادية فعلى كل من وضع قلنا
بان البناء يكون مملوكا له فلذا رقموه ان لم يضر بالوقف وان اضر فهو للمضيع لماله
فيرد بيض الى حلاصه فاذا باعه وصيه او ورثته صح لصادقة لما هو ملكه والله اعلم سئل
عن رجل تلقى مكانا من بانيه ثم باعه من شخص ثم ان البايع اطلع على مكتوب وقف شرعي
يشهد بان المكان المذكور وقف على كذا وكذا فهل على البايع اثم من ذلك ام لا وهل يرجع
على المشتري باجرة المكان ام لا وهل للمشتري المطالبة بما غرم في المكان ام لا اجاب
متى ثبت بطريق شرعي كون المكان المذكور وقفا صحيحا محكوما بلزومه فالبيع غير
صحيح فيجب نقضه والفاؤه ويرد المكان الى الوقف ولا اثم على البايع في ذلك مع عدم
علمه ولمتولي الوقف مطالبة المشتري باجر المثل في مدة وضع يده على القول المختار
كما في البزازية وغيرها واذا زاد المشتري في المكان المذكور زيادة وهي مال متقوم
كالبناء والغرس بذلك لهما ولهما المطالبة به فيسلك معهما فيه طريقا يظهر نفعها بجهة
الوقف ويعظم وقعها والله اعلم سئل عن متولي حانوت حانوت سكن من جملة
اوقاف المسجد بلدة ماضية فاجاب باذن صرف ذلك باذن الناظر السابق في
عمارة الحانوت وصادقه المتولي المعزول على ذلك فهل يقبل ذلك ويبرا من
الاجرة ام لا اجاب لا شك ان هذا المعزول يملك قبض اجرة الحانوت المذكور
حيث وجبت الاجرة بعقده لكن على احد القولين والاصح خلافه كما في القنية
ولو اجر القيم ثم عزل ونصب الاجر فقبل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب
لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه انتهى فيملك مصادقة المستاجر على التسعير
المناسب اللائق بالوقف لكن قد يحكى على هذا الجواب ما ذكر الولوالجي من ان حكي

ام لا يملك استماعه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه فعلى
الضمان عن نفسه صدق وحكاية المتولي ذلك فيه ايجاب الضمان على جهة الوقف فينبغي
عدم تصديقه وهذا ما ترجح عندي في الجواب والي الله المرجع والمآب **سئل** عن
رجل اشتري دارا من آخر شراء صحيحا بثمن معلوم ثم بعد مدة قامت بينة بوقفية الدار
المذكورة وثبت وقفيتها عند قاض وقد انشأ فيها بستانا فهل والحال ما ذكر للمشتري
الرجوع على البايع بالثمن وبقيمة البناء الذي انشاه وهل يلزم اجر المثل في المدة ام لا
اجاب نعم له الرجوع على البايع بالثمن بعد استحقاق المبيع بطريقه الشرعي وكذا الرجوع
بقيمة البناء على البايع ان انقضى المستحق البناء بلا قيد كما في البزازية نقلا عن الذخيرة
وفيها ايضا نقلا عن الجامع انه انما يرجع على البايع بقيمة كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم
النقض الى البايع واما اذا امسك النقض لا يرجع على البايع بشيء ويلزمه اجرة المثل في
المدة على القول المعتمد كما في البزازية والفصول العمادية **سئل** عن رجل باع عقارا
وكتب بذلك صكا ثم بعد ذلك ادعى انه كان وقفه سابقا فهل اذا اقام بينة تسمع
بينته وينقض البيع ام لا **اجاب** لمشايخنا خلاف في ذلك قال بعضهم لا يقبل وقال
بعضهم يقبل وصحح في الخلاصة وغيرها وقد تقدم والله اعلم **سئل** عن رجل قالوا
دفتر دار السلطان تدريس بقوته من قرية على طايفة معينة وهذا الرجل منهم
فاعطاه تذكرة بذلك التدريس فدام الرجل خدمته كما ينبغي ثم قال السلطان
ذلك التدريس لرجل اخر مخالف لشرط الواقف قبل ان يعرض عن تذكرة الرجل على
السلطان عزله ثم عرضت عليه فقبلها فقرر له ذلك التدريس من تاريخ تذكرته
واعطاه براة شريفة على موجب التذكرة وان ذلك الرجل المخالف للشرط ابرز
امرا من السلطان على ان البراة المكاتبة بالتذكرة لا يعمل بها فهل والحالة هذه يكون
ذلك التدريس بعلوفته لصاحب البراة المكاتبة بالتذكرة الموافقة لشرط الواقف

بعد

بعد قبول السلطان تذكرته ولا يكون ذلك الامر عاما عن تصرف الرجل في هذه الوظيفة
اولا وهل اجب على من خالف شرط الواقف رد ما قبضه من ريع الوقف الى من قرر له هذا
التدريس اولا وهل لولي الامر ان يوصل الحق الى المستحق له ام لا **اجاب** نعم يكون ذلك
التدريس بعلوفته لصاحب البراة السلطانية الموافقة لشرط الواقف شرط كونه باشر
التدريس بحق وينبغي لنصر بحثهم المحترمة بان شرط الواقف كنص الشارع
ولما ذكره الامام السمندي في فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد
ليس للامام ان يخرج شيأ من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيأ نكرة في سياق النفي
فيعم الاموال والحقوق ولما ذكره في جامع الفصولين معزيا الى فوايد شيخ الاسلام
برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان
ان يولي غيره بلا جناية ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى فقد افاد حرمة تولية
القاضي لغيره وعدم صحة عزل المشروط له الى غير ذلك من النقول الصريحة الدالة
على ما ذكرنا واذا تناول من مال الوقف شيأ بغير موجب شرعي وجب عليه رده عليه
وعلى الامر ان يوصل الحق للمستحق له والله اعلم **سئل** عن رجل مات وعليه ديون ولم
يخلف شيأ سوا وقف على الذرية والميت وارث فهل والحالة هذه للحاكم ان يلزمه بدفع
الدين من الوقف ام لا **اجاب** ليس للحاكم ذلك الا اذا شرط الواقف قضاء دينه من غلة
وقفه كما في الاسعاف واوقاف الخصاف والله اعلم **سئل** عن رجل باع عقارا ثم ادعى
انه وقف قبل البيع وقفا صحيحا محكوما بلزومه وله بينة شرعية وصك شرعي يشهد له
بذلك فهل تقبل دعواه وبينته ام لا **اجاب** لمشايخنا رحمهم الله تعالى خلاف في ذلك
والمختار القبول والله اعلم **سئل** عن وظيفة وجهت لرجل مستحق لها عن اسم
زيد فتصرف فيها ذلك الرجل بالبراة الشريفة ثم اخذها رجل اخر عن اسم
عمرو وظنا منهما ان زيدا وعمرا تصرف فيها والامر بخلافه فهل تصرف فيها

٥٤

مقيدا بالوقائع السلطانية وقد شرط فيها ان النظر للذكور للذكور دون الاناث
وقد برز الآن شخص من ورثة الواقف كتابا باخراج الوقف متصل الثبوت والتقييد متقدم
التاريخ مدة طويلة ومشروط فيها ان النظر للذكور والاناث فهل والحالة هذه يذكر ويعمل
بكتاب الوقف المتقدم التاريخ حيث كان خاليا عن اشتراط الرجوع عن الوقف والتغيير
والتبديل والزيادة والنقصان ولم يكن بالمتأخر في التاريخ ما يدل على ذلك افتونا
اجاب قال في الاسعاف ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبدال او الزيادة
او الزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيأ منه للمتولي
وانما ذلك لخاصة لاقتصار الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل
الا ما شرطه وقت العقد انتهى لكن ذكر شيخنا في فوائده ومن هنا العمل بالمتأخر منهما
واستدل له عليه بان الامام الخصاف قال لو لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع
ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال
قال من قبل ان الآخر ناسخ للأول ولو كان على عكسه امتنع بيعه وهو مخالف لما
قدمناه عن الطرسوسي سئل عن وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى
عليه ظالم فادعى الموقوف عليه باذن القاضي ان هذا وقف عليه مشهور ومعروف
وشهد الشهود عليه بذلك فهل يجوز شهادتهم على القول المختار ام لا اجاب
نعم يجوز شهادتهم على القول المختار كما في الفصول العمادية وقف مشهور قديم
لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا
مشهور معروف ويشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على
اصل الوقف بالشهرة يجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم
واما على الشرائط فلا هو المختار هكذا ذكر في الفتاوى انتهى سئل عن قرية
موقوفة على جهتي بر نصفين على السواء لاحدهما على الآخرى وعلى

تكوفات وكانت الوظيفة محلولة فسبقت يد الوجل الاول لبراءة السلطان حال كونها
محلولة فهل تكون تلك الوظيفة لصاحب البراءة المتقدم تاريخها على تاريخ براءة الآخر
ولا يمنعه الخطأ في الاسم فهل تكون الوظيفة عن المتصرف فيها ام لا اجاب مبنى وجه
السلطان للرجل المستحق وظيفة معينة معلومة بالاشارة صح ذلك وصارت الوظيفة
له لا سيما وهي محلولة عن الاعطا كما ذكر في الاستفتاء ولا يضر في الوصف وذلك لما
تقرر في الكتب المعتمدة من الاصول والفروع ان الوصف في الحاضر لغو لان ذاته
تتصرف بالاشارة فوق ما يتصرف بالوصف وفي الغايب معتبر لانه المصرف له ثم لا يصح
الاخراج عنه ولا تحل الاخذ الا بموجب شرعي فاذا لم يوجد ذلك فهو على وظيفته
سئل عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده
طبقة بعد طبقة فهل قوله طبقة بعد طبقة يكون مفيد الترتيب كما لو وقع العطف بكلمة
ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى شيأ مع وجود بعض الطبقة العليا ام لا اجاب نعم
يكون قوله طبقة بعد طبقة مفيدا للترتيب بمنزلة كلمة ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى
شيأ مع وجود بعض الطبقة العليا كما نص عليه في الخانية والخلاصة وانفع الوسايل
سئل عن رجل وقف على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده طبقة بعد طبقة ثم قال
على ان من مات منهم عن ولد ينقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو
في درجته من ذوي طبقته ثم مات احد المستوين في الدرجة عن اولاد هل ينقل نصيبه
لهم ام يعود ذلك الى من يساوي الميت في الدرجة الى انقراضهم ثم يعطى لهم نصيب
والدهم عملا بالشرط الاول ام يعمل بالثاني افتونا اجاب الاصل في هذا ان الوقف اذا
ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما كما صرح به شيخنا في فوائده نقلا عن
الخصاف لان شرط الواقف كنص الشارع اذا علم ذلك فنصيب من مات ينتقل الى ولده
والا يعود الى من يساوي الميت في الدرجة سئل عن كتاب وقف متصل الثبوت والتقييد

متقدما

الجهتين متولي واحد معلوم مقرر علي كل منهما يريد ان ياخذ من اهالي القرية ما
يرفعونه بسبب الوقف من العوايد الصوفية من سمن ودجاج وغلال ياخذها
للمحافظ الذي يحفظ الزرع والمرد الذي يحضر تصفية الحب من التبن يدفع
لهما منها نذرا يسيرا يقابل اجورتهما و ياخذ ما بقي مع ما ذكر لنفسه زيادة علي معلومه
المقرر له من السلطان والحال انه لم يكن للمتولي مما ذكر انه دفع له شيأ فهل يضم ذلك
لمحصول الوقف ويوزع علي ارباب وظايفه او يكون للمتولي زيادة علي تقريره
كما تقدم ام كيف الحال وهل له ان ياخذ من ريع القرية لاحد الجهتان زيادة علي
اجرى كاجرة مقيل ومراح الاغنام المختانة بالقرية او يكون مشتركا بين الجهتين
حيث كانت القرية بينهما سوآ كما تقدم تفضلوا بالجواب **اجاب** جميع ما تحصل
من الوقف من غلا وغيره مما هو من تعلقات الوقف وصادر لتصرف في المصارف
الشرعية للوقف لعمارته وما فيه بقاء عينه ثم يوزع الباقي علي مستحقيه علي الوجه
الشرعي وليس للمتولي ان ياخذ زيادة علي ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف
ما تحصل من ريع القرية علي ما عينه الواقف وليس له ان ياخذ من ريع القرية
لاحد الجهتين زيادة علي الاخري حيث كان مخالفا لشرط الواقف بل جميع ما
تحصل من القرية من محصول الوقف يكون بينهما سوآ بحكم شرط الواقف والله تعالى
اعلم **سئل** عن واقف شرط في كتاب وقفه علي نفسه مدة حياته ومن بعده علي
بناته الثلاثة وسماهن وعلي من تحدث له من الاولاد غيرهن من الذكور والاناث
بالسوية بينهن ثم علي اولادهن واولاد اولادهن ثم علي ذريته ونسله وعقبه من
ولد الظهر وولد البطن بالسوية بينهم يستقل به الواحد عند الانفراد ويشتركن
فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع فان مات احدهم عن غير ولد وولد ولد
ولا نسل ولا عقب ولم يكن الموجود منهم الا واحد كان نصيب المتوفي من ذلك الجم هو

في درجته

في درجة وذوي طبقة من ولد البطن والظهر تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلي
فهل اذا مات الواقف وبقي من اولاده بنت بنت ابيه واولاد اخويها الاشقاء فهل ينتقل
نصيب اخويها الاولادها الذكور والاناث ويشاركونها بالسوية كما شرط الواقف الا
وعملا بقوله علي اولادهن الي اخره ام تختص به البنت لانها من الطبقة العليا عملا بقول
الواقف تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلي افتونا **اجاب** الظاهر ان اولاد الاخ يستحقون
الوقف معها لان الواقف شرك في اول الكلام بين اولاده الثلاثة وبين من تحدث له
من الاولاد غيرهن من الذكور والاناث بالسوية ثم سوي بين اولاده واولاد الاولاد
الي اخره ثم عقبه بقوله تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلي فيكون مراده ذلك ترتيب
الافراد وهو حجب كل اصل فوعد دون فرع غيره ويحتمل ان يراد من قوله الطبقة
العليا تحجب الطبقة السفلي العموم وهو ترتيب كل شخص بابيه ومن في درجته وعليه
فلا يستحق مع الاخ او اولاد اخيها شئ لحجبهم بهما والاول عليه المعول عند ذوي التحقيق له
مفهوم قوله فان مات احد منهم عن غير ولد وولد ولد الي آخره والله اعلم **سئل** عن
امرأة قالت في صحتها وسلامة عقلها ان مت يكون عشرة قناطير من مالي وقف
علي مصالح مقبرة كذا فهل اذا ماتت يصح وقف الدراهم من غير ان تسلم الي المتولي
ام لا **اجاب** الوقف المذكور غير صحيح لعدم كون الدراهم معينة مسلمة الي المتولي
وهو الشرط عند محمد وعلي قوله الفتوي والله اعلم **سئل** عمن وقف علي نفسه مدة
حياته ثم من بعده وفاته علي بناته الثلاثة خاص الترك وغاليه وحليه وعلي من
تحدث له من الاولاد غيرهن من الذكور والاناث بالسوية بينهن ثم علي اولادهن
واولاد اولادهن ثم علي زريته ونسله وعقبه من ولد الظهر وولد البطن بالسوية
بينهم يستقل به الواحد عند الانفراد ويشتركن فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع فان مات واحد منهم عن غير ولد وولد ولد ولا نسل ولا عقب

ولم يكن الموجود منهن الا واحد لحان نصيب المتوفين من ذلك الى من هو في درجته
وذوي طبقته من ولد البطن والظهر تجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى ثم انحصر
الوقف في بنت واربعة ذكور ثم مات الاربعة ذكور عن اولاد فانحصر فيهم وفي عمتهم
فهل يشارك العمة ام تقدم العمة عليهم اجاب الظاهر وقوع الشركة بينهم في الوقف
عملا بقوله ثم على اولادهن الى اخره لانه اغا رتب بثم بين اولاده الموجودين والحادث
وبين اولادهن واولاد اولادهن اولاده فلم يترتب حيث قال ثم على اولادهن واولاد
اولادهن ثم رتب ذرية وسفلوا وعقبه على ذلك قال قاضيخان في الفتاوى رجل
قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولدي واخوه للمساكين قال تصرف الغلة
الى ولده والى ولد ولده فاذا ماتوا ولم يبقى احد منهم ووجد البطن الثالث وان تصرف
الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي ولده وولد ولد ولدي فانه
يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده
وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر ثلاث بطون
يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف
في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول
بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف هذه عبارته وذكر في الخلاصة مثل
ما ذكره قاضيخان بعينه وذكر مثله في الفتاوى الظهيرية سئل عن امرأة وقفت
عقارات وقفا شرعيا على ذريتها وشرطت في مشروط الوقف ان الطبقة العليا
تحجب السفلى فهل اذا وجد احد من ذريتها من الطبقة العليا تحجب من وجد من الطبقة
السفلى ام لا اجاب لانه لا شيء للطبقة السفلى ولا شيء للطبقة العليا مع وجود احد
من الطبقة السفلى ولا شيء لاحد مع وجود الحاجب له شرعا عملا بشرط الواقف
والله اعلم سئل عن رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده

ثم اولاد

ثم اولاد اولاده طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وان مات عن ولد
او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده الى آخره ثم انحصر الوقف في امرأة ولها
ثلاثة اولاد ابو اللطف وعلي وبهاء الدين مات ابو اللطف قبل موت امه وقبل استحقاقه
في الوقف وخلف ابو اللطف ولدا فهل والحالة هذه يستحق ولده في الوقف لان اباه
ما استحق في الوقف لانه لا يستحق الا بعد موت امه ومات قبلها كما ذكر لم اجاب
اذا مات قبل ان يستحق لا ينتقل الى ولده شيء من الوقف لان ولده يكون محجوبا بالبطن
الاعلى كما افاده الخصاف في اوقافه سئل عن ناظر على وقف يمتنع من اجارة
اراضيه حتى ياخذ رشوة خارجا عن اجرة الاراضي فهل تجب على الحاكم الشرعي
تخليص ما اخذه بطريق الرشوة ام لا اجاب نعم تجب على الحاكم الشرعي امر المرتشي
برد ما اخذه بطريق الرشوة على الراشي عند الدعوى الشرعية والله اعلم سئل
عن ناظر على وقف اجر اراضيه بدون اجر المثل اربعين دينارا واجر الاراضي
المزبورة بثمانين عشرين دينارا فهل والحالة هذه يلزم الناظر تكملة اجر المثل افتونا
اجاب بان اجر المثل يلزم المستأجر لا الناظر كما صرح به مشايخنا رحمهم الله تعالى
وقد وقع في الخلاصة عبارة اوهمت ان الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال ويتولى الوقف
آجر بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل انتهى وقد رأيت من يغلط فيه من نصب
للافتاء في زماننا وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه بان الصغير يرجع الى المستأجر بدليل
عليه ما ذكره في تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف اجرها بغير
اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى وقال في
الذخيرة واذا اجر القيم دارا بأقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس لم تجز الاجارة
واو تسلمها المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون
من المشايخ انتهى وقد افصح عن ذلك ايضا في مجمع الفتاوى والله اعلم سئل عن

رجل استولى على ارض الوقف وشرع يعمر ويركب زيتون وخروب ويغرس فيها بغير
اذن اهلها فهل والحالة هذه يملك الارض المذكورة وما ركبه فيها وما زرعه ام لا
واذا قلتم لا يملك فهل يلزم بقلع غرسه ويكون لاهل الوقف نزعه من الارض ام لا
وهل يثاب ويؤجر على مساعدة الوقف على استخلاصه منه ام لا **اجاب** لا يملك
ارض الوقف المذكورة بما فعله فيها من غراس ونحوه ويلزم بقلع ما غرسه لنفسه
فيها ورد ارض الوقف الى مستحقها ولاهل الوقف مطالبته بذلك ان لم يفعل ذلك
بالارض وان كان تغير بالوقف بان خرب الارض بقلع الاشجار لم يكن للغاصب
المذكور قلع الاشجار الا ان التزم لهم قيمة الغراس مقلوعة ان كان للوقف غلة في
يد المتولي تكفي لذلك الضمان واذا لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطى الضمان
من ذلك ان اختار الغاصب قلع الشجرة من اقصى موضع الاخضوب للارض فاذا ذلك
ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن قيمة ما بقي في الارض من الشجرة ان كانت له قيمة
او ليس له اجرة فيما كربه او حفره ونحوه مما ليس بمال متقوم والله اعلم **سئل** عن
رجل وقف عقارات معلومة على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بناته
الاربع وعلى من يوجد اذ ذاك من اولاده الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية
ثم من بعدهم على اولاد الذكور منهم خاصة ينتقل به الواحد ذكرا كان او انثى ويشترك
فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة الشرعية ثم على اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم كذلك على انه من مات من اولاده الذكور ولد ولدا او ولد ولد او اسفل من
ذلك انتقل نصيبه الى من يستحقه به الواحد ذكرا كان او انثى ويشترك فيه الاثنان
على حكم الفريضة الشرعية فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد كان ذلك
وقفا على جهات عينها الواقف في كتاب وقفه فهل والحالة هذه اذا انحصر الوقف
المذكور في ثلاثة ذكورهم اولاد بنت الواقف والثلاثة الذكور المذكورون اخوهم اخ

لام

لام والاثنان اخوان لاب وام ثم مات احد الاخوين الشقيقين وال الوقف الى
الاخ لام المذكور والى الاخ الشقيق المزبور فهل تقسم غلة الوقف بينهما نصفين ام
تقسم الغلة على حكم الفريضة الشرعية بينهما **اجاب** تقسم الغلة بينهما نصفين عملا
بالظاهر من سياق عبارة الواقف ومنه قوله فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم
احد كان ذلك وقفا على من يوجد من اولاد الذكور على الترتيب المشروح في اولاد
الظهور الذكر مثل حظ الانثيين فقوله للذكر الى اخره يباين قوله السابق مشتركا
على حكم الفريضة المتناول ذلك ذكرين كاخوين احدهما شقيق والآخر لام وما
تقرر هو الموافق للغالب من احوال الواقفين فانهم لا يأخذون في وقفهم بما يطابق
الارث في جميع الافراد بل الغالب من احوالهم قصد التفاوت على الذكر والانثى
فاذا قال على حكم الفريضة ينزل على الغالب المذكور سيما قد جرى في عبارة هذا الوقف
الاطلاق تارة حيث قال اولا على حكم الفريضة الشرعية والتقييد اخرى حيث قال
آخرا للذكر مثل حظ الانثيين كما قدمناه والمطلق محمول على المقيد والله اعلم **وقد اجاب**
بهذا الجواب شيخ الاسلام عمدة الانام مفتي الوقت بالقاهرة المحروسة الشيخ نور الدين المقدسي
وشيخ الاسلام الطبلاوي الشافعي مفتي الديار المصرية والله اعلم **سئل** عن وقف
صحيح شرعي انحصر بعد في ثلاثة بنات وهن مشتركات في النظر والتولية لاستوائهن
في الاستحقاق على الوقف المزبور بطريق شرعي فهل اذا قبضت احداهن من غلة الوقف
او من اجرة شيء كان بينهن كلهن من مستحقات لريع الوقف سوية بالطريق
الشرعي ام لا وهل لمن لم تقبض ان يطالب القابضة بنصيبها مما قبضته من ريع الوقف
المزبور كما صرحوا به والاصل في ذلك كما في القنية معزيا الى المحيط ان كل دين وجب
لاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض
احدهما شيأ منه كان للآخر ان يشاركه في المقبوض ويستوي في حق هذا الحكم

الفريضة من اولاد الظهور على حكم الفريضة ج

ما ذكر من ان المقبوض مشترك بينهما الى آخره هو في الدين المشترك بين اثنين قبض احدهما نصيبه منه وفي ريع الوقف

ان يكون اجود منه او روي وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما
او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض احدهما شيئا ليس للآخر ان يشارك
فيما قبض وتمامه في شرح الوهبانية والله اعلم **سئل** عن رجل ولاه السلطان النظر
على اوقاف جامع معين وامره بحفظها وبما فيه تنمية لها فهل والحالة هذه ان اودعت في
بيت الناظر المذكور بعض من الامتعة الموقوفة وادعى احد من الناس على الناظر انه
اخذها بسبب الخيانة فيها وادعى الناظر انه انما اخذها ووضعها في بيته لاجل
حفظها فهل القول قول الناظر هل يترتب عليه بسبب ذلك شيء ام لا **اجاب** القول
قول الناظر في ذلك ولا تثبت الخيانة عليه بمجرد دعوى خصمه ذلك بل لا بد من بينة
شرعية بعد الدعوى الصحيحة الشرعية وحينئذ فالناظر بريء الساحة من الخيانة
فلا يترتب عليه شيء من التأديب واستحقاق الاخراج من وظيفته بل يبقى على حاله
حيث ظهرت امانته وصدق مقاله والله اعلم **سئل** عن دار موقوفة على ذريته
خربت وليس في الوقف ما تعمر به فهل والحالة هذه للحاكم الشرعي المصلحة في بيعها
والشري بثمنها عقارا للوقف لغلة وفيه مصلحة ظاهرة للوقف له بيع ذلك
ام لا **اجاب** يفوض الامر في ذلك الى القاضي فان راى المصلحة في ذلك فعل كما افاده
في الخانية وفي النظم الوهباني قال وفي التتمة عن هشام عن محمد الوقف اذا صار
بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيع ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي
انتهى **سئل** عن رجل وقف وقفا صحيحا شرعيا على اولاده واولاد اولاده
ونسله وعقبه فجاء شخص من اولاد اولاد الواقف وادعى انه من جملة المستحقين في
الوقف فهل تصح مصادقة على نفسه ام لا وهل يفترق الحال بين ما اذا علم شرط
الواقف او جهل او تونا **اجاب** تصح مصادقته على نفسه مطلقا فان كان شرط
الواقف مخالفا عمل به في حق غيره والله سبحانه اعلم **سئل** عن مسجد مبني اراد ان

ينقض بناؤه ويبنيه بناء احكم من البناء الاول هل لذلك **اجاب** ليس له ذلك لانه
لا ولاية له ويجوز لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا
القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال المسجد
ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لان هذا تصرف في الوقف وليس لهم هذه الولاية
كذا في السراج الوهاج **سئل** عن ناظر على وقف استدان على جهة الوقف وبنا
متعددا او غيره وصرفه على المرتزقة وعزل والد المدين على حاله وتصرف في اموال
الوقف وكان عليه الاداء ولم يؤد عزل وولي غيره وطلب اصحاب الدين دينهم
من المتولي الثاني فهل يلزمه اداء ذلك من مال الوقف ام يلزم المستدين اداء ما هو
باق في ذمته لجهة الوقف ام لا **اجاب** ليس للمتولي ان يستدين للصرف على المستحقين
وانما له الاستدانة لامر ضروري كالتعمير وشراء البذر ونحوه بامر القاضي هكذا
قرره المشايخ في كتبهم المعتمدة فاذا استدان على الوجه المذكور فهو ضامن والله اعلم
سئل عن رجل للاهل وقف فهل اذا كان الوقف حيا يكون نصف القيم اليه ام
الى القاضي وهل اذا مات الواقف هل للقاضي ان ينصب قيما من غير اولاد الواقف
واهله ام لا **اجاب** اذا مات قيم الوقف والواقف حي فنصب القيم اليه لا الى القاضي
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى واذا مات الواقف فلا يجعل القاضي القيم من الاجانب
ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك والحالة هذه والله اعلم
سئل عن امراة قالت لزوجها ان لبست لك ثوبا يكون ما املكه وقفا على مصالح
كذا فهل اذا لبسته يكون جميع ما تملكه وقفا ام لا **اجاب** لا يكون ذلك وقفا
لان الوقف لا يصح تعليقه بالشرط على الروايات المشهورة المعول عليها والله اعلم
سئل عن متولي وقف باع قطنا من غلال الوقف بجماعة بثمن المثل ثم باعه من آخر
بزيادة وفسخ الاول فهل يقيد المتولي على فسخ البيع بهذه الزيادة ام لا

اجاب اذا ثبت ان البيع صدر منه بثمن المثل لا دور والتولي علي فسخه وبيعه لآخر بحد الزيادة كما في بيع الوصي قال في الخانية وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بالكثير مما باع قال القاضي يرجع الي اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الي من يزيد فان كان في الزايدة شيء يزيد بالكثير وفي السوق بالقليل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الي اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم علي شيء يوخذ بقولهما وهل اقول محمد واما علي قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلي هذا القيم اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر الذي سئل عن ناظر وقف لم يكتب في مدة تولية محاسبة عزل قاضي هل المحاسبة لازمة لا بد من كتابتها في كل عام ام لا وهل اذا طلب منه بيان ما دخل تحت يده وما صرفه وبقيه اجمالا لمن له ولاية مطالبته يكفي ذلك منه ويقبل قوله بما صرفه ودخل في يده ام لا افتونا اجاب ليست كتابة المحاسبة بلازمة في خروج عن عهدة ما قبضه وصرفه من مال الوقف ويكفي القاضي منه بالاجمال ولا يجبره علي التفصيل شيأ فشيأ اذ الامين معروفا بالامانة وان كان متهما يجبره القاضي علي التفصيل شيأ فشيأ ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر والا يكتفي منه باليمين كذا في القنية ويقبل قوله في الانفاق علي مصالح الوقف ان وافق الظاهر وان اتهمه القاضي الحاكم يجعله كما في القنية والله اعلم سئل عن رجل استاجر بستانا باجر معين اجارة صحيحة ثم جاء رجل وزاد عليه نقتنا فهل تقبل زيادته ام لا تقبل هذه الزيادة من المتعنت والله اعلم سئل عن المتولي اذا ارفع مال الوقف قرضا لرجل معسر فضاع مال الوقف فهل يضمن ام لا والحال ان امسكه في بيده احوج من اقتراضه اجاب نعم يضمن والحال هذه والله اعلم قال في جامع الفصولين وليس للناظر

ابراع مال الوقف والمسجد لا لمن في عياله وان اقترضه ولو اقترض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقترض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احوج من امساكه فلا باس به والله تعالى اعلم وفي المنية طالب القيم اهل المحلة ان يقترض من مال المسجد للامام فابي فامره القاضي ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهي مع ان القيم ليس له اقتراض مال المسجد كما قدمناه عن جامع الفصولين والله اعلم سئل عن زيد وقف دارا علي نفسه ثم من بعده علي اولاده ثم علي اولاد اولاده واولاد اولاده وبعد الانقراض علي جهة بر وقفا صحيحا شرعيا بحكم به صحته ولزومه وشرط الواقف ان لا توجر اكثر من سنتين فجاء رجل من مستحقي الوقف واجر ماله ولا يجاوزه شرعا وهي حصته فيها لاخيه شريكه فيها مدة طويلة باذن شرعي من الحاكم باجر المثل لضرورة دعت لذلك لمصلحة الوقف وثبت ذلك لدي الحاكم الشرعي الذي يري لاجارة الطويلة فهل ليس للموجر التعرض في الموجر في مدة التواجر اولا فسخها اذا اراد وما الحكم في ذلك اجاب اذا وقعت الاجارة المذكورة ممن له ولاية ذلك شرعا باذن الحاكم الشرعي لانه لا بد منه لشريكه وحكم بذلك حاكم شرعي يري ذلك كما ذكر في الاستفتاء فليس للموجر التعرض للمستاجر في مدة الاجارة وليس له فسخها بغير موجب شرعي والحال هذه والله اعلم سئل عن شخص وقف وقفا وكتب وثيقة شرعية متضمنا انشاء الواقف المذكور اعلاه وقفه علي اولاده الموجودين يوم تاريخه وهم بكر وغانم وماجد وعلي من يستحدث الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث علي الفريضة الشرعية وليس للاناث في هذا الوقف حق الا اذا كن خاليات من الازواج ثم علي من اولاد الموقوف عليهم ثم اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا ما تعاقبوا علي ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل كان نصيبه لولده او ولد ولده علي الفريضة الشرعية فهل هذا الشرط وهو قوله علي ان من مات منهم

راجع للجمل المذكورة المتقدمة جميعا او راجع الى الجملة الاخيرة المعطوفة بثم
وما بعدها فقط لان القاعدة المقررة انه اذا طال الفصل بين الجمل المتعاطفة اختصت
الصفة والشروط ونحوها بالجملة الاخيرة وانه ليس المراد بالصفة النحوية بل ما يفيد
قيدا في غيره وقد تخلل هنا كلام طويل بين الجملة الاولى المعطوفة بالواو وبين
الجملة المعطوفة بثم وقد افهمتنا الاولى المعطوفة بالواو قيدا ليس في غيرها وهو
قوله وليس للاناث حق وافهمت استثناء ايضا وهو قوله الا ان كن خاليات
من الازواج واذا قلتم بان القيد تختص بالجملة الاخيرة المعطوفة بثم وما
بعدها وقد مات غائم وماجد ولم يبق من الموقوف عليهم اولا الاكبر فهل
تختص الوقف به ويجب اولاد اخويه ويرجع عليهم بما تناولوه من غلة الوقف
ام لا وما الحكم في ذلك افتونا اجاب قد صرح اصحابنا بان قوله علي ان كان من
قبيل الشرط وبان الشرط اذا تعقب جملا عطف بعضها على بعض يرجع ذلك
الى الكل بخلاف الصفة والاستثناء فان ذلك يرجع الى الاخير عندنا فبناء
على هذا يرجع حصة من مات من الموقوف عليهم لولده عملا بقول الواقف على
ان من مات منهم عن ولد الى اخره وهو الموافق لغرض الواقفين والله اعلم وكم من
فرق من اصحابنا في ذلك بين العطف بالواو والعطف بثم والله اعلم ومما يدل
على ان قوله على ان من مات منهم الى آخره من قبيل الشرط كما قال تعالى ايبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا اي بشرط ان لا يشركن فيحمل عليه وقد وردت
للشرط في مواضع كثيرة والله اعلم سئل عن مدرسة شرط واقفها ان المدرس
اذا مات عين القاضي الدرس لمن هو اهل وعبارة شرط الواقف واذا عين
الدرس صار النظر للمدرس وجعل الواقف علوفة الدرس في مقابلة النظر
عين القاضي نصف الدرس لزيد المستحق ولم ينص في تقريره على ذكر نصف

النظر

النظر مكتفيا بشرط الواقف وخرجت البراءة الشريفة بنصف الدرس ثم اخذ عمرو
نصف الدرس الباقي وجميع النظر بموجب البراءة الشريفة من غير تفويض القاضي
له ذلك ويريد ان يختص بجميع النظر وجميع العلوفة فهل له ذلك وبحرم زيد
وشريكه كان في النظر والعلوفة وان اقدم بالاشتراك يستحق زيد نصف
العلوفة من تاريخ تعيين القاضي نصف الدرس لموافقة شرط الواقف وعملا بد
ام لا تفضلوا بالجواب اجاب الذي ظهر للعبد الضعيف بعد تتبع القواعد
الفقهية والمسايل المحررة الاجتهادية ان المعول عليه في هذا الباب والمرجع فيه عند
ذوي الالباب شرط الواقف الذي هو كنص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم
والدلالة فيجب ان يعمل ولا يخالف الا في مسايل معلومة فاذا تقرر ذلك وعلمت ما
هنالك يثبت استحقاق زيد بكونه مدرسا للمدرسة بتقرير القاضي فقد تحقق شرط
كونه ناظرا بشرط الواقف فيستحق المعلوم المقرر مع المباشرة الشرعية كما يحق وينبغي
لكن لم يظهر موجب صحة الاشتراك في المدرسة بين شخصين مع مخالفته لشرط
الواقف وهو جعلها للمدرس واحد والله اعلم سئل عن دار موقوفة اراد رجل
ان يستأجرها مدة طويلة فهل يجوز للقاضي ذلك وان كان شرط الواقف
خلافه حيث ظهرت المصلحة ودعت الحاجة الى ذلك ام لا اجاب نعم يجوز له
ذلك حيث ظهرت المصلحة للوقف هذا كذا والله اعلم سئل عن واقف وقف وقفا
على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه ثم ان مكتوب الوقف ضاع ولم يعلم مقدار
ما يستحقه كل واحد منهم فقال واحد منهم صادقني على اني استحق في الوقف كذا هذه
السنة فصادقه سنة ثم ظهر مكتوب الوقف فهل اذا انقضت مدة المصادقة يعمل
بمكتوب الوقف ام لا اجاب نعم يعمل بالمصادقة المدة المعينة فاذا انقضت عمل
بمكتوب الوقف وانما يعمل بها في حق نفسه لا في حق غيره كما افتى به شيخ الاسلام

قاري الهداية وفي الفوايد الزينية اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق هو كذا والد يستحق الريع دونه وصدقه فلان يصح في حق المقر دون غيره من اولاده وزوجته ولو كان مكتوب الوقف فخالفه الحمل على ان الواقف رجع عما شرطه وشرطه ما اقره به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تحريره والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل وقف وقفا على ذريته من الظهور فجاءت جماعة وادعوا انهم من الذرية فطلب منهم القاضي بينة تشهد لهم بانهم من الذرية فاحضروا جماعة شهدوا بان الناظر على الوقف المذكور سابقا صرف لهم في بعض السنين فهل يجوز تصرف الناظر المذكور من غير اثبات نسب لهم وهل اذا شهدت البينة بانهم من الذرية لابد من البيان بانهم من الظهور او من البطون وهل اذا حكم الحاكم بمجرد الشهادة من غير بيان حكم صحيح **اجاب** لا يكفي صرف الناظر لهم في ثبوت كونهم من جملة الموقوف عليهم بل لابد من بينة شرعية تقام على انهم من ذريته من اول الظهور على وجه التفصيل ولا عبرة بما حكم به القاضي حيث وقع غير مستجمع الشرايط من البيان والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل متولي على وقف باع ثمرة الكروم الموقوف بقيمتها من رجل ثم جاء شخص يريد الزيادة في ذلك فاصر الاضرار والتعنت فهل تقبل زيادة المتعنت ام لا **اجاب** لا تقبل زيادته ولا يعول عليها كما في انفع الوسايل والفصول وغيرهما من الكتب المعتمدة والله تعالى اعلم

فصل من كتاب البيع والوقف سئل عن رجل اشترى ثمرة كروم او ثمر على نخيل ولا عين قائمة بها ولا جزاز حالة الزنا بيع فهل لمن يريدها ام لا **اجاب** هذا على وجهين ان كان بعد القبض فليس لمن يريده لان هذا ليس بعيب في المبيع وان كان قبل القبض فان انتقص المبيع بتناول الزنا بيع فلمن يمتنع عن القبض وفسخ البيع لتفرق الصفقة عليه كذا في جواهر الفتاوى

سئل

وفي الفتاوى الصغرى والوجه احدهما فساد العقد وان اخذ العين فان تقابل قول في بيع الصحة وكذا قالوا البيع فيه مدعي الفساد والاصل في الفاسد صحة

قارئ الهداية وفي الفوائد الزينية اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق هو كذا والد يستحق الريع دونه وصدقه فلان يصح في حق المقر دون غيره من اولاده وزوجته ولو كان مكتوب الوقف فخالفه الحمل على ان الواقف رجع عما شرطه وشرطه ما اقره به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تحريره والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل وقف وقفا على ذريته من الظهور فجاءت جماعة وادعوا انهم من الذرية فطلب منهم القاضي بينة تشهد لهم بانهم من الذرية فاحضروا جماعة شهدوا بان الناظر على الوقف المذكور سابقا صرف لهم في بعض السنين فهل يجوز تصرف الناظر المذكور من غير اثبات نسب لهم وهل اذا شهدت البينة بانهم من الذرية لابد من البيان بانهم من الظهور او من البطون وهل اذا حكم الحاكم بمجرد الشهادة من غير بيان حكم صحيح **اجاب** لا يكفي صرف الناظر لهم في ثبوت كونهم من جملة الموقوف عليهم بل لابد من بينة شرعية تقام على انهم من ذريته من اول الظهور على وجه التفصيل ولا عبرة بما حكم به القاضي حيث وقع غير مستجمع الشرايط من البيان والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل متولي على وقف باع ثمرة الكروم الموقوف بقيمتها من رجل ثم جاء شخص يريد الزيادة في ذلك فاصر الاضرار والتعنت فهل تقبل زيادة المتعنت ام لا **اجاب** لا تقبل زيادته ولا يعول عليها كما في انفع الوسايل والفصول وغيرهما من الكتب المعتمدة والله تعالى اعلم

فصل من كتاب البيع والوقف سئل عن رجل اشترى ثمرة كروم او ثمر على نخيل ولا عين قائمة بها ولا جزاز حالة الزنا بيع فهل لمن يريدها ام لا **اجاب** هذا على وجهين ان كان بعد القبض فليس لمن يريده لان هذا ليس بعيب في المبيع وان كان قبل القبض فان انتقص المبيع بتناول الزنا بيع فلمن يمتنع عن القبض وفسخ البيع لتفرق الصفقة عليه كذا في جواهر الفتاوى

سئل

وان ادعي المشتري البتات و البايع الوفا فالقول قول البايع لانه يدعي زوال ملكه
عليه وهو ينكر و ذكر صاحب المنافع و الدلنياري ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد
الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعي المشتري تغير السعر فان تغيره
يمنع جعل الحال حكما فحينئذ القول للمشتري لانه متمسك بالاصل و الظاهر و تغيره
ان للبيع ان ساوي الغاء و باعد ستمايه فالقول للبايع وان بتسعمايه فللمشتري
وكذا في الزيادة و افتي صاحب الهدايه فيه و فيما اذا ادعي البايع البتات و المشتري
الوفا في الاول ان القول لمن يدعي الوفا ثم رجع الي ما افتي به امين بخاري من ان القول
لمن يدعي البتات انتهي و الله اعلم **سئل** عن تبايع صدر بين زيد و عمرو و باع زيد
من عمرو ارزا بزيت و كل الارز و الزيت معلوم الوزن عندهما قبض احد المتبايعين
الارز و تفرقا قبل قبض الزيت فهل البيع المذكور صحيح و يلزم بايع الزيت تسليمه
الي بايع الارز او باطل و يلزم رد بدل الارز ان كان قايميا افتونا **اجاب** هذا البيع
من قبيل وزني بوزني من خلاف جنسه و حكمه ان البيع لا يجوز حتي يكون كلاهما
عينا اضيف اليه العقد و هو حاضر او غايب مجد ان يكون موجودا في ملكه و لو كان
احدهما عينا اضيف اليه العقد و الاخر دينا موصوفا في الذمة فانه ينظر ان جعل
الدين فيهما ثمنا و العين مبيعا جاز البيع بشرط ان تعين الدين فيهما قبل التفرق
بالابدان و ان جعل الدين منهما مبيعا لا يجوز و ان احضره في المجلس فالذي ذكر فيه
الباء من و عالم يوجد فيه الباء مبيع و عامد في شرح الكنز لشيخنا رحمه الله تعالي و الله اعلم
سئل عن رجل اشتري من آخر في سادس شهر الخيار شهرا فهل البيع فاسد ام لا و هل
اذا قلتم بفساده و قد ارسل الفرس المشتري الي البايع ليردها عليه فهلكت في يد رسوله
قبل وصولها الي البايع هل يبرا من ضمانها ام لا بد من وصولها الي يده **اجاب** ظاهر
كلامهم عدم البراءة من تبعتها قال في خلاصة الفتاوي و في صلح

النوازل

النوازل سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالي عن رجل اشتري طاوسا الي النيروز
و حمله الي منزله فوجده مريضا فاخبر البايع و دفع اليه فلم يقبله فحمله الي منزله
فمات ليس علي المشتري شئ من الثمن قال لان البيع فاسد لكن غصب شيئا ثم حمله
الي المغصوب منه و ابي المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الي منزله فضاع عنده
لا ضمان ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول ان ثمن المبيع فاسدا لاختلاف يرا من
الضمان سواء قبل او لم يقبل و ان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرا الا بقبول البايع
او بقضاء القاضي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالي ان كان البايع و المشتري يعرفان
الوقت الذي ينتهي الي النيروز فالبيع جايز انتهي و في القنية رده المشتري لفساد
البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الي منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن و لا القيمة
و قيده ابن سلام بان يكون فساد البيع متفقا عليه فان كان مختلفا فيه لا يبرا
الا بقبوله او قضاء القاضي و قال ابو بكر الاسكاف يبرا في الوجهين و ما قاله
ابن سلام اشبه كخيار البلوغ و فسخ الاجارة للعذر انتهي **سئل** عن زيد باع
عبد العمرو ثم ان عمرا باعه من بكر فمات في يده ثم اطلع علي عيب هل يرجع بالنقصان
علي بايعه ام لا و اذا قلتم ان بكرا يرجع بالنقصان علي بايعه عمرو افهل لعمرو ان
يرجع علي بايعه زيد ام لا **اجاب** نعم يرجع بكر علي بايعه بالنقصان و ليس
لبايعه عمرو ان يرجع بذلك علي زيد قال في الخلاصة و البزازية و اللفظ لها
باع عبدا و باع المشتري من آخر فمات في يد الثاني و اطلع الثاني علي عيب رجع
علي البايع بالنقص و لا يرجع هو علي بايعه خلافا لهما انتهي و الله اعلم **سئل**
عن رجل له ولد صغير و له ملك باع الوالد ذلك الملك و لم يكتب في الصك
انه باع بحكم الولاية فهل يصح الصك ام لا **اجاب** يصح الصك قال في القنية
الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير فراي القاضي نقض البيع اصلح للصغير

قال الشيخ الامام هذا محمل لما ان ينقض ذكره في الماذون اذا باع دار ابنه الصغير
ولم يكن باع لحكم الولاية يصح البيع كما في القنية والله اعلم سئل عن رجل بينه
وبين اخر زرع باع من آخر ثمنى معلوم بعد الادراك فهل البيع صحيح ام لا اجاب
نعم البيع صحيح قال البزازي ولو الزرع مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من
غير شريكه بلا اذن الآخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز وبعد الادراك يصح
ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر انتهى والله اعلم سئل عن رجل باع آخر
جملا بثمنى معلوم وبوكبته كي اطلع المشتري عليه ورضي به وقد عيني البايع له
ذلك ثم بعد مدة ادعى المشتري ان الكي المذكور حصل بسببه ورم بوكبة الجمل
فهل اذا ثبت ذلك له الرد بالورم الحادث من الكي المذكور ام لا ويكون رضاه
بالكي رضا لما يحدث منه افتونا

سئل عن رجل اشتري من آخر عقارا بثمنى معلوم بعضه مقبوض وبعضه
الى ان تجلب الغنم وبعضه الى الحصاد فهل البيع فاسد اذا لم يكن لذلك الوقت
معلوم ام لا واذا قلتم بفساده ثم ان المشتري اسقط الاجل قبل حلوله ودفع
المبلغ حالا هل ينقلب البيع صحيحا ام لا افتونا اجاب نعم البيع فاسد ثم اذا اسقط
الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد جاز البيع كما في السراج الوهاج وفي
الكنز ولو اسقط الاجل قبل حلوله صح قال مولانا في نحوه لو اسقط من له الآجل
وهو المشتري الاجل المفسد للبيع قبل الحصاد والدياس والقطاف وقد دام
الحاج انقلب صحيحا الان الفساد كان للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره انتهى لكن في

شرح

٦٠

شرح المجمع لابن الملك فتبره بما قيل النقرة وظاهر كلامهم مخالفه والله اعلم سئل
عن شيء النخل اذا لم يكونا موزونا ولا مجموعا هل يصح بيعه ام لا اجاب بيع النخل استقلالا
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مطلقا لانه من الرهوم ويجوز على قول محمد المفتى به
شرط كونه مجموعا محوزا والله اعلم سئل عن رجل دفع لمعلم زيتا ليضع القلي
ثمنه من عنده ويطبخ به صابونا ويكون الصابون للرجل المذكور فطبخه وقد جرت
العادة المطردة ان كل قنطار تحصل منه كذا فهل يعول على العاده المطرده ام لا
اجاب نعم يعول على العادة المطرده لانها محكمة كما في الكتب الفقهية سئل عن بيع
اناء من فضة باناء من فضه هل يجوز مجازفة ام لا وهل النحاس والحديد كذلك ام لا
اجاب لا يجوز بيع اناء من فضة باناء من فضة متفاضلا وليس النحاس والحديد
كذلك فيجوز بيع اناء مصنوع من نحاس باناء من نحاس متفاضلا مع ان النحاس بالنحاس
متفاضلا لا يجوز لان الوزن منصوص عليه في الذهب والفضة فلا يتغير
بالصناعة وهذا يخرج من ان يكون موزونا بالعادة لان العادة لا تعارض النص
واما النحاس والصفر فيتغير ان بالصناعة وكذلك الحديد حكمه حكم النحاس لان الوزن
ثابت فيهما بالعرف فيخرج من ان يكون موزونا بالصنعة لتعارف الناس في بيع المسوغ
منهما عددا كذا في الهداية ذكره في السراج الوهاج سئل عن جماعة بينهم عداوة
تقوى بعضهم على بعض فنهب ماله واستولى عليه بغير وجه شرعي وكان من جملة
ذلك قني فباعه بثمن قليل لنفسه من شخص فهل ان اراد المالك البيع له المطالبة
بمثل قليه حيث كان مكيلا معلوما على البايع الغاصب او على المشتري منه ام لا ام مخير
في الدعوى بالمثل افتونا اجاب هو مخير في الدعوى بالمثل والله اعلم سئل
اشتري من آخر شيئا معينا فوضعه في الماء ليغسله فتبين له انه معيب فهل يرده
ويرجع بثمنه ام يرجع بالنقصان افتونا اجاب ان كان غسله بالماء يورث عيبا

يمتنع الرد الا برضا البايع لكنه يرجح بالنقصان وطريق معرفة النقصان ان يقوم
وبه عوز العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه
بحصته من الثمن حتى اذا كان عشر القيمة مثلا رجع اليه بعشر الثمن وان كان ثلثا
فبثلثه ذكره الزيلعي والله اعلم وبه افتى شيخنا فانسئل عمن اشتري ثوبا بعلبكيا
فغسله فوجده معيبا هل لرده او لا اجاب ليس لرده حيث كان الغسل عيبا
ببعض الثمن والله اعلم سئل عن رجل باع من اخر حنطة معينة وليست عند البايع
ثم اشتراها وسلمها هل يصح ذلك ام لا وهل الحكم كذلك فيما اذا باع دينارا بمثله
او بدراهم ثم استقرض الدينار ولم يكن عنده ام ليس كذلك اجاب اما البيع الاول
فليس بصحيح كما في الخلاصة وشروح الهداية واما الثاني وهو بيع دراهم ليست عنده
فصحيح كما في الولوالجية قال رحمه الله تعالى ان بيع دراهم ليست عنده تلك الدراهم يجوز
لان الدراهم ثمن وبيع الثمن وليس عنده ثمن جاز انتهى والله اعلم سئل عن زيد
اشتري من عمرو لوزا معلوما بثمن معلوم الى اجل معلوم فمات زيد قبل حلول
الاجل فهل لعمرو ان يستوفي دينه وهو ثمن اللوز المذكور بموجب حلول الاجل بموت
زيد المذكور ام لا اجاب نعم لدائن ذلك على ما اطلقه المشايخ المتقدمون من الجواب
لكن قال في القنية قضي المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من
تركته فجواب المتأخرين انه لا يؤخذ من الحوائج التي جرت المبايعة عليها
بينهما الا بقدر ما مضي من الايام قيل ايفتي به ايضا قال نعم والله اعلم بالصواب
سئل عن رجل اشتري جارية بثمن معلوم فوجد بها عيب قديم ينقص
الثمن فهل اذا ثبت ذلك ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا واراد
ان يردها بمقتضى ذلك يكون لدائن ذلك ام لا اجاب نعم يكون لدائن ذلك
حيث لا مانع هنالك والله اعلم سئل عن رجل اقرض اخر مقدارا معينا

من الحنطة

من الحنطة فاستهلكها ثم لما غلا السعر طالب المقرض المستقرض بالحنطة فلم يجد
عنده ما يعطيه فاشتري منه ذلك فباعه بثمن معلوم موجل الى وقت كذا فهل
يصح هذا البيع ام لا افتونا اجاب بانه اذا اشتراه من عليه وهو المستقرض على
الوجه المذكور لا يصح لانه افتراق عن دين بدين قال في البزازية من كتاب الصرف
وكذا اذا كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا
قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير يتلفها
ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الادا فيبيعها بقيمتها منه باحد النقدين الى اجل
ويتعذر تكريره وانه فاسد لانه افتراق عن دين والله اعلم وفي الفوائد
الزينبية وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز انتهى وهو الذي افتى
ما قدمناه لان محمدا اذا كان الثمن مقبوضا كما لا يخفى قلت وفي جواهر الفتاوي
رجل على آخر مائة من الحنطة فباع منه قبل القبض ان قبض كل الثمن في مجلس
العقد صح البيع حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين لانه بمنزلة انتهى كلامه سئل
عن الجامكية وهو ان يكون لرجل جامكية في بيت المال وتحتاج الى دراهم معجلة
قبل ان تخرج الجامكية فيقول رجل بعتني جامكيتك التي قدرها كذا ابكذا النقص
من حقه في الجامكية فيقول له بعتك فهل البيع المذكور صحيح ام لا اجاب ابراء
الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح قال مولانا في فوايده وبيع الدين لا يجوز
ولو باع من المديون او وهبه جاز والله اعلم سئل عن رجل اشتري عينا فحصل
منها زوايد ثم استحقها رجل فما حكم الزوايد هل تكون للمستحق ام لا اجاب ان كان
الاستحقاق بالبينة فالزوايد للمستحق وان كان بالاقرار فلا قال في الخلاصة رجل
اشتري جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها
ولو اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمر فاقام

رجل البينة ان النخيل لفلان تقتضي له بالنخيل والثمار جميعا والله تعالى اعلم سئل
عن رجل طلب دينه الحي من المديون فاعطاه عشرة اوراد من الحنطة مثلا ولم
يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين ام لا اجاب نعم
يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى الخصاف عليه دين فطالبه رب الدين
بدنيء اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر لهما معلوم
كان بيعا وان لم يعلماه فلا وقال في القنية معلما بعلامة مج طلب دينه الحشوة
من المديون فاعطاه الدقيق من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة
الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما
معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما والله اعلم سئل
عن رجل مريض باع من وارثه عينا من اعيان ماله هل يصح البيع ام لا اجاب
البيع المذكور من فوق ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة
بطل البيع كما في قاضيخان من البيوع والله اعلم سئل عن رجل باع حصته
في فرس لآخر بامداد معلومة من البر في خدمة المشتري فهل يصح البيع ام لا اجاب
اذا كان الثمن المذكور معلوم القدر والوصف فالبيع صحيح والله اعلم سئل
عن رجل باع آخر لوزا معلوما في قشره الاول فهل البيع صحيح ام لا اجاب
نعم البيع صحيح والله اعلم سئل عن رجل اشتري حصة من كروم من آخر شراء صحيحا
ثم ان المشتري غاب فجاء البايع الى ولد المشتري وطلب منه ان يقيله عن ولده المذكور
فاقاله عن ولده ثم ذهب اذنه فلما بلغ الخبر الى ولده رد الاقالة فهل ترتد وتبطل
ام لا اجاب نعم ترتد برده وتبطل والله اعلم سئل عن رجل اشتري من
آخر دقيقا معلوما اطلع على بعضه ورضي به ثم بعد تصرفه في بعضه ادعى انه لم يره
كله واراد رده فهل له ذلك ام لا اجاب ليس له رد ما رضي به ولا ما تصرف فيه

من رديء

من رديء جميعه اجاب نعم له رد ما تصرف فيه بحصة تكفيه في اسقاط خيار الرؤية لان الخيار
الباقي في اردى من المرئي فله الخيار والله اعلم سئل عن رجل اشتري من آخر طحينا
معلوما في اوعية معلومة اطلع المشتري على بعضه ثم انه بعد ذلك اطلع على الباقي
فراه قد تغير فهل للمشتري الخيار بالتغير ام لا وهل القول قول المشتري ام قول
البايع في ذلك اجاب اذا كان غير المرئي ليس على صفة المرئي كما ذكر فللمشتري
الخيار واذا ادعى المشتري ذلك بان قال لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال
البايع لا بل هو على تلك الصفة فان القول قول البايع والبينة للمشتري كما في
الفصول العمادية سئل عن البايعين اذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة قايمة
هل القول قول البايع والمشتري مع عدم البينة او يتحالفان وتفسخ اجاب
اذا عجز عن البينة ولم يرض ابدعوى احدهما تحالفا ويبدأ بيمين المشتري
وفسخ القاضي البيع بينهما بطلب احدهما والله تعالى اعلم سئل عن مبطخة بين
شريكين والمالك رضي لغيره ما باع احدهما نصيبه فيها فهل يصح بيع نصيبه في المبطخة
لغير شريكه اجاب لا يصح البيع المذكور كما صرح به في الخلاصة والله اعلم سئل
عن رجل اشتري من آخر عينا معينة بثمن معلوم ثم ادعى المشتري انه وجد بها
انقص مما عاين له فهل القول قوله في ذلك ام لا وهل اذا اطلع المشتري على
عيب في المبيع هل له فسخه ام لا اجاب اذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا
في المقبوض فالقول قول القابض وهو المشتري حيث لم يوجد منه ما ينافي
ذلك شرعا قال الزيلعي في شرح الكنز والقول للقابض امينا كان او ضمينا
واذا ادعى المشتري عيبا في المبيع ورده بطريقه الشرعي فله الفسخ بشرطه
وهو رضي البايع او قضاء القاضي وهذا بخلاف ما اذا اطلع على العيب قبل
القبض فانه يفسخ بقوله ردد ت ولا تحتاج الى رضا البايع ولا الى القضاء

كما في الفصول العمادية وغيرها **سئل** عن رجل اوصى بوصية للشخص مبلغ
معلوم معين واعترف انه لا يملك غير ما اوصى به ثم مات فوجد في حانوط داره
دراهم مسكوكة بسكة والى عهدنا فهل تكون الدراهم لورثته ام للبايع الذي
باعه الدار المذكورة وهل للبايع ان يدعي ذلك اذا وجدت الدراهم في جذوع
الدار المذكورة واسمها ام لا **اجاب** اذا ادعى البايع ذلك فهو له وتسمع دعواه
فاذا انكره المشتري او ورثته تحلف وان لم يدعه البايع فهو لقطة كما في البزازية
والخانية **سئل** عن شخصين بينهما اشجار معلومة باع احدهما حصته في
الاشجار مشاعا لرجل غير الشريك بدون الارض والحال ان الارض للآخر
وانما وضعت الاشجار فيها باجارة صحيحة فهل البيع المذكور جايز ويصير الرجل
الشريك ام لا **اجاب** البيع المذكور غير جايز كما في الخلاصة والخانية والعمادية
والله اعلم **سئل** عن رجل باع عقارا بثمن معلوم لشخص وعين على المشتري بعض
الخراج فهل لصاحب الخراج ان ياخذ كل الخراج من المشتري ولا عبرة لتعيين البايع
ام لا **اجاب** اذا باعه وشرط على نفسه تحمل شيء من خراج الاصل والباقي على المشتري
فالبيع المذكور فاسد يجب رفعه ويستحق الخراج مطالبة المالك بما عليه من الخراج
والله اعلم **سئل** عن رجل اشتري من آخر دابتين صفقة واحدة بثمن معلوم
ثم ظهر باحدهما عيب قديم فهل للمشتري الفسخ فيهما او في المعيب **اجاب** اذا قبضهما
فليرد احدهما بالعيب اذا لم يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما على الانفراد واذا لم
يقبضهما فليس له رد المعيبة وحدها بل يردهما او ياخذهما والله اعلم **سئل** عن رجل
باع حصة معلومة في ادرية معلومة في سنبلها ثم ان الرجل المذكور باع حصة
من الادرية المذكورة بامداد معلومة من ادرية صافية مساوية لها فهل بيع
الدرة المذكورة الصافية صحيح ام لا **اجاب** اذا لم يكن لبنها قيمة كما ذكر

يشترط ان يكون مثلا بمثل فان وجدة المماثلة صح البيع والا فلا يصح وان كان لبنها
قيمة فلا يصح ايضا الا ان يعلم ان المذارة اكثر كما صرحوا به والله اعلم **سئل** عن رجل
باع لآخر اودية بثمن معلوم والحال ان البايع غر المشتري بان قال اوديتي تساوي
كذا وكذا فاشتري منه بناء على ذلك وظهر وتبين ان في الثمن غبنا فاحشا فهل
يثبت له الرد بالغبن المذكور ام لا **اجاب** حيث كان الحال على هذا المنوال فللمشتري
الرد بالغبن الفاحش على ما عليه الفتوى كما في الفوايد الزينية وتبيين الكنز وغيرها
من كتب الاصحاب المعتمدة **سئل** عن رجل اشتري من آخر كرما ومضى عليه مدة
ثم استحق بعضه لجهة الوقف فهل يثبت للمشتري الخيار ام لا **اجاب** نعم يثبت الخيار
والله اعلم **سئل** عن رجل اشتري من آخر دابة فاطلع على عيب بها ثم علفها وسقاها
هل يبطل الرد بخيار العيب ام لا وهل يكون الرد بالعيب على الفور ام على التراخي **اجاب**
اذا اطعمها وسقاها لا على وجه الرضي بالعيب لا يبطل خياره وكذا لو ركبها اشر العلف
ولا يكون الرد بالعيب على الفور الا ان يمضي وقت كما في الفصول العمادية وغيرها
وفي الفصول اشتري جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب بالجارية فقال المشتري
انما امسكتها لانظر هل يزول العيب لا يكون رضا **سئل** عن رجلين عقد عقد بيع
او اجارة ثم الحقا بالعقد شرطا فاسدا هل يلتحق ام لا **اجاب** نعم يلتحق عند ابي حنيفة
ويفسد به العقد قال في الفصول العمادية ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار
شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد عندهما وقال ابو حنيفة يلتحق به الشرط
الفاسد ويفسد ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا يلتحق به في قولهم جميعا
وكذا في الخلاصة والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل اشتري من آخر بقرة بثمن معلوم
ومعها ولد رضيع منها فهل يدخل الولد في البيع ام لا **اجاب** متى كان مع
اللام في موضع البيع دخل فيه للعرف والله تعالى اعلم **سئل** عما هو المعقود في بيع

الوفا وعن صورته اجاب الذي للشارح علي ان حكم الرهن وذكر الامام الزيلعي
في شرح الكنز معزيا الى الخاني ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع
لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك
في البيع ولفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء ولفظا بالبيع الجائز عند هاهنا البيع
عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على
الوجه المعتاد وجاز البيع ويلزمه الوفا بالميعاد لان المواعيد قد تكون لازمة قال
عليه الصلاة والسلام العدة دين فيجعل هذا الجعاد لازما لحاجة الناس اليه وقال
جلال الدين في حواشي الهداية صورته ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا العين
بالف على اني متى ادفعت اليك ثمنك تدفع العين الي التي لكن هذا لا يوافق ما ذكرنا
انه الصحيح فالمعتمد ان يقول البايع بعتك هذا العين فيقول اشتريت جاز ومتى بانه بيع
لازم ثم يذكر شرط الفسخ عند رد الثمن على وجه العدة فيصح ويلزم والله اعلم سئل
عن رجل اشتري جملا من آخر ثم استعمله مدة ثم وقعت الاقالة بينهما فهل للبايع
مطالبة المشتري بما حصل له من اجرة الجمل ام لا وهل الاكساب تمنع الاقالة ام لا
اجاب ليس للبايع مطالبة المشتري بما حصل له من اجرة الجمل لان حكم الفسخ يظهر
فيما يستقبل لا فيما مضى والاكساب لا تمنع الاقالة ولا الرد بالعيب كما في شرح الكنز
للزيلعي رحمه الله تعالى بمنه وفتح القدير سئل عن رجل يملك شجرة مجاورة لارض
رجل فهل يستحق شيئا من الارض ام لا اجاب ان كانت الارض مملوكة وقد ملك
الرجل المذكور الشجرة بشرا آو اقرارا او قسمة فلا من الارض مقدار غلظها دون
ما تنتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات فحق بمرها خمسة اذرع حتى لا يملك
غيره ان يغرس فيه شجرة والله اعلم سئل عن رجل اشتري من آخر سمسما
فزرعه ولم ينبت فهل له الرجوع بنقصانه ام لا اجاب قد صرح اصحابنا بانه

اذا اشتري

اذا اشتري بزر البطيخ فزرعه ولم ينبت وادعى المشتري انه كان معيبا واقام بينة
ان سبب عدم نباته من كونه معيبا انه يرجع بنقصان العيب وفي البزازية فرض المسئلة
في بزر البصل لكن قال يرجع بالثمن ومثله في الخلاصة فينبغي ان يكون الجواب في مسئلتنا
الاستفتا انه اشتري ذلك ليزرع فالحكم فيه كالحكم في بزر البطيخ ونحوه والا فلا وانما
لا نفصل الاصحاب هذا التفصيل في بزر البطيخ والبصل لان ذلك لا يشتري
الا ليزرع غالبا والله اعلم سئل عن رجل اشتري جملا بثمن معلوم ثم ان المشتري طلب
من البايع الاقالة ثم اطلع على عيب حادث عند المشتري فهل له فسخ الاقالة والرد
ام لا اجاب ظاهر كلامهم انه اذا لم يكن عالما بالعيب وقت الاقالة ثم علم بخبر ما في الغنية
م و ط اشتري عبدا فقطعت يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزمه بجميع
الثمن والارش للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة ان قطع يده واخذ ارشها
وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك وقد صرح الزيلعي ان الاقالة
ترد بالعيب والله اعلم سئل عن رجل باع آخر جميع بناء البيت القائم بالمكان الفلاني
وحده من جهاته الاربع وبجواره من جهة الشمال بيت آخر فادخل الموثق في حجة
المشتري عند ذكر الحد الشمالي البيت المجاور للبيت المبيع والحال ان المبيع لم يرد
الا على بيت واحد فقال المشتري انما اخذ البيت المجاور للبيع لانه دخل في التحديد
من جهة الشمال وقال البايع انما بعتك بيتا واحدا مستقلا منفصلا عن البيت المجاور
فهل يدخل البيت المجاور للبيت المبيع من غير تعيين له في صلب العقد ام لا اجاب
ان كان الصك قوي عليه وهو فصيح نحسن العربية فاقر بجميع ما فيه وصدق
عليه عمل به وان لم يكن كذلك والتحديد يصدر من الموثق فالقول للبايع في انه
انما باع بيتا مفردا من الدار فلا يدخل البيت المجاور للمبيع والله اعلم سئل عن رجل
اشتري من آخر دارا على انها حامل فهل اذا تبين انها ليست كذلك يصح البيع

ام لا اجاب مبني باعها علي انها حامل فالبيع فاسد لان الولد زيادة موهوبة وانها
موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز كما في الخانية وغيرها من الكتب المعتمدة والله
اعلم سئل عن بيع الذ الملاهي لمن تتخذها للهو هل يصح بيعها ولا اجاب يصح بيعها
عند الامام الاعظم قدس الله سره خلافا لابي يوسف ومحمد والفتوي في زماننا
علي قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس كما في تبيين الكنز وغيره والله اعلم سئل
عن رجل اشتري من آخر شقة كرمة وبعضها موجود وبعضها لم يبرز فهل يصح هذا البيع
المذكور ام لا اجاب لا يصح البيع المذكور كما هو ظاهر الرواية قال شمس الائمة السرخسي
وهو الاصح كما في شرح الكنز وبه صرح العمادي في فصوله وافتي به بعض المشائخ
بصحته اذ الكمان الموجود اكثر من المفقود تسهيلا للامر علي الناس والله اعلم سئل
عن رجل اشتري دابة فاطلع المشتري علي جرح بها الا انه لا يعلم اذ عيب فقبضها
ثم علم انها عيب فهل له ان يردها بذلك ام لا اجاب نعم اذا كان عيبا بينا
لا تخفي علي الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها واذ كان تخفي له ان يردها
ويعلم من هذا كثير من المسائل والله اعلم سئل عن رجل اكره علي بيع داره لآخر فهل
يصح البيع المذكور ام لا وهل اذ اعوض زوجته كما ان شيئ معلوم تعويضا صحيحا
ثم بعد ذلك باع المكان لرجل مغير اذن الزوجة فهل البيع باطل اذ لم يجز
ام لا اجاب متي ثبت الاكراه فالبيع المذكور غير نافذ فتخير بعد الاكراه بين
ان تمضي البيع او تفسخ واذ اباع ملك زوجته مغير اذنها توقف علي اجازتها
فان لم تجزه ورد بطل والله اعلم سئل عن الوكيل بالشراء هل يملك الاقالة
ام لا واذا قدم لنا حكم الوكيل بالبيع لو اقال اجاب لا يملك الوكيل بالشراء
الاقالة اتفاقا واما اقالة الوكيل بالبيع فصحيحة ويضمن وهذا اذ لم يقبض
الثمن فلو قبضه ثم اقال لا يصح كما في شرح المجمع لابن ملك والفوائد الزينية

سئل

سئل عن رجل اشتري من آخر سلعة فجاء ليردها بعيب علي البائع فانكر البائع
كون العين الذي باعها هي هذه فهل القول للبائع او للمشتري اجاب القول في ذلك
للبائع كما في البزازية والخلاصة سئل عن بيع الوفا هل يملك المشتري الانتفاع
به في المدة وهل الثمرة لمن للبائع اجاب نعم يجوز الانتفاع به سوي البيع
عند اكثر المشائخ وثبت الملك للمشتري في زوائد المبيع ولا يفسخ اذ استهلكها
قال في الفصول العمادية وفتوي جدي شيخ الاسلام برهان الدين واولاده مشائخ
زمانهم رحمهم الله تعالي علي ان الملك يثبت للمشتري شراجانيز في زوائد البيع ولا يفسخ
لو استهلكها وعليها استقر قول ائمة زماننا واساتيذنا رحمهم الله تعالي والله اعلم سئل
عن اراضي بيت المال هل تجوز بيعها ام لا اجاب باذن السلطان بالمسلمين حاجة
والعياذ بالله تعالي يجوز ذلك كما افتي به شيخ الاسلام كمال الدين ابن الهمام مذكور
ذلك في شرحه للهداية وتعقبه مولانا في فوائده بانه لا تحتاج الي الحاجة بل المدار علي
ظهور المصلحة فان كانت ظاهرة في البيع صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم علي
قول المتأخرين المفتي به سئل عن رجل اودع عند زيد عشرة ثم باعها من عمرو
قبل قبضها من المودع واذن له ان يدفعها لعمرو المشتري فقبل ان يسلمها للمشتري
قبضها الرجل البائع من زيد المودع وغاب فهل برئت ذمة زيد المودع حيث لم
يلزم البيع لعدم القبض ام لا اجاب مفتي دمشق المحروسة نعم يبرء المودع
بالدفع الي الرجل البائع وليس لعمرو المشتري مطالبة زيد المودع حيث لم يلزم البيع
لعدم الكيل والقبض فانه لا يلزم في المكيل الا بذلك ومن ثم لا يلزم في المكيل
الا بذلك ومن ثم لا يملك المشتري التصرف فيه قبل قبضه والله اعلم وعندي فيه نظر
لانه لو لم يكن البيع لازما قبل القبض لما لزم البائع بتسليمه الي المشتري بعد قوة ثمنه
والله اعلم سئل عن زيد باع فرسا لعمرو فجاء الوصي يطلب الثمن فقال له المشتري

ما مني شيء وما مني الا فوسكم خذها مباركة عليك علي وجه لا اقالة فقبضها فهل تكون
اقالة بالتعاطي **اجاب** اذا ردها علي وجه الاقالة فقبضها فهي اقالة علي قول من يقول
بانعقاد البيع بالمعاطي من احد الجانبين وهو الصحيح كما في البزازية **سئل** عن رجل
باع امرأة من الاودرية ثمنى معلوم مؤجل والاودرية من جملة حاصل البايع لم تقسم
ولم تقوم بالكيل الذي وقع عليه الشرط ولم يتسلمها المشتري وشرطا عليها ايضا
في العقد ان مضت اربعة ايام ولم ياخذ المشتري الاودرية وينقلها لا يقع بينهما
بيع ولا شراء ومضت المدة المذكورة ولم ينقلها فهل يصح هذا البيع ام لا **اجاب** ليس
البيع المذكور مع الشرط المفسد بصحيح والله اعلم **سئل** عن زيد باع هند اسبابا ومصاغا
من ذهب وفضة بمبلغ قدره كذا وكذا من الذهب ووجد التقابض في المشتري قبل الافتراق
من المجلس فهل يصح البيع والحال ان الثمن الذهب اكثر من المثمن المبيع ام لا واذا جعل كون
زايد علي المثمن الذهب ووقع البيع فاسدا وقبضه المشتري وتصرف فيه يملكه
بمثله ان مثليا وبقيمته ان قيميا ام لا **اجاب** متي كان الثمن زايدا كما ذكر فالبيع صحيح
كما لو باع جارية مع طوق من فضة نفيسة قال الكمال في شرحه للهداية الاصل انه اذا
بيع بنقد مع غيره بنقد من جنسه لابد ان يزيد الثمن علي النقد المضموم اليه ومثل
هذا فيما اذا باع سيفا محلى بمايتي وحلية خمسون بمايتي وعشرة وخمسي او بمايتي
وعشرة وزفع من الثمن خمسي فانه يجب فيه الاعتبارات ثم قال في ثم الجواب في
المسئلتين مقيد بما اذا كانت الفضة المفردة تبلغ اكثر من الطوق والحلية
فان كانت مثله او اقل او لا يدري واختلف المقوم في ذلك لا يجوز البيع
للربا حقيقة فيما اذا كانت اقل او مساوية لسبب زيادة البدل الاخير وهو
المبيع الفضة زيادة من جنسه او من غيره وهو نفس الجارية او السيف او احتمال
الربا فيما اذا لم يدره الحال وقد تقرر انه لابد من العلم بالمساوات والله اعلم

سئل

سئل عن رجل باع حمارا من اخر بثمن معلوم ثم وقع بينهما اقالة ثم هلك الحمار في يد
المشتري قبل ان يقبضه المشتري فما الحكم في ذلك **اجاب** بان الاقالة تبطل وتعود
البيع كما كان ذكره الزيلعي وغيره والله تعالي اعلم **سئل** عن رجل باع من اخر
كرما بثمن معلوم مقسط علي ثلاث قسوط في كل سنة كذا فهل والحالة هذه يحل القسط
المذكور علي المشتري المذبور بمجرد دخول السنة المزبورة او لابد من انسلاخها
اجاب نعم يحل بدخول السنة عملا بكلمة في المعينة للظرفية والله اعلم **سئل** عن رجل
باع من اخر كرما وتسلمه ثم ظهر فيه بيوت نمل فارسي وغيره فهل له الرد ام لا **اجاب**
نعم له الرد بشرط ان لم يمكن فاحشا كما في الخانية والبزازية والله اعلم **سئل** عن امرأة
مات زوجها وخلف عقارا ثم ان رجلا اشتري ما نخصها فيه بثمن بخس ولم تعلم
قدر ما نخصها واخرها الي القاضي وباعه وكتب عليها حجة بالبيع فلما علمت انخصته
واصة تساوي ثمن جميع الحصص فادعت الغبن وقالت ما عرفت قدر ما يخصني
ولا اطلعت علي العقار وقدره لابد البيع فهل لها ذلك وينفسخ البيع لكونها
جاهلة لما نخصها ام لا **اجاب** متي علم المشتري بمقدار المبيع صح البيع بشرطه
سواء علم البايع للبيع ام لا وشرط في الخانية تضمن تلف البايع المشتري علي فاز عمه
من علمه بالبيع واذا صح البيع وظهر فيه غبن فاحش مع التغرير من المشتري فللبايع
الفسخ والله اعلم **سئل** عن الوصي اذا باع عقار اليتيم من غير حاجة الي البيوع من رجل
ثم ان المشتري باعه من اخر فهل يصح البيع الاول والثاني ام لا **اجاب** الظاهر
ان بيع الوصي علي الوجه المشروح يقع باطلا لانه اذا كان لا يملك بيع العقار علي
الوجه المشروح يكون فضوليا واذا كان فضوليا ولا مجيز له حتي وقوعه
فلا ينعقد موقوفا فاذا بطل واذا بطل لا تفسد الملك واذا لم تفسد الملك يكون
الشراء المترتب عليه غير صحيح والله اعلم **سئل** عن رجل اشتري ارضا في اجارة

الغير فهل له الخيار ام لا **اجاب** هذه المسئلة على وجهين ان لم يعلم المشتري بذلك
وقت الشراء له الخيار ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي فيطالبه بالتسليم
فان عجز فسخ القاضي العقد بينهما وان علم ذلك ذكر القاضي الامام الاسبيجابي
في شرحه انه لا خيار له والصحيح ان له الخيار وعليه الفتوى لانه اشتري على ان له
ان يجيز المستأجر فيفوز البايع على التسليم فاذا لم يجز ولم يفز كان له الفسخ
وكذا اذا اشتري ارضا انها الحمار فهو على هذين الوجهين كذا في الوالوالجية والله اعلم
سئل عن رجل باع جملا من رجل وشرط البايع للمشتري الخيار مطلقا فلم يرض
المشتري بالجمل وجاء يرده على البايع فاشترى له منه وسلمه فهل يكون شراء المشتري
متاركة للبيع حتى يسقط الثمن عن المشتري ام لا **اجاب** البيع الاول مع شرط
الخيار للمشتري مطلقا فاسد يجب فسخه فاذا رده المشتري على البايع بالبيع المذكور
وقبضه كان فسخا للبيع الاول ويرى المشتري من غير ان والله اعلم **سئل** عمن باع
قرية فقال بعت منك هذه القرية وقال احد حدود القرية ارضي كذا وارضي
قرية كذا اهل يدخل ارض القرية التي لم يبعها ام لا **اجاب** لا يدخل ارض القرية
التي جعلها حدا في المحدود كما في مجمع الفتاوي وعبارته ولو قال بعتك قريتي
بقال لها كذا ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البناء دون المحترث ولو
باع بارضها والبايع قرية الى جنبها فقالت بعت منك هذه القرية احد حدودها
والثاني والثالث والرابع قرية البايع يدخل ارض هذه القرية التي باعها
مما يليها ولو قال احد حدود القرية كذا وارض قرية كذا لم يدخل ارض
القرية التي تبعها المسئلتان في المنتقى والله اعلم **سئل** عن القاضي هل يملك
بيع عقار الغايب الذي ليس بمفقود ام لا **اجاب** المنقول في النهاية انه لا يملك
ذلك وكذا في جامع الفصولين والله اعلم **سئل** عن رجل باع شيأ بمعرفة الدلال

ثم قبض

ثم قبض الثمن ثم استحق فهل للمشتري الرجوع على الدلال ام على البايع **اجاب** انما يرجع
على البايع لا على الدلال والله اعلم **سئل** عن رجل اشتري بقرة على انها حامل فاذا هي
حايل هل له ان يردها ام لا **اجاب** نعم لان العقد اما ان يقتضي على الفساد فيردها
البيع او عاد صحيحا لزوال المفسد فيردها الفوات وصف مرغوب فيه وجواب
نور الائمة كذلك كذا رايته بخطه نسختي بالقنية بخط من يوثق به وهو موافق للقواعد
الفقهية والله اعلم **سئل** عن رجل اشتري شيأ فاسدا ثم مات احدهما فهل لورثته
نقض البيع الفاسد ام لا **اجاب** نعم لورثته النقض كما في القنية والله اعلم **سئل**
عن بيع الوفا هل هو رهن ام لا واذا ارفع الى قاض حنفي له ان يحكم انه رهن ام لا **اجاب**
اختلف العلماء في ذلك على اقوال ثمانية اشهرها ان حكمه حكم الرهن لا فرق بينه وبين
الرهن في حكم من الاحكام وعليه فتوى كثير من المشايخ وهو الصحيح كما في جواهر
الفتاوي وغيرها وعليه الفتوى فللقاضي الحنفي ان تحكم بكونه رهنا بدون الدعوى
الشرعية والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل اشتري من رجل دارا واد عي اخوه ان له
نصفها اشتراها من البايع والبايع يصدق الاول دون الثاني فهل القول قول
من صدقه البايع **اجاب** نعم القول لمن صدقه البايع لا في ذلك حيث لا مانع هنالك ولا
شيء لاخيه المذكور في البيع المذبور بمجرد دعواه الشراء بل لا بد من بينة شرعية
تقام على ما ادعاه والله اعلم **سئل** عن رجل مسلم عليه جارية وولدها الصغير باع
الجارية من رجل وترك الولد الصغير فهل يكون البيع المذكور مكروها ام لا يكون
اجاب نعم يكون البيع مكروها ويجوز العقد اذا كان المالك مسلما حرا او مكاتبا
او ماذونا اما اذا كان كافرا فلا لانهم عندنا مخاطبون بالشرايع وعن ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيره بعيني فيه وهذا لا يجوز في جميع
ذلك اي قرابة الاولاد وغيرها والله اعلم والكراهة المذكورة تحريمية للحال اركتابها كما

صرح به الكمال في فتحه وقال ولا نعلم خلافا في الاثم والله اعلم سئل عن رجل له مملوكان وهما زوجان وبينهما ولد صغير فهل يجوز للمولى التفريق بين الزوج والزوجة ببيعهما دونه ودون الولد الصغير المذكور وهل يجوز التفريق بين الام وولدها بالاعتاق ام لا اجاب نعم يجوز ذلك اما بين زوجين فقد تقدم كلام تام عليه واما بين الام وولدها الحر فلانهما يجتمعان في ملكه وهو الشرط لكراهة التفريق كما مر جوابه قال في المضمرات عن قول القدوري ومن ملك مملوكين يريد به لو اجتمع في ملكه رجل واحد اثنان من ذوي الرحم المحرم الى آخره ثم قال ولو صار احدهما محالا لا يمكن المولى بيعه فلا باس ببيع الآخر والله اعلم وفي شرح الكنز للزيلعي وكذا لا باس بالتفريق اذا تزوجا خوارجها بالتزوج والاستيلاد والكتابة كما ذكرنا والله اعلم سئل عن رجل باع عقار ولده الصغير لمصلحة وهو صلح فهل يصح البيع ام لا اجاب ان باعه بالقيمة من غير ان محمود او مستور اصح البيع قال في البزازية وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة الدرهم من غير ان محمود او مستور صح وان مفسد الا ونقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع ضعف قيمته وفي بيع منقول روايتان وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل انتهى والله اعلم سئل عن رجل له حق المرور في زقاق غير نافذ فهل اذا باعه يصح البيع ام لا اجاب في بيع حق المرور روايتان قال في شرح الدرر والغرر وصح بيع حق المرور تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز وصحح الفقيه ابو الليث بانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بلا انفراد لا يجوز انتهى سئل عن رجل باع دارا من رجلين فاختصم المشتريان ولا يدري اي البقعتين اسبق فهل يكون المبيع بينهما ام لا وهل لو قال البايع بوت او لاني فلان يقبل قوله ام لا اجاب نعم يكون المبيع بينهما ويكون كل واحد منهما بالخيار في الرضي

بالنصف

بالنصف واستوجاع نصف الثمن لو قال البايع بوت او لاني فلان لا يقبل قوله هكذا نقل صاحب جواهر الفتاوي والله اعلم سئل عن رجل اشتري من آخر شيئا بدشرة ثم اشتراه من البايع بخمسة عشر فهل يصح البيع الثاني ويتضمن انفساخ الاول ام لا وهل يشترط في ذلك كون البيع باكثر من الثمن الاول او باقل منه ام لا اجاب نعم يصح البيع الثاني ويتضمن انفساخ الاول ذكره في جواهر الفتاوي قال وهو الصحيح ثم قال صورة ان البيع باكثر من الثمن الاول او باقل يكون فسخا للاول حتى لو اقام البايع البينة على انه باع داره من فلان بالف في رمضان واقام المشتري البينة في انه اشتراها في شوال بخمسمائة يقضي بالبيع الثاني ذكره القاضي والله اعلم سئل عن رجل اشترى ثمرة كرم او تمر على نخيل ولا يمكن قطافها ولا جذاذها لغلبة الزنا بيد فاراد المشتري ان يرده فهل يقدر على ذلك شرعا ام لا اجاب هذا على وجهين ان كان بعد القبض فليس له ان يرده لان هذا كالعيب بعيب في المبيع وان كان قبل القبض فان انتقض المبيع بتناول الزنا بيد فله ان يمتنع عن القبض ويفسخ البيع لتفوت الصفة عليه كما في جواهر الفتاوي والله اعلم سئل عن بيع الوقف هل هو باطل ام فاسد اجاب الذي تعطيه قواعد المذهب انه فاسد لان كلا من عوضيه مال لكن صرح في جواهر الفتاوي ببطلانه حيث قال ان الوقف في الحرية لا يلحقها الا جارة فتبين ان العقد كلها من الابتداء باطلة والله اعلم سئل عن رجل اشتري بيدين احدهما ذكر والآخر انثى على ان الانثى حاملة فاذا هي ليست بحاملة هل يكون البيع صحيحا ام لا اجاب لا يكون البيع صحيحا بل هو فاسد يرد هما جميعا لفساد البيع فان قيل ينبغي ان يصح البيع في الذكر كما لو باع القن والمدبر صح في القن قلنا الفساد انما كان بارتفاع الشرط في العقد للمعين والمحايل محل البيع ولا كذلك المدبر كذا في جواهر

الفتاوي سئل عن رجل اشتري كتابا فوجد باطنها خلاف ظاهرها هل له الرد شرعا ام لا اجاب ان كان التفاوت اكثر من المعهود فله ان يرده كما في جواهر الفتاوي سئل عن الوصي اذا باع عقار اليتيم من غير حاجة الي بيعه من رجل آخر ثم ان المشتري باعه من آخر فهل يصح البيع الاول و الثاني ام لا اجاب الظاهر ان بيع الوصي علي الوجه المشروح يقع باطلا لانه اذا كان يملك بيع العقار علي الوجه المشروح يكون فضوليا لا يجيز لعقده فلا ينعقد موقوفا بل يبطل واذا بطل لا يفيد الملك و ان لم يفد الملك يكون الشرا المترتب عليه صحيح لكون الباطل لا يفيد الملك اصلا و الله اعلم سئل عن رجل غصب شيأ فباعه فاجاز المالك البيع و لم يعلم ما حال العين فهل البيع جايز ام لا بد من معرفة قيام العين اجاب البيع جايز في قول ابي يوسف الاول و هو قول محمد لا ان يعلم الهلاك قبل الاجازة ثم رجع ابو يوسف و قال البيع فاسد الا ان يعلم ان العين قايمة في حال الاجازة و قاما في السراج الوهاج و الله سبحانه اعلم سئل عن الغبن الفاحش مع التغرير حيث قلتم به علي ما هو المعتمد عند كثير اذا ثبت للمشتري او للبايع ثمات من له ذلك هل ينتقل للوارث و يملك الرد به او جهد الشرعي كما في خيار العيب ام لا اجاب ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن و انما اختار بعض المتأخرين الرد للمشتري اذا حصل التغرير من البايع و عكسه و غايته يثبت الخيار في الرد و اما كونه كخيار العيب فلا فليكن كالرؤية و الشرط و نحوهما كما هو مقرر بوجه اسير لا مشية و ارادة فلا تصور انتقاله الي الوارث الي اخر كلامهم و قد افتي به شيخ الاسلام عمدة الانام نور الدين علي ابن غانم المقدسي الحنفي المفتي بالديار المصرية و الله اعلم سئل عن رجل اشتري من آخر زيتونا علي شجرة بزيت صاف فهل يصح بيع الزيتون بالزيت مع جهالة مقدار ما يخرج منه من الزيت

ام لا

ام لا اجاب اذا لم يعلم ان الخالص اكثر مما في الزيتون لا يصح البيع عندنا كما في الهداية و الله اعلم سئل عن زيد باع عمرو اعقارا بمايتي مصرية لمدة عشر سنوات ثم ان البايع للمشتري ان يصرف ذلك علي نصف العقار الثاني المختص بالبايع في المدة المذكورة ثم بعد مدة باع زيد النصف الثاني عمرو ايضا بعد ان صرف جميع الثمن علي النصف الثاني قبل مضي المدة المذكورة فهل للبايع الرجوع علي المشتري بالثمن ام لا لكونه اذن له ان يصرفه في المدة المذكورة و لفظة في تعطي الظرفية فلا يشترط الصرف في جميع المدة بل متي صرف في جزء منها كفي لوجود معني الظرفية و هل يصدق عمرو في صرف المبلغ المذكور بقوله ام لا افتونا اجاب متي صرف باذنه صح ذلك فان اختلفا فقال المامور بنيت و انكره الآخر فالقول للآخر و ان اقر بالبناء و اختلفا في قدر ما انفق ان جميع اهل الصنعة علي قول واحد فالقول له و ان كان بعضهم معه و البعض مع المامور يعتبر الدعوي و الانكار و الله اعلم سئل عن تبايع صدر بين رجلين باع احدهما للآخر ارز ا بزيت و كل من الارز و الزيت معلوم الديار عند هما قبض احد المتبايعين الارز و تفرقا قبل قبض الزيت فهل البيع المذكور صحيح و يلزم بايع الزيت تسليمه للبايع الارز او باطل و يلزمه رد بدل الارز ان كان بالقاهرة ان كان باقيا افتونا اجاب البيع المذكور هنا من قبيل بيع و زنيا بوزني من خلاف جنسه و حكمه ان البيع لا يجوز حتي يكون كلاهما عينا او صنف اليد العقد و هو حاضر او غايب بحيث يكون موجودا في ملكه و لو كان احدهما عينا او صنف اليد العقد و الاخر دينا موصوفا في الذمة فانه ينظر ان حعل الدين منهما ثمنا و العين مبيعا جاز البيع بشرط ان يتعين الدين منهما قبل التصرف بالابراء و ان جعل الدين منهما مبيعا لا يجوز و ان حضر في المجلس و الذي ذكره قيد الباغني و ما لم يدخل فيه الباء مبيع و قاما في شرح الكنز شيخنا

زين ابن نجيم المصري رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم **وصل من كتاب الكفالة**

والحوالة سئل عن رجل كفل عن آخر بنفسه ثم ان الكفيل جاء بالمكفول الى عند المكفول له وقال له هذا كفالتك فتسلمه فانه يريد السفر فلم يتسلمه منه فهل يبرأ من الكفالة بالتخلية ام لا **اجاب** اذا سلمه لزمكم الكفالة او سلمه بعد طلبه وان لم ينص على ذلك فابى ان يقبله تجبر على القبول ويترك قابضا بالتخلية ويبرأ الكفيل من الكفالة والله اعلم **سئل** عن رجل كفل عن آخر في مبلغ بانه كفالة صحيحة ثم ان الطالب حبس الكفيل فهل للكفيل ان يحبس المكفول معه ام لا **اجاب** نعم له ذلك كما في المجتبى والزيلعي وغيرهما والله اعلم **سئل** عن رجل كفل شخصا عند آخر في مبلغ معلوم الى اجل معلوم فهل لذا مات الاصيل وحل عليه الدين يحل على الكفيل ام لا **اجاب** لا يحل على الكفيل بموت الاصيل كما ذكره الولوالجي وغيره والله اعلم **سئل** عن رجل كفل والده في المهر الواجب عليه لزوجته كفالة صحيحة مقبولة بامر المكفول والمهر المذكور مؤجل على الاصيل الى موت او طلاق فهل اذا مات الكفيل يوخذ المال المكفول به من تركته حالا ام لا **اجاب** نعم يوخذ المال المكفول به من تركة الكفيل حالا ولا يوجد وثيقة على المكفول عنه لا بد حلول الاجل لان باقي في حق المكفول عنه كما في فتح القدير وفتاوى الولوالجي وشرح الوهبانية ومجمع البحرين **سئل** عن رجل زعم ان لذمته آخر مبلغا وان هذا الشخص كفيل به فاجابه بانه ضامن لذلك فاختلفا فقال الطالب انت ضامن في المال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه فهل والحالة هذه ان اوقع الضمان منهما تكون الكفالة صحيحة ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم انها لا تكون صحيحة لعدم بيان المضمون بد نفس او مال قال في الخانية لو قال انا ضامن حتى تجحقها او يلتقيا لا تكون كفالة لانه لم يبين المضمون نفس او مال انتهى وكذا لو قال هو لازم لي في نحو عن الخانية لكنه اذا عرف انه ضمن في النفس

ينبغي

ينبغي ان يوخذ باقراره **سئل** عن رجل جاني ثم غاب هل يقدر الحاكم ان يطلب الرجل الجاني الى مجلس الشرع الشريف من كفيله او ابنه او عمه او جده او اقربائه او معاصبيه او اهل محلته **اجاب** نعم يقدر الحاكم ان يطلب الجاني المذكور من كفيله الشرعي بانه يكون احضر كفيلا بنفسه شرعيا ثم غاب يقدر ان يطلب من المذكور واما الطلب من غيره ممن ذكر فلا يقدر على ذلك فقد صرح موالانا في فتاويه بانه لا يلزم احد احضار احد اصلا فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عندنا بقدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه وطلبه ايضا فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره الثالث سجان القاضي حبس رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين فلغرماء الدين ان يطالبوا السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر ابنته على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي في فتاواه من القضاء وفي جامع الفصولين ان الصبي المأذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم يغيب الصبي فان الأب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال الكفيل بنفس زيد وكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذا لم يكن بيده وتدبيره انتهى **سئل** عن رجل طلب من جماعة من الطحانين طحينا شتوية فامتنعوا فقال رجل منهم اعطوه في ضمان مهل والحالة هذه اذا انشأ الضمان ولم يقبل المضمون له في المجلس العقد يصح الضمان ام لا افتونا **اجاب** ليس الضمان المذكور بصحيح لعدم القبول في مجلس العقد وهو شرط لصحته عندهما خلافا للثاني بوسف وبقولهما جزم اصحاب المتون وعليه الفتوى كما في اشباه الوسائل وجعل البزازي الفتوى على قول الثاني بوسف **سئل** عن رجل لداخت زوجها من رجل فطلب عنها من مهرها شيئا فحمل الداخ من مهرها

مبلغا معينا بعينه اذ منها ثم ان المحال عليه بالمبلغ المحتال رجلا فهل يصح هذا الحمل ام لا وان لم تصح الحوالة اذا توفيا **اجاب** لا تصح هذه الحمل وحينئذ فلا تصح الحوالة به لما في الجوهرة من ان بين الحوالة المطلقة والمقيدة فرقا وهو انها اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحال عليه فاذا بطل الدين في المقيدة او تبين براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة بطالب الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيئا بالف ولم يؤد الالف حتى احال رجلا بها عليه فقبل ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه وتمامه منظور ثمة والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى من رجل كرسفا معلوما بثمن معلوم ثم ان البائع الثاني احال بايجاد بالثمن المذكور على المشتري منه وقبل الحوالة واخذ منه الثمن ثم ظهر ان البيع المذكور وقف وانتزع من يد المشتري فهل للمشتري الرجوع بالثمن على المحتال او على المحيل المذكور **اجاب** اذا وقعت الحوالة بثمن المذكور ثم استحق بطلت ويكون المحال عليه بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق كما في البزازية **سئل** عن زيد احال عمرا على بكر بحوالة صحيحة فقبلها من كل منهما على ان المحيل ضامن للمال المحال به وقبل ذلك فهل ذلك صحيح ويكون للمحتال مطالبة كل منهما ام لا **اجاب** نعم يصح ذلك ويكون للمحتال ان يطالب بالمال ايهما شاء قال قاضيخان رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بما لك عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز ولو ان يأخذ بالمال ايهما شاء لانه عاشروط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة انتهى **سئل** عن رجل له حق شرعي عند آخر فاحال عليه اجنبي بدينه حوالة صحيحة شرعية مستوفية لشرائط الحوالة كل ذلك في حضور زيد بشهود ان قبض المحتال المبلغ من المحتال عليه

زعم زيد

زعم زيد ان المحيل احاله قبل ذلك بايام على المحتال عليه واقام بينة بذلك فهل يرجع المحتال عليه على المحتال الاول بالمبلغ ويبرأ عنه لو برهن بعد ما قبض المحتال الاول المبلغ ويكون حضوره وسكوته تسليما لهذه الحوالة ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم ان المحتال عليه لا يرجع له لان الحوالة لم تبطل لانها مقيدة بدين المحيل والحوالة المؤرخة التاريخ غير مقيدة به بل مطلقة فلا تعارض بينهما وتعين المطلقة ان ترسل الحوالة ارسالا فلا يقيدها شيء مما عنده من وديعة او غصب او دين او نحيلة على رجل ليس له على شيء مما ذكرنا وهذه لا تبطل باخذ ما عنده كما صرحوا به والله اعلم **سئل** عن رجل احال آخر بما عليه من الدين على شخص هو الحوالة شرعية ودفع المحتال عليه بعضا من المال ثم عزله المحيل فهل للحوالة على حالها ام لا **اجاب** نعم يلزم الثاني المحتال عليه حسب وقوع الحوالة صحيحة ولا يسقط الطلب عنه بالعزل وقد صرح مشايخنا في كتبهم المعتمدة بان الحوالة اذا كانت مطلقة لا تبطل المحال من الاحوال ولا ينقطع فيها مطالبة المحيل على المحال عليه الا ان يؤدي فان ادى سقط ما عليه قضاء وان تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل ايضا بخلاف المقيدة والله اعلم **سئل** عن زيد عليه دين وبه كفيل لبكر ثم ان بكرا احال عمرا على الاصيل الذي هو زيد فهل يبرأ الكفيل ام لا **اجاب** نعم يبرأ الكفيل ببراءة الاصيل من دين الطالب قال في مجمع الفتاوى كفل عن رجل بالف لرجل عليه فاحال الطالب غريمه على الكفيل بالف على ان يوفيه من الف الكفالة فالحوالة جائزة واما اذا احال على الاصيل صحت الحوالة لان اصل الدين عليه والاسبيل للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن ومثله في البزازية من آخر كتاب الحوالة والله اعلم **سئل** عن زيد كفل بكر العمر وبمائة دينار واعترف بلزوم ذلك ذمته المكفول عنه بحد ان يكون في ذمته شيء لعمرو فهل الكفالة صحيحة ويواخذ الكفيل بها عملا باقراره ام لا **اجاب** نعم يواخذ الكفيل بذلك عملا باقراره كما في البزازية والخلاصة

سئل عن بيع الزيتون بزيت خالصا هل يصح بيعه والحال انه لم يعلم ان الصافي
اكثر مما في الزيتون ام لا اجاب اذا لم يعلم ان الصافي من الزيت اكثر مما يخرج من
الزيتون بل جهل مقدار ما فيه لا يجوز البيع كما في الهداية وغيرها والله اعلم سئل
عن رجل اشتري جارية من زيد بثمن معلوم واقبضه الثمن ثم تسلمها ثم اعترفت
بانها حرة الاصل فهل يقبل قولها في ذلك ويرجع المشتري على البايع بالثمن يدعواها
ذلك ام لا اجاب اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها ويدعوي
الحرية فللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن يقول لها ذكره في المنتقي وهو الصحيح
كما في قاضي خان سئل عن رجل اشتري دارا ولم يزل داخل بيوتها
فهل له الفسخ بخيار الرويه ام لا اجاب نعم له ذلك على ما عليه الفتوي ذكره
قاضي خان وغيره والله اعلم فصل من كتاب القضاء سئل عن قاضي حكم في
حادثة بما يخالف الاجماع هل ينفذ قضاءه ام لا وهل اذا كان القاضي مقلدا وقضي
بخلاف مذهب عامة او ناسيا هل ينفذ قضاءه ام لا وان اقلتم بعدم النفاذ هل
يجوز له نقضه ام لا اجاب اذا قضي في الحادثة المذكورة بما يخالف الاجماع لا ينفذ
قضاءه اصلا واما اذا قضي وهو مقلد بما يخالف مذهب امامه ومقلده لا ينفذ
وهو المختار للفتوي وينقض وان وقع فيه تفاصيل وخلاف وقد ذكر
المحقق الكمال في فتح القدير ان الخلاف بين الامام وصاحبيه انما هو في القاضي المجتهد
واما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب فلانا فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم واذا كان كذلك لا ينفذ قضاءه وقال شيخنا برهان الدين
الكركي والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح
ومراد من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون وليس للقاضي المقلد
الا اتباع مشهور المذهب ليس غير والذي يقوله السلطان وليتك القضاء على

مذهب

تمت في القيمة في باب
المداينات فصل باب
المراة في الديون
تقضي المديون الدين
الموجل قبل الحلول
ادمات فاخذ من
تركته المتاخر في
انه لا ياخذ من الما
يخة التي خرجت الما
يعة بينهما الا بعد
الايام قيل له
اتفق هذا قال نعم
صح التقى عينه
والله اعلم

مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب لان التولية حضرته فلا يتعدي
المشهور سئل عن قاضي حكم في حادثة ثم تبين خطاه فهل له نقضه ام لا اجاب
نعم له نقضه بل يجب عليه كما في الفوايد الزينية وفيها الوقفي في مجتهد فيه القائل مذهبه
فلا نقضه دون غيره والله اعلم سئل عن القاضي اذا رجع عن حكمه هل يصح رجوعه
اجاب لا يصح رجوعه عن قضاياه فلو قال رجعت عن قضاياي او دفعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وغيره في الخلاصة بما
ان الحكم مع شرايط الصحة وفي اللكزعما اذا كان بعد دعوي صحيحة وشهادة
مستقيمة لا في مسايل الاولي اذ الحكم القضاء جلية فلا رجوع عنه كما ذكره ابن وهبان
الثانية اذا ظهر له خطاوه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد والله
اعلم سئل عن حاكم شرعي رفع اليه شخص وثيقة شرعية ثابتة محكوم بموجبها
لدي حاكم شرعي واتصل مضمونها بقاضي بلد قاضي فهل والحالة هذه اذا اراد
الشخص المذكور والحاكم المذكور العمل بمضمون الوثيقة المذكورة وتنفيذها
يسوغ للحاكم الذي رفعت اليه بتنفيذها والعمل بمقتضاها ويعمل بموجب ذلك
بمضمونها اجاب لا يعمل بمضمونها الا بعد ثبوت ذلك لديه بطريقه الشرعي
كما في شرح الدرر والغرر للحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل
بالشهادة علي مضمونه وكذا فيما سوي نقل الشهادة والوكالة والمراد بما سواها
المحاضر والسجلات والصكوك فان كلا منهم يجب فيه الشهادة علي مضمون المكتوب
سئل عن امراة اشترت كرما من اخر بثمن معلوم وهي واضعة يدها عليه
مدة تزيد علي خمسة عشر سنة فاراد آخر ان يدعي في ذلك الكرم بحصة فهل
تسمع دعواه مع ان السلطان نصره الله تعالي منع القضاة من سماع كل دعوي
وضي عليها خمسة عشر سنة ام لا اجاب ليس للقاضي سماعها من حيث هو قاضي

بوس ماذكر من المنع والله اعلم **سئل** عن قول الشهادة هل تقبل من نايب القاضي المأذون له في الاستخلاف من السلطان ام لا **اجاب** ان الحاكم القاضي هو الذي يملك الحجة يقبل كتابته ولا يقبل من عامل ولا من قاضي يستاق كما في قاضي خان وقيد منلا خسرو التولية بكونها من السلطان قال احترازا عن الحكم ولم يرد بذلك الاحتراز عن النايب من قبل المولى من السلطان كما فهمه بعض قضاة زماننا فانه نايب من قبل السلطان بالواسطة ولهذا لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته لانه نايب عن الاصيل وهو السلطان كما قرره في الكتب المعتمدة **سئل** عن نايب قاض يقضي في حوادث شرعية من غير استيفاء الشرايط الشرعية من الخصومة ونحوها ويكتب في الوقايع غير الواقع ومن جملة ذلك انه توجه الى امرأة مستورة على الموت وكتب عليها حجة وحلم بموجب اقرارها من غير خصومة شرعية في غيبة الخصم وقد حصل للورثة ضرر عام كل ذلك ميلا منه الى اجانب الدنيا واهل الوشاية وهو مصر على ذلك فهل والحالة هذه يستحق العزل بمقتضى ذلك ويرد احكامه حيث كان غالب قضاياه بالجور ام لا **اجاب** نعم يستحق عزل الجائر العزل وينائب ولي الامر على ذلك ان صحت بينته ويجب ان يولي شخصا من اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة كما في المختار وترد احكام القاضي المذكور حيث كان قضاؤه بالجور غالب مشهور والله اعلم **سئل** عن رجلين تصادقا على شيء دعوى بينهما وحكم الحاكم الحنفي بذلك ثم رفع حكمه الى حاكم يرى خلافه فهل والحالة هذه حكم الحنفي بما ذكر من غير تقدم دعوى شرعية تقتضي ام لا وهل يضره نقضه ام لا **اجاب** قد اتفق ايمة الحنفية والشافعية على انه يشترط لصحة الحكم واعتباره شرعا في حقوق العباد الدعوى المسموعة الصحيحة الشرعية وانه لا بد في ذلك من الخصومة الشرعية وان اختلفوا في تفصيل ذلك والحق من المجتبيات ولم يقل احد ان حكاية

حال

حال الشاهدين فيما صدر منهما على تفصيل التفصيل فضلا عن الاجمال ببداع او خصومة كما حققه ابن الفرس في الفوائد البدرية فاذا ما نقله الحاكم الحنفي المذكور لا يسمى حكما ولا يكون معتبرا ولا يرفع الخلاف لانه خرج مخرج الافتاء فاذا وقع الى حاكم عمل به ان وافق مذهبه والا عمل بمذهب نفسه لانه لا يسمى قضاء لان القضاء هو انشاء الزام في حقوق العباد في المسايل الاجتهادية بعد دعوى صحيحة شرعية من خصم حاضر على خصم حاضر وعرف بعضهم بانه انشاء الزام في مسايل الاجتهاد فيما يقع فيه التنازع فابن التنازع الذي يرفعه القاضي بقضاياه في الصورة المذكورة والخصام الذي قطعه بحكمه وهل هو الا من قبيل الاضداف والاقرام والتهاوش بالامور الشرعية والقضايا الحكمية من بعض جهلة زماننا بل ابلغ من ذلك اذا حصلت الدعوى المسموعة بحسب الصورة وكان القاضي يعلم ان باطن الامر في ذلك ليس كظاهره وانه لا خاصم ولا منازع في نفس الامر بين المتداعيين حرم عليه سماعها ولا يجوز القضاء المترتب عليها ولا يصح الاحتيال لحصول القضاء بمثل ذلك اذا كان القاضي عالما بحال هذه الدعوى كما حققه الشيخ بدر الدين بن الفرس في الفوائد البدرية **سئل** عن رجل ثبت عليه حق لرجل عند القاضي واراد صاحب الحق حبسه فطلب من القاضي المهلة ليبيع اسبابه فهل يمهل ثلاثة ايام ام لا **اجاب** اذا طلب المهلة ليرفع يمهل ثلاثة ايام ولم يكن يمهل القول ممتنعا من كما آه والله سبحانه وتعالى كما في المنظومة الوهبانية وشرحها والله اعلم **سئل** عن امرأة بالغة عاقلة رشيدة اقرت انها لا تستحق قبل ولدان حقا مطلقا بسبب دية ولا غيرها وثبت ذلك لدى حاكم حنفي المذهب وحكم تقدم دعوى شرعية من مدعي شرعي فهل والحالة هذه اذا منع القاضي المذكور من سماع دعوى القصاص وفوضى له ما عدا ذلك هل يمضي حكمه فيما ذكر من الاشهاد ام لا **اجاب** اذا حكم فيما عدا القصاص مما

فوض اليه القضاء فيه ولو في الدية نفذ حكمه بشرطه والله اعلم سئل عن قول القاضي
ثبت عندي او صح عندي او حكم منه معتبر ام لا اجاب المعتمد ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه
معتبر عند وجود شرائطه وعليه الفتوى كما في الخانية سئل عن رجل واضع
يده على حكر مدة ثم بعد ذلك ادعى شخص عليه بانه يملكه واقام البينة احدهما عمي
والآخر فاسق تاركة الجماعة فهل يقبل شهادتهما ام لا وهل اذا قبل القاضي شهادة
الاعمى وحكم بها ينفذ قضاؤه اجاب لا تقبل شهادتهما وتجب ردها واما الحكم بشهادته
فالمذكور في بعض الكتب انه صحيح لانه وقع في فصل مجتهد فيه لكن ذكر الكمال
خلافا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف مذهبه ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما
المقلد فاما ولاه السلطان ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة فيكون
معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى كلامه سئل عن امرأة توجه عليها دعوى شرعية
فدفع المدعي امره الى القاضي ليحضرها بين يديه لفصل الخصومة فارسل لها
القاضي المرة بعد المرة فلم تحضر فاستحضر وبلى الامر لاحضارها فالح عليها
مرة متوردة فاحضرها فلقت الباب وامتنعت من الحضور فهل للقاضي ان ينصب
عنها وكيلا لسماع الدعوى وتبوغ الحكم عليها بوجه المرضوب اجاب ان كانت
المرأة المذكورة مخدرة ليس للقاضي ان يكلفها الحضور لكن يبعث الخليفة او
نائبا فان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما
وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل فيلزمها الحضور الى مجلسه فاذا امتنعت
من شخص القاضي وعنادت ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستوفي
في ذلك بحضرة صاحب الشرطة واعوانه فان عجزه صاحب الشرطة عن ذلك وسأل عن
المدعي تسمير الباب والخصم عليها فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين
اسنها في بيتها فان شهدا بذلك سألها القاضي من اين علمتها فان قالا رأيناها

في بيتها

في بيتها اليوم وامس او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابها ويجعل بيتها حبسا
عليها وسيد اعلاه واسفله حتى يضيق عليها فتخرج فاذا خرجت ختم القاضي على بابها ولم
تخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا وعدلا شاهدان فينادي الرسول على بابها
يا فلانة اجيبي فلان ان القاضي فلان ابن فلان يقول لك احضري مع فلان ابن فلان
مجلس الحكم ولا تنصبت لك وكيلا ولا قبلت بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة
ايام فان لم تفعل ما قال ونقضي على وكيلها بما يدعي عليها الخصم قال قاضي خان
قال شمس الأئمة الحلواني قال القاضي الامام الاستاذ هكذا رأيت مثل هذا في النوادر
عن ابي حنيفة ومحمد وكان ذلك منهم اتفاقا لكن ذكر بعد ذلك قاضي خان عن الشيخ
محمد البزدوي انه قال المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا
بعد ختم الباب ولكن يبعث عليه فليتأمل عند الفتوى سئل عن حاكم مالكي حكم
بوجوب عقد رهن ثم رفعت الحادثة الى حاكم حنفي وقيدها بعد الخصومة الشرعية
فهل له ان يقضي بكون ثمرة الرهن تكون تبعا للأصل وان كان مذهب المالكي عدم
دخولها مع الاصل ام يكون حكم المالكي ما نعا له من ذلك والحال ان المالكي لم يحكم
بدخول الثمرة ولا بعدمه افتونا اجاب متى لم يحكم المالكي بان الثمرة لا تدخل في الرهن
تبعا لا صلها عملا بمذهبه ولا يمنعه من ذلك حكم المالكي بان الثمرة بموجب عقد الرهن
لان دخول الثمرة حادثة متقلة وصدر منه حكم القاضي المالكي عدة فكيف
يدخل تحت حكمه كما حققه صاحب الفوائد البدرية وافتى به شيخنا واعتمده في فتاواه
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل ادعى على امرأة ثمن اسباب مقبوضة
فهل يشترط بيانها مفصلا ام لا اجاب لا يشترط في ذلك بيان المبيع لان هذا
في الحقيقة دعوى الدين قال العمادي في فصوله ولو ادعى علي اخر ثمن مبيع مقبوض
ولم يصف المبيع او حدود ولم يحده وهو الاصح انتهى سئل عن امرأة مريضة اقرت

لغيره وارث بمبلغ معين ثم مات فقال الوارث كانت تهتدي ولا تقوم مقوف الاقرار
وقال المقر له بل كانت تقوم ولا تهتدي فهل القول للوارث ام للمقر له اجاب القول
للوارث حتى يشهد والنها صحيحة العقل كما في الفوايد الزينية نقلا عن البزازية سئل
عن قاض اخبر انه قضى على فلان بمال واحد او قوده هل يطالب بالسبب ام لا ومن له
حق المطالبة في ذلك واذا قتل انسانا واستحلى منه الاولياء فعفوا لآخر فرفع الولي
او المأخوذ منه المال امره الى قاض آخر وذكر ان فلانا القاضي قتل اخاه واخذ
ماله بغير حق وطلب منه ان يسمع دعواه في ذلك هل للقاضي الارسال خلفه والاتيان
وسؤاله عن ذلك ام لا وهل اذا امتنع عن ذلك وقال انما فعلت ذلك بعد ثبوته
لدي بطريقه الشرعي يلزمه البينة في ذلك والقاضي اذا اقام كاتبا في محكمته ثم اذن
له في سماع دعوى معينة ولم يقل لخصومها فهل يكون بذلك نائبا عنه عاما واذا نقول
القاضي بنعزل هذا بعزله ام لا اجاب اذا اخبر القاضي العدل العالم بما ذكر من المال
والقود قبل اخباره حتى يجوز لمأموره فعل ذلك من غير استعادة وفي الجامع
الصغير لم يقيده بهما وهو الظاهر لكن في شرح الكنز ان محمدا رجع عن هذا القول
فقال لا يؤخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل ويه اخذ
مشايخنا لفساد الزمان قضاة زماننا واما اذا وقع النزاع بين القاضي وبين من ذكر
فالقول للقاضي ايضا ولا يجب عليه يمين في ذلك ولا ضمان قال مولانا في فوايده
قال القاضي قضيت عليك بكذا ببينة او اقرار يقبل واذا ادعى احد على القاضي
عند قاض آخر له ولاية عامة عليه فلا شك في ان الدعوى الشرعية مسموعة وله طلبه
لينكشف الحال ويتجوز للقال واذا اذن القاضي كاتبه في حادثة معينة تقيد
اذنه بها ولا ينفذ اقراره الا على غيرها التعميم بان القاضي بتاقت ولايته وتقييد
باعتبار الزمان والمكان والحوادث في يتمثل لا يصير نائبا عاما والله اعلم سئل

عن

عن رجل ادعى على آخر من ورثة ميت ان له على مورثه مبلغا قدره كذا وان الميت
في ذمة هذا الوارث مبلغا قدره كذا ويطالبه به فاجاب الوارث بان مورثه
اقر في صحته انه لا يستحق قبله حقا مطلقا واقام البينة على ذلك وقضى به القاضي
فهل يكون قضاء على جميعهم ام لا اجاب نعم يكون قضاء على جميعهم كما في
الفصول العمادية سئل عن القاضي اذا استناب نائبا بانابة عامة واذن له في
نصب النواب وعزل بعد ذلك ثم عزل القاضي فهل يبقى تصرف نائبه بعد عزل مستخلفه
ام لا اجاب ميت كان القاضي المذكور يعلم الاستخلاف بان فوض السلطان له
ذلك ثم استخلف آخر واذن له فيما ذكر في الاستفتاء هل ذلك ويبقى تصرفه
بعد عزل مستخلفه لما تقرر من ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب
النواب وفي البزازية معزولا لو قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف
آخر وقال له القاضي ايضا استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا ثم والله اعلم
سئل عن رجل مات وخلف ورثة فارعت ورثته على ورثة رجل آخر ان
لمورثهم في ذمة مورث الآخرين مبلغا قدره كذا اخذه من مورثهم ليتجر فيه
واذ مات مجهلا والمبلغ في ذمته وثبت ذلك لدي قاض بالبينة العادلة وحكم
به ثم بعد ذلك ولزمه وقع مصادقة بين المدعيين والمدعى عليهم ان بعد ما كان
بيد كل مورث والمدعى عليهم من نقود وقماش ومتاع وعقار وغيرها
مشترك بين المورثين سوية لا مزية لكل منهما على الآخر وثبت ذلك لدي قاض
بالبينة العادلة وحكم به ثم بعد ذلك ولزمه وقع مصادقة بين المدعيين والمدعى
عليهم ان ما كان بيد كل من مورث المدعي والمدعى عليهم من نقود وقماش ومتاع
وعقار وغيرها مشترك بين المورثين سوية لا مزية لكل منهما على الآخر وثبت
ذلك لدي الحاكم الشرعي فهل تكون هذه المصادقة مبطلة للقضاء السابق بالمبلغ

للزيور ام لا اجاب الظاهر ان للصادقة المذكورة ليست بمبطلة للقضا لانه
تحتمل ان الصادقة علي الشركة فيما هو خارج عن المبلغ الثابت لاحدهما بقرينة
وقوع ذلك بعد الثبوت وتحتمل ان تكون عامة في مثل هذا الايبطل القضا
للمدعي قال في الخانية واذا تكلم المدعي بكلام تحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك
قبل القضا لا يقضي له وان كان بعد القضا لا يبطل قضاءه الا ان يكون تكذيبا
للشاهد قطعا انتهي وقد اوضحته بامثلة والله اعلم سئل عن رجلين تقاسما كوما
قسمة صحيحة واقر كل منهما انه تسلم ما صار له بالقسمة المذكورة ثم بعد ذلك وقع
بينهما تشاجر فقال احدهما للآخر انك اخذت من حصتي بعد القسمة مقدار كذا
فوقع بينهما صلح علي ان كلا منهما لا حق له قبل الآخر مطلقا والمدعي غيره فهل تسمع
دعوي احدهما علي الآخر انه اخذ من حصته كذا قبل الاشهاد المذكور ام لا اجاب
لا تسمع دعوي احدهما علي الاخر بما هو سابق علي الاشهاد المذكور وشمله قال في
الخلاصة ثم قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل
كفالة او اجارة او جناية او حد انتهي سئل عن رجلين احدهما من بلدة والآخر
من اخري اراد احدهما الدعوي علي الآخر عند قاضي بلدته والمدعي عليه يمتنع
من الذهاب معه ويريد الخصومة عند قاضي بلدة فهل العبرة في ذلك للمدعي
او للمدعي عليه اجاب بان العبرة للمدعي عليه لا المدعي علي المعتمد علي نحو ما قالوه
في القاضي ينهي علي محلتين وفي قاضي العسكر وغيره والله اعلم سئل عن قاض
رفع اليه صك في حادثة وعليه خط قاض فهل والحالة هذه يجوز له تنفيذه
من غير خصم شرعي في ذلك ومن غير طلب شرعي ام ليس له ذلك وهل يجوز ام لا
اجاب ليس للقاضي المذكور ذلك واذا فعله فقد جاز لا رتكابه ما لا يجوز
شرعا لان القضا انشا الزام في حقوق العباد في المسائل الاجتهادية بعد دعوي

صحيحة

صحيحة من خصم حاضر علي خصم حاضر والاصل في التنفيذ ان يكون حكما اذ من ضيع
القضا قول القاضي اذا قدرت علي القضا فلا بد من مراعات شروط القضا ليكون تنفيذ
شرعيا معتبرا فان الحادثة الواحدة يجوز ان يتوارد عليها القضا واحد بعد واحد
وما يفعله قضاة زماننا ليس هو التنفيذ المعتبر وانما هو احالة القاضي الثاني علما
بما فعله القاضي الاول وانه غير متعرض لحكمه والله اعلم سئل عن القاضي اذا جعل
لوليه مبلغا في كل شهر يأخذه منه ويفوض اليه قضا ناحيته كذا فهل ينفذ احكامه
ام لا اجاب متي اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا علي القول المعتمد في المذهب
فلو قضي لا تنفذ احكامه والله اعلم سئل عن شخص طلق زوجته ثلاثا ثار دفعة فرفع
امره الي حاكم حنفي فحكم له بعدم وقوع الطلاق الثلاث فهل ينفذ حكمه وهل اذا رفع
الي حاكم حنفي المذهب اخر يجوز له تنفيذه او يجب عليه ابطاله اجاب لا ينفذ حكمه
ولا يجوز تنفيذه ويجب علي من رفع اليه ابطاله والغاؤه ولا يجوز العمل به كما
صرح به الزيلعي في شرح الكنز وغيره في غيره والله اعلم سئل عن شخص طلق زوجته
ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل يقع ام لا وهل اذا رفع الي حاكم حنفي المذهب
يجوز له تنفيذه او يجب عليه ان يبطله وهل اذا نفذه ينفذ ام لا اجاب متي طلق
ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة وهو ممن يقع طلاقه كان ذلك واقعا ثلاثا في قول
عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك او حكم
بقوله لخالفهم والرد علي مخالف الجمهور معروف مشهور واذا حكم حاكم بعدم
وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور في الخلاصة ولو قضي
القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا بجملة انها واحدة او بان لا يقع شيء لا ينفذ انتهي
وفي البزازية طلقها ثلاثا وهي حبلي او قبل الدخول او ثلاثا بكلمة واحدة
او في طهر جامع فيه فقضي ببطلان الاتباع لا ينفذ وفي شرح الكنز ان القضاء

بذلك لانه يتقيد بتقييد قاضي آخر ولو رفع الى الحاكم ونفذه لان القضاء وقع باطلا
لمخالفة الكتاب او السنة او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتقييد انتهى وقد ظهر لك
بذلك انه لا يجوز له حضر تقييده ولا العمل به وانه لا يتقيد بالتقييد بل يجب على كل من رفع اليه
من القضاة الحنفية وغيرهم لمن يوثق بعدم جوازه ان يبطله كما في المجتبى وغيره وفيه
ان اصحابنا لم يجعلوا قول من تولى الوقوع خلافا فالفهم اوجبوا العمل على من وظيفها في الدورة
والله اعلم **سئل** عن رجل ادعت عليه زوجته بنفسه مقدرة لمدة ماضية فهل يحبس
لها اذا ادعي الفقر ام لا **اجاب** لا تحبس لزوجته في ذلك ان ادعي الفقر الا ان يثبت
غناه فيحبسه القاضي على راي كما في المجتبى وغيره **سئل** عن رجل ادعى على اخر بمبلغ
وردوه لزوم ذلك ذمته بطريق القرض الشرعي وطالبه بذلك فاجاب في دعواه
انك اذنت لي بالدفع لفلان وقد دفعت ذلك له فانكره الا ذن فالمتن عينه فاراد
المدعي ان تحلفه فنهض من حضرة اليميني ثم اقر المدعي انه لا يستحق على المدعي عليه
حقا لا بسبب القرض ولا بسبب غيره ذلك فهل يسمع دعواه على المدعي عليه بالمبلغ
المزبور ام لا وهل اذا ادعي به غيره تسمع دعواه ام لا افتونا **اجاب** لا تسمع
دعواه بالمبلغ المذكور ثانيا على المدعي عليه بعد سقوطه بالاشهاد وكذا لو ادعى ان
يدعي ذلك بعهد الوجد على غيره لا تسمع قال البزازي ادعى على زيد انه دفع له
مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا
لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا تخاصم مع اثنين بوجه واحد
والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على اخر بمبلغ فانكره بان قال ما كان لك عندي شيء
قط وبرهن المدعي على الف وهو برهن على القضاء او الابراء هل تقبل بينته ام لا
اجاب نعم تقبل بينته الا ان اراد ولا اعرفك كما في الاشباه وكذا لو قال ما بايعتك
ولا جري بيني وبينك مخالطة لتعذر التوفيق كما في شرح الدرر والغرر **سئل**

عن

عن رجل اشتري كرما من اخر وغرس فيه غراسا ثم استحق بالبينة العادلة فما حكم
الغراس **اجاب** اذا اتلفه بالبدل لو قد غرس فيه او بني ثم استحق فان المستحق يأخذه
ويقلع الاشجار والبناء والمشتري يرجع على بائعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم
النقض الى البائع ورجع بقيمته غرسا وبناء غير مقلوع ومثبتا غير منقوض وان شاء
حبس النقض ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما كما في الخلاصة
والله سبحانه اعلم **سئل** عن الدين الشرعي في القرض اذا جاء صاحبه هل يتاجل ام لا
وهل اذا حكم على رجل بذلك ولم يمتثل ولم يكن جوابه الا ان يقول ليس كذلك والحال انه يجل
الحال وكلما قيل له هو اشرع الله يقول لا وشرع الله تعالى ان الحال لا يتأجل ولم يزل
على العناد وفي ذلك فهل يلزمه شيء بذلك ام لا **اجاب** نعم ان اجل الدين غير
القرض يتاجل كما صرح به الثقات في كتبهم المعتمدة واما صدور ما ذكر في الاستفتاء
من الرجل المذكور فان كان معتقدا لذلك بان كان مذهب مقلده واما مقلد فالواجب
عليه والاولى به تعزيري مستحق التأديب بما يليق بحاله وهل كلما اذا صدر منه قبل قبل
قضاء القاضي بصحة التأجيل وهو يري ذلك يصير متفقا عليه لخروجهم بان القضاء
في الحادثة المختلف الاجتهادية يجعلها وفاقية فيؤدب القاضي بما يليق به والله
اعلم **سئل** عن سجان القاضي اذا هرب المحبوس بدين من سجنه هل يلزم باحضاره
اجاب متى خلي سبيله فهرب فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما في
الفوائد الزينية نقلا عن الفتنية **سئل** عن الامام اذا قلد شخصا قضاء بلدة
وتصرف فيه مدة فهل ينعزل بمجرد مكتوب قاضي آخر او الامام قلده ذلك القضاء
ام لا بد من اخبار الثقات او ثقة بذلك وهل قضاؤه الاول في نافذ ويستحق المعلوم
الى ورود ما يوجب عزله شرعا ام لا **اجاب** لا ينعزل بمجرد مكتوب القاضي الثاني
بل لا بد من اخباره بالعزل من عدل او مستورين كعزل الوكيل لانه بذلك

تحصل له العلم بالعزل وهو الشرط فيه قال في الخلاصة واذا عزل القاضي لكن لم يصل
اليه الخبر لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم
آخر صيانة لحقوق الناس ونحوه في البزازية فحينئذ فقضاؤه الاول نافذ ويستحق
المعلوم الى ورود ما يقتضي عزله شرعا والله اعلم **سئل** عن رجل عليه دين لشخص
وحبس عليه مدة فهل اذا ابتنى اعساره يجب انظاره الى ميسرة وهل يلزمه ان يسلم
كفيلا لرب الدين **اجاب** حيث تبين اعساره وجب انظاره ثم ان كان رب الدين
حاضرا طلقه القاضي بغير كفيل وان لم يكن حاضرا اقواه عند بكفيل بالنفس كما في
اتفع الوسائل وفي الخلاصة فقير لا شئ له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي
ويخلي بينه وبين الغرماء ان شاؤا لازموه وان شاؤا تركوه انتهى **سئل** عن امرأة لها دين
على ابنها البالغ وارادت حبسها عن زوجها هل لها ذلك حتى يستوفي حقها ام لا واذا
قلتم لها ذلك فهل لا في البنت المذكورة اخذها من بعد امها قبل ان يستوفي حقها
ام لا **اجاب** متى ثبت الدين بطريقه الشرعي وحكم القاضي بحبسها فلامها حبسها
في بيتها لان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي كما في فتوى شيخ الاسلام
قاري الهداية سراج الدين وليس لاصل اخراجها من الحبس بغير رضا صاحب الحق
ما دامت مستحقة له شرعا والله اعلم **سئل** عن رجل له مهر على ابيه فاقر ان
المهر حق لفلان وصدقه هل لفلان ان يحبسه عند ثبوت المهر والاقرار له **اجاب**
لا تحبس الا ان يصدر قد الاب في اقراره والاقرار صحيح في حق المقر ويحمل على الحوالة
في جانبه كذا في جواهر الفتاوي والله اعلم **سئل** عن زيد يملك حصة في كروم
مخلفها ابوه والده بالارث الشرعي عنه فوضع يده على كامل الكروم بقية الورثة وتصرفوا
فيه بالبيع والقسمة وهو غايب ثم حضر واراد ان يدعي بحصته من الكروم المذكور
عن من وضع يده على الكروم المذكورة عنه فما جوابه حيث ان الكروم

المذكور

المذكور انتقل من بقية الورثة من مالك الى مالك واقام المدعي عليه بينة بذلك فاعترف
المدعي المذكور انه من حين علم بانتقال بعض الحصص من مدة سنتين تقدمتا على تاريخه
سالكت لم يدع بذلك على من ابتاعه وهو حاضر الى يوم تاريخه فهل اذا ثبت ذلك بحجة
وقال الموثق ثبت ذلك من غير صدور حكم من القاضي المذكور ومن غير صدور من زيد
المذكور فهل اذا اراد زيد المذكور الدعوى بحصته في الكروم المخلف عنوة الاه عند قاضي
شافعي المذهب او غيره مما يري سماع دعواه ولو مع سكوته المذكور له سماع دعواه
حيث لم يوجد من القاضي الحنفي الحكم بمنعه من الدعوى بعد صدور الدعوى الشرعية
منه ام لا **اجاب** لا يكون مجرد ثبوت سكوته مانعا مما ذكر حيث كان الامر كما ذكر
والله اعلم **سئل** عن المفتي اذا سيل عن مسئلة وكان الحكم فيها ديانة انه يصدق
ولا يصدق قضاء هل يقتصر المفتي على قوله يصدق ديانة او لابد من قوله ولا
يصدق قضاء افتونا **اجاب** اذا كتب المفتي فيما بينه وبين الله تعالى يكتب ولا
يصدق قضاء كما في الصوفية والله تعالى اعلم **سئل** عن القاضي اذا قضى بجواز النكاح
بغير شهود هل يجوز ام لا **اجاب** اختلف فيه قيل يجوز وقيل لا والفتوى انه يجوز
كذا في واقعات الفتاوي الكبري **سئل** عما نقله الشيخ بدر الدين بن الفرس
في الفوائد البدرية من ان النايب للقاضي في زماننا لا ينعزل بعزله وعبوته فانه نايبه
من كل وجه والقضاء من المناصب الدينية التي يصح العزل منها بسبب وبغير سبب
اجاب لا يعتمد على ما حكي عن ابن الفرس العلامة رحمه الله تعالى عنه وكرمه لمخالفته
للمذهب فقد نقل الثقات ان النايب لا ينعزل بعزل الاصيل ولا بموته قال الزيلعي
في شرح الكنز من كتاب الوكالة لا يملك القاضي الاستخلاف الا بأذن الخليفة ثم لا
ينعزل بعزل القاضي الاول ولا بموته وينعزل ان يعزل الخليفة نفسها ولا ينعزل ان
يموت الى آخره وهو المعتمد في المذهب والله اعلم **سئل** عن القاضي الشافعي اذا حكم

بالشاهد واليمين هل ينفذ حكمه ام لا وهل اذا رفع الي الحاكم الحنفي له نقضه ام لا **اجاب**
لا ينفذ ولو رفع الي الحاكم نفذه لان قضاءه وقع باطلا لمخالفته الكتاب فالجواب
صحيحا بالتقييد ذكره الزيلعي في شرح الكنز والله اعلم **سئل** عن الفاسق هل يصلح
مفتيا ام لا **اجاب** اختلف المشايخ في ذلك فقيل يصلح مفتيا وبرجوم صاحب
الكنز وقيل لا يصلح وعليه الفتوي ذكره في الاختيارات واعتمده العلامة ابن الشاعاتي
في شرحه لمجمع والله اعلم **سئل** عن القاضي هل يمنع عليه شرعا القضاء لاصوله وفروعه
مطلقا ام يجوز في بعض الصور افتونا **اجاب** لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل
شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء
ذكره مولانا في فوائده وعزاه الي السراج الوهاج وهكذا هو منقول في البحر الرائق
نقلا عن السراج الوهاج ايضا والله اعلم **سئل** عن زيد ادعي علي عمرو وعند القاضي
بدعوي مضي عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فسمعها وحكم لزيد والحال ان الامام
الاعظم منع القضاة من سماع كل دعوي مضي عليها خمسة عشر سنة فصاعدا
فهل اذا رفعت الحادثة الي قاض اخر له نقض الحكم المذكور ام الحكم معتبر من القاضي
الاول افتونا **اجاب** القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء
بعض الخصومات كما في الخلاصة فعلي هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوي
بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها من حيث هو قاض فلو سمعها
مع المنع المذكور وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع يصير معزولا بالنسبة الي هذه
الحادثة فلو رفع حكمه الي قاض اخر فله نقضه والله سبحانه اعلم **سئل** عن غايب
غيبة منقطعة ولم يترك بعد احدا هل للقاضي ان ينصب وكيلا عنه اذا خاف
فساده ويضبطه الي ان يحضر ام لا **اجاب** نعم له ذلك حيث راي المصلحة
في ذلك قال في جواهر الفتاوي رجل غاب عن بلده ولا يوجد منه خبر وعليه

ديون

ديون لجماعة ولاطفال محتاجون الي النفقة ولا ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة
ان يبيع املاكه اذا ثبتت الديون ولا استحقاق عند القاضي علي قول اكثر العلما
له ان يبيع والله تعالي اعلم **سئل** عن نايب القاضي اذا كتب علي رجل من ذوي
الحساب والاعراض في غيبته ما يشينه في دينه ودنياه بشهادة رجلين غريبين
عاينا ذلك بطريق من غير مدعي شرعي فطلب من هو متهم بهذه الصفة بعينها مكتوب
ذلك في سجل عليهم عمرو قولهم بغير اذن من القاضي الكبير ولا من حاكم الولاية انما
هو تجري منه علي مثل ذلك فهل يصح ذلك ام لا وماذا يلزم القاضي بتحريه وكتابته
في غيبة الخصم وما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** ليس ذلك بصحيح ويستحق القاضي
المذكور الموصوف بالتجري علي الاحكام الشرعية والقضايا الحكمية العزل الزاجر له
والمثال علي ارتكاب شنيع افعاله والله اعلم **سئل** عن المديون اذا حبسه القاضي
ثم اقام بينة علي افلاسه قبل مضي المدة هل يقبل ام لا وهل اذا اقامها قبل الحبس
يقبل ام لا **اجاب** لا تقبل بينته علي اعساره في الصورتين علي ما عليه عامة المشايخ
قال في السراج الوهاج ولو قامت البينة علي افلاسه قبل حبسه او قبل المدة تقبل في رواية
ولا تقبل في اخري وعلي الاخري عامة المشايخ اي لا تقبل البينة انه لا مال له قبل
سجنه لان البينة لا تطلع علي اعسار الرجل ولا يساره لجواز ان يكون له مال مخبوء فلا
يطلع عليه الشهود فلا بد من سجنه ليظهر ويدفع ثم اذا حبسه القاضي المدة المذكورة
وسأل عنه فاخبر باعساره اخرجه من الحبس ولا تحتاج الي لفظ الشهادة بل اذا
اخبر بذلك يكفي فان اخبره بذلك ثقة عمل بقوله ولا اثنان احوط قالوا هذا
اذا لم يكن الحال حال منازعة اما اذا كان بان ادعي المطلوب انه موسر وقال الطالب
انه هو سر فلا بد من اقامة البينة كذا في النهاية ولو حبس القاضي رجلا بالدين
فغاب الطالب فقال المحبوس انا اؤدي المال واخرجني من الحبس فهو مخير

مسئلة

من تكلم في احاديث الرعية وقسمة النوائب والضرائب لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منه كذا في شرح منظومة ابن وهبان من كتاب الشهادة والله اعلم

مسئلة اذا ان خطأ الحرف وفتره معلوم عند النجار واهل الخبرة هل يكون حجة عرفا او لا

الجواب نعم الحرف والسمار حجة عرفا لذا في شرح منظومة ابن وهبان من كتاب الشهادة

ان شاء آخذ منه كفيلا بالمال او توثقا به واخرجه كذا في البنا بيع والله اعلم **سئل** عن رجل اشتري من اخر حصة في كروم لري قاض وخاف ان يكون البايع تصرف في الكروم ببيع او غيره بحجة ذلك القاضي فكتب ذلك القاضي حجة انه متى ظهر في الكروم المذكور حجة خط بيع او هبة او وقف او لشيء من التصرفات من مدة ستين سنة تكون تلك الحجة زور الا حقيقة لها فهل ان اظهر حجة بخط ذلك القاضي من نحو عشر سنوات يعمل بها امر لا **اجاب** يعمل بالحجة المذكورة بعد ثبوتها مضمونها ولا يقدح في ذلك ما صدر من القاضي والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل بيده وثيقة شرعية محكوم بصحتها الري حاكم شرعي مضمونها يشهد له بخمسة قراريط من عقار معلوم ثبت له اثنان منها باقرار من كان واضع يده عليها وثلاثة بشهادة شخصين قبل القاضي بشهادتهما الماداي قبولها وحكم له بثبوت الملك عليها فهل والحالة هذه يعمل بهذه الوثيقة الشرعية حيث كان الامر كذلك **اجاب** نعم يعمل بالوثيقة الشرعية ويجب تنفيذها بجد الخصومة الشرعية حيث وقع الحكم فيها من القاضي موافقا لمذهب امامه ومقلده والحالة هذه والله اعلم **فصل من كتاب الشهادة سئل** عن دار بين ثلاثة قسموها واخذ كل واحد منهم نصيبه فشهد اثنان ان الثالث باع نصيبه من فلان هل تقبل شهادتهما ام لا **اجاب** لا تقبل شهادتهما كما في الولوالجية معللا لانه بانه الى الآن كان له حق بعض القسمة اذا وجد بنصيبه عيبا والآن لم يبق ولو لم يقسم الدار بينهم والمسئلة بحالها ان سلما الشفعة جازت شهادتهم واذ لم يسلما لانهما بهذه الشهادة مثبتان لانفسهما حق الشفعة والله سبحانه اعلم **سئل** عن رجل من جملة حصاري شهد على رجل في حادثة شرعية فهل تقبل شهادته ام لا حيث طابقت الدعوى ام يمنع من قبولها كونه حصاريا افتونا **اجاب** نعم تقبل شهادته بشروط كونه عدلا والحالة هذه والله اعلم **سئل**

عن رجلين

عن رجلين اشتري احدهما كروم زيتون له ولاخيه كلن كتب الوثيق اسم واحد دون اسم اخيه ثم صادق اخاه ان الشراء وقع من البايع لهما سوية وانتسما سوية وتصادقا على ان ملكهما فيه سوية ومضى مدة تزيد على خمسة عشر سنة وهما ما تمكان عليه سوية بينهما فهل اذا ادعى احدهما دون الاخر من ان الزيتون ملكه خاصة دون اخيه تسمع دعواه بعد ما ذكر من المصادقة ومضي المدة ام لا **اجاب** لا تسمع ترد وترفع والله اعلم **سئل** عن رجل ساكن بحجرة برباط زعم رجل ان الواقف شرط السكنى في الحجرة ان يكون الساكن مجردا عن الزوجة واقام بينة شهدوا بالاشاعة بهذا الشرط وحكم القاضي بذلك عملا بما في المجتبى للامام الزاهدي من ان المختار انه يقبل في الوقف على شرايط ايضا وكتب بذلك حجة فهل يصح قضاؤه ام لا **اجاب** المشهور في المذهب قبول الشهادة على اصل الوقف دون شرايطه بالشهرة قال في التمرتاشي واما الوقف فالصحيح انه يقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرايطه لان اصله هو الذي شهرته تثبت وبه جزم في كثير من المتون والشروح والفتاوى وفي الفصول العمادية من العاشر المختار ان لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرايط الوقف انتهى وما نقله في المجتبى من ان المختار ان يقبل على شرايط الوقف انتهى وما نقله في المجتبى من ان المختار انه يقبل على شرايط الوقف اعتمده في الخراج وقواه في فتح القدير فخلاف المشهور المعول عليه في المذهب والله اعلم **سئل** عما اذا اقر القاضي في السكني برباط عزابا بالصفة الاستحقاق وكتب لهم تمسكات في ذلك هل يسوغ اخراجهم وتقريرغيرهم بغير حجة تقتضي ذلك وهل لايلك نايب القاضي ذلك وانا الامر في ذلك لمن يكون قاضيا بالقدس الشريف اصالة حيث لم يؤذن له في ذلك افتونا **اجاب** لا يسوغ اخراجهم وتقريرغيرهم بغير حجة شرعية تقتضي ذلك ولا يملك ذلك النايب ولا غيره من القضاة لا سيما والنايب غير ماذون له في ذلك كما افاده في الاستفتاء والله اعلم لان الوظايف حقوق

محدود كالاموال وذكر الامام الهندواني في فتاويه معزيا الى رسالة ابي يوسف
الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيأ من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيأ
نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق والله اعلم سئل عن رباط به حجرات بها
سكان بعضهم متزوج وبعضهم غير متزوج وهم متصرفون في ذلك مدة طويلة ادعى
شخص لدى الحاكم ان الحجرات مشروط سكنها للمجردين عن الازواج وبرهن على ذلك
شهادة جماعة من المسلمين لكن بالاستفاضة وحكم الحاكم الشرعي بذلك واخرج المتزوجين
من الحجرات وقرر عوضهم من العزاب وكتب بذلك حجة وعين فيها اجرا حكم بذلك معتمدا
على ما رجح به الامام الزاهدي من جواز الشهادة على اصل الوقف وشرائطه فهل اذا
اراد احد من الجماعة الذي كانوا في الرباط المخرجين ان يسعى في نقض حكم هذا الحاكم
وعدم العمل بالحجة يقدر على ذلك ام لا **اجاب** المسطور في الهداية وساير المتون
والشروح ان الشهادة بالسماع مقبولة في اصل الوقف دون شرائطه وان من صحح ما ذكر
في المجتبى انه المختار وهو خلاف المشهور في المذهب والمعول عليه والسلطان نصره الله
تعالى انما فوض الولاية للقضاة مشروطة بالقضاء بما هو الصحيح المعتمد فاذا تعداه
الى بعض الاقوال الضعيفة لا ينفذ قضاؤه كما صرح به الكمال وغيره والله اعلم **سئل**
عن شهادة محضر القاضي ووكلا باب القاضي في زماننا هل تقبل ام لا **اجاب** لا تقبل
شهادة من ذكر من الوكلاء ومحضر القاضي قال في البزازية حاكيا عن العلماء انهم
اوتوا بوادر قبول شهادة الدلال لملازمتهم على الحلف الباطل والتوري في اخذ
الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل قال كما قالوا لا تقبل شهادة محضر
قضاة العهد والوكلاء المعتمدين على ابوابهم وكما قال البوصني شهادة الصكاك
اي الذي يلازم كتابة الصكوك ما عفوا من حالة الزيادة في الكتابة لتحسين
الصك وتصحيحه من غير ان تخطر ببال العاقدين ذلك فضلا عن الطباق

بالواقع

١٤

بالواقع ذكر ذلك البزازي من كتاب الاجارة في فتاواه والله اعلم **سئل** عن دفتر الدهقان
والسمسار والصراف بعد ذلك حجة يعمل به شرعا ويعول عليه ام لا **اجاب** نعم يعمل
به ويعول عليه كما في البزازية وغيرها والله اعلم **سئل** عن رجل اتهم صوباشي المدينة
باخذ خشب انسان بغير اذنه فانكر الرجل المذكور فشهد عليه جماعة بالاخذ بطريق
التعصب من غير تقدم دعوى شرعية في ذلك فهل تكون شهادتهم باطلة
لا يعمل بها او لا **اجاب** نعم الشهادة المذكورة باطلة لا يعمل بها لانها ليست من باب
الشهادات الشرعية والله سبحانه اعلم **سئل** عن الفاسق اذا تاب هل تقبل شهادته
اجاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر التوبة ثم بعضهم قدره بسنة اشهر
وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي كما في الخانية وفي
البزازية ومحمد لم يقدره بل على ما يقع في القلوب الوثوق وعلى الفتوى وهذا
في الفاسق التايب من الفسق واما من اتهم بالفسق فهو كالمعدل لا تبطل عدالته كما
في قاضي خان والله اعلم **سئل** عن امراة ادعت بوجه خصم شرعي ان زوجها
فلانا الغايب مات واقامت بذلك بينة شرعية تشهد بموته فهل يشترط ان شهدا انهم
وقفوا على موته بمكان كذا او لا وهل اذا شهدوا انه مات الى رحمة الله تعالى بوجه الخصم
تقبل هذه الشهادة وتثبت الفرقة ام لا وهل اذا ثبت موته تحل للمراة ان تتزوج
برجل غيره **اجاب** اذا شهدا بموته بوجه خصم شرعي واطلقا في شهادتهما ولم
يبينا شيأ تقبل شهادتهما وتحمل على الشهرة او المعاينة كما افاده العمادي في
فصوله واذا حكم بموته بطريقه الشرعي حل لزوجته ان تنكح غيره بعد مضي العوق
والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل تزوج امراة ثيبا من امها باذنها لها
في انكاحها له بصداق معلوم ثم سافر الزوج وبعد سفره اذنت المراة
لخالها ان يزوجها لرجل اخر غير الاول وزوجها له ثم حضر الاول ورفع

امره الى الحاكم الشرعي واحضر بينة شهدت له بالنكاح الاول وزكيت البينة وحكم القاضي
بصحة النكاح الاول حكما صحيحا شرعيا بوجه الزوج الثاني ثم بعد ذلك اراد الزوج
الثاني ان يقيم بينة تشهد بفسق الشهود الذي شهدوا بالنكاح الاول فهل بينته بذلك
امر لا اجاب اذا حكم القاضي بالشهادة المذكورة صح حكمه ولا يلتفت الى دعوى
فسق الشهود وقد صرح مشايخنا بانه لاعتبار بالشهادة القائمة على الجرح المجرد وبان
العدالة شرط عندنا للوجوب القبول لا للصحة فخبر العدل يجب على القاضي ان لا يقبل
شهادته اما ان قبل وحكم بر صح حكمه لكن ان صح ما اشتهر من ان السلطان ينص في
مناشير القضاة على اشتراط براءة ساحة الشهود من الفسق لصحة القضاء لا ينفذ
قضاء القاضي بشهادة الفاسق على مثال القضايا قول الضعيفة فان اشتراط قضاء
القاضي عاصح من مذهب امامه ومقلده شرط مثبت في مناشير الحكام فليتنبه لذلك
والله اعلم سئل عن رجل له زوجة مرضت مرضا شديدا فاتفق اخوها معها
ان تقر له بمبلغ لاجل ان ياخذ متروكاتها بذلك والحال ان الاخ غير وارث
لها لوجود من يحجبه فاحضر لها قاضيا وشهودا فدخلوا ابيتها فشهدوا على
المراة وهي مخلوطة العقل فهل يصح اقرارها لاخيها بشيء وهي مخلوطة العقل
ام لا افتونا اجاب لا يصح اقرارها لاخيها ولا لغيره بشيء وهي مخلوطة العقل
كما دلوا ولا يسمع الشاهد الشهادة بسماعه من وراء حجاب لاحتمال ان يكون غيرها
اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا تيقن القايل او يرى شخص القايل ويشهد عنده
اثنان انها فلانة بنت فلان ابن فلان وهو اختيا والحي الليث وفي الخانية
ان ابي حنيفة كان يقول لا يجوز لاحد ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة
انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا اشهد عنده
عدلان انها فلانة وعليه الفتوى انتهى والله اعلم سئل عن اختين ادعيا مالا

وشهد زوج احدهما ورجل اخر هل تقبل شهادتهما في حق اخر الاختين ام ترد
في حقهما اجاب ترد في حقهما فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها كذا في القنية
وفيها عن رد وهنة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن
لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل والله
اعلم سئل عن شهود شهدوا بالنكاح وقالوا اشهدنا بالسماع فهل تسمع شهادتهم ام لا
اجاب لا تسمع شهادتهم على ما جزم به في الكافي والوقاية وصرح برقاميخاني في الفتاوى
حيث قال ولو قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم انتهى والله اعلم
سئل عن ذمي مات وله بنت اخ حية وعن زوج فهل يرث العم ما زاد على فرض الزوج
ام لا وهل اذا نوزع في ثبوت نسبه فاقام بينة من اهل الذمة بوجه خصم مسلم تقبل
ام لا اجاب نعم يرث العم ما زاد على فرض الزوج بالعصوبة ولا دخل لبيت المال
هنا اصلا وتقبل شهادة اهل الذمة للذمي ولو على مسلم في ثبوت النسب والضابط
استحسانا لا قياسا كما في شرح الدرر والغرر والعمل على الاستحسان الا في مسائل
ليس ما نحن بصدده منها والله اعلم سئل عن رجل ادعى اقرار مريضة واقام بينة
شهدت انها اقرت له وانها عاقلة وبعض الورثة يقول لم تكن عاقلة فهل بينة
المقر له مقدمة ام بينة بعض الورثة افتونا اجاب نعم بينة المقر له مقدمة على بينة
الوارث كما في شرح الدرر والغرر لمنلا خسرو والله اعلم سئل عن اهل قرية
موقوفة شهد وامع متولي الوقف بعد دعواه على اخر ان هذه القطعة الارض
من جملة اراضي قريتهم فهل تقبل شهادتهم ام لا اجاب ظاهر كلامهم انها تقبل
لتضررهم بان الشهود لو شهدوا بوقف على ملكت كذا واولادهم فيقبلت وبان
اهل المدرسة لو شهدوا بوقف يتعلق بها قبلت قالوا وكذا في كل موضع يقبل
الزوال ولم يوما كما في خزانة الاكمل من الوقف لكن يرد على هذا ما في البزازية

من قول اهل القرية اذا شهد علي قطعة ارض انها من اراضي قريتهم لا تقبل الا ان تحمل
هذه علي قرية مملوكة والله تعالى اعلم **سئل** عن المشهود عليه اذا طعن في الشاهد بانه
يتعامل في السوق او يميل الى الطريق وعجز عن اقامة البينة علي ذلك واراد يمين
الشاهد انه لم يفعل ذلك هل تحلف ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم انه لا تحلف لتصريح
البزازي بان للمشهود عليه لو قال ان الشاهد لممن لا تجوز شهادته له ولم يدع
تحليفه لا تحلف وان برهن علي ذلك تقبل وتبطل شهادته والله اعلم **سئل** عن المطعون
في الشاهد هل يشترط في حضور الشاهد ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم انه يشترط
ذلك والله اعلم **سئل** عن المتولي اذا وقع بينه وبين اخي النزاع في قطعة ارض
فاقام المتولي شهودا ان فلانا هي قرية من قرى الوقف ان القطعة الارض من قرية
الوقف والشهود ليسوا من اهل هذه القرية هل تقبل شهادتهم ام لا **اجاب** نعم
تقبل بشرط العدالة والله اعلم **سئل** عن مملوك وصغير تحمل شهادة في الرق
والصغير ثم اديا بعد الحرية والبلوغ هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل لانهما اهل
للتحمل بالمشاهدة والسماع ويبقى الى وقت الاداء بالضبط كما صرح به مشايخنا
في كتبهم المعتمدة وهو يفيد انه لا يشترط ان يكون الصغير من اهل السماع والضبط
وبه صرح الكمال حيث قال واهلية التحمل تكون بالمشاهدة والضبط انتهى وقد
صرحوا في الاصول في بحث العوارض بان الصبي في اول حاله مثل المجنون بيقين
اذ الانسان عديم العقل والتمييز واما اذا عقل فهو كالمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام
انتهى وهذا هو المراد عند الاطلاق والله اعلم **قلت** وفي البزازية اول كتاب الكراهية
سمع الاحاديث صبيا وهو لا يفهم جاز له الرواية في الاظهر فان اهل الحديث قبلوا
رواية محمود ابن الربيع وهو وقت السماع من عليه الصلاة والسلام كان ابن خمس
وذكر ابن الصلاح عن بعضهم انه رأى ابن خمس سنين حفظ القرآن الشريف ونظر

في القنية

في القنية ولو تحمل شهادة صك صبيا وهو لم يفهم ليس له ان يشهد بعد الكبر فباب
الشهادة اضيق والله اعلم **سئل** عن شهادة رب الدين للمديون هل تقبل وهو فقير
ام لا **اجاب** بانها تقبل على ما جزم به في الخانية وعبارته وتجوز شهادة رب
الدين للمديون بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع وهو المختار الحلواني
ولو شهد للمديون بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته
ويتعلق بعد وفاته والله اعلم **سئل** عن شهادة المديون لرب الدين هل تقبل ام لا
افتونا **اجاب** انها تقبل كما في شرح الوهبانية والقنية والله اعلم **سئل** عن الشاهد
اذا كان يترك الجمعة والجماعة وهو مستمر على ذلك هل تقبل شهادته ام لا **اجاب**
متى ترك بغير عذر وتأويل لا تقبل شهادته كما في الخلاصة والبزازية والله اعلم
سئل عن المديون اذا شهد لرب الدين في حادثة شرعية هل تقبل شهادته
ام لا **اجاب** نعم تقبل اذا كان المديون موسرا واما اذا كان معسرا فلا صحابنا
خلاف في القبول واطلاق قاضيخان يفيد القبول مطلقا اذ الانسان المديون غالبا
لكن جزم في المحيط بعدم القبول كما حكاه شارح الوهبانية عنه واما شهادته
لمديون موته لا تقبل قولا واحدا وقيد البزازي القبول بما اذا كان من غير جنس
حقه والله اعلم **سئل** عن الوكيل اذا شهد فيما وكل فيه بعد عزله هل تقبل
شهادته ام لا افتونا **اجاب** اذا خاصم في ذلك عند قاض ثم شهد لا تقبل
شهادته وان لم يخاصم تقبل كما في تبيين الكنز والبزازية والله اعلم **سئل**
عن شخص بالغ مسلم حر بصير شهد على شخص في حادثة ورد الحاكم شهادته
بوجه شرعي هل تجوز لحاكم بعده ان يقبل شهادته عليه في تلك الحادثة وان
زال سبب الرد ام لا افتونا **اجاب** لا تقبل وان وقع في كلام بعض اهل الكمال
انه يقبل في احد الزوجين فهو سبق قلم كما في الخانية ولو كان القاضي رد

شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لانه شهادة ردت في
هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وقال شيخنا في
فوايده الاربعة العبد والمكاتب على المسلم والمدعي والصبي اذا شهد وافوقت ثم
زال المانع فشهد واتقبل كما في الخلاصة وسواء شهد عن من رده او غيره ونحوه
في الاختيار **سئل** عن رجل ادعى بطريق الولاية الشرعية عن ابنته على زوجها
ارضا بيتا من دار بلغ كذا ولم تحدده فهل تسمع دعواه اوه لا وهل اذا اقام بينة شهدت
بالبيت وحدوده بحدود ادخلوا فيها اخر تسمع شهادتهم بما زاد على دعوى المدعي
ام لا **اجاب** يشترط ذكر الحدود في دعوى العقار فاذا لم تحدده لا تسمع دعواه
كما في الهداية وغيرها واما الشهادة المذكورة فغير مسموعة اذ من شرط سماعها
في حقوق العباد صحة الدعوى وموافقتها بها والله اعلم **سئل** عن شهادة المديون
لرب الدين هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل له في حال حياته اذا لم يكن مفلسا
قولا واحدا واختلف فيما اذا شهد له في حالة كونه مفلسا ففي المحيط لا تقبل وشمس
الائمة الحلواني وولد الرصاحب المحيط قالا تقبل واما اذا شهد له بعد الموت فلا تقبل
قولا واحدا فتعلق حقه بالتركة كالموصى كما في شرح الوهبانية **سئل** عن رجل
اذن لاخر في ختان ولده فختنه ومات فادعى الرجل على الختان انه جاوز الموضع
المعتاد وان ولده لم يزل صاحب فراش حتى مات بسبب الجرح واقام بينة فاجاب
المدعى عليه بان له بينة تشهد بانه صح من ذلك ثم مات فهل تقدم هذه
البينة على الاولى ام لا **اجاب** بان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت
بعد البرء قال مولانا خسرو في شرحه بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت
بعد البرء معناه رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء

المقتول

٨٦

المقتول اولى انتهى لكن قال في البزازية ادعى على اخر انه ضربه فمات وماتت بضربه فدفع
المدعى عليه بانها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد الضرب
صح ولو برهن هو على الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة منه اولى انتهى وهو
مخالف لما تقدم والله اعلم **سئل** في دعوى الحسبة في الطلاق من رجل هل تسمع
كسماع الشهادة وينتصب خصما ام لا **اجاب** الشهادة على الطلاق مقبولة ولا
تحتاج في الدعوى شرط كون الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا فلا كما في شرح
النظم الوهبانى نقلا عن النهاية والله اعلم **سئل** عن رجل شتم اخر وقذفه
فهل تثبت العداوة الدنيوية بينهما بهذا القدر حتى اذا شهد لا تقبل **اجاب** ظاهر
كلامهم ان العداوة الدنيوية تثبت بهذا القدر وقد صرح في شرح الوهبانية انها
اي العداوة تثبت بنحو القذف وقتل الولي **سئل** عن الشهادة على المرأة المنقبة
من غير معرفة لها ومن غير معرف شرعي هل تكفي او لا بد من النظر الى وجهها وهل
يجوز تعريف الواحد الصغير ام لا **اجاب** الشهادة على المرأة المجهولة غير
معتبرة شرعا ولا يكفي تعريف الواحد قال في الفصول العمادية ولو اخبره امرأة
انها فلانة بنت فلان لا تحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لا ان تعرف المرأة
الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان او قالا نشهد انها فلانة
بنت فلان حل لهما اي الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يجيء
بالدعاء معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله فقط
اذ الاخبر جماعة لا يصيرون تواطيهم على الكذب وعندهما اذا اخبره عدلان
انها بنت فلان ابن فلان يحل له الشهادة على النسب وفي الفوايد الزينية ولا بد
من بيان جليتها ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف وفي الفصول قالوا الاصح
التحمل بدون رؤية وجهها وبه يفتي شمس الاسلام الاوزجندي وظهير

الدين الرعيني رحمهما الله تعالى والله اعلم سئل عن رجل ادعى على آخر انه تحمل الموصوف
الواضع يده عليه فلان ملكه وانه سرق منه من حصني مسنة واقام بذلك بينة شرعية
وقبلها الحاكم وحكم على المدعى عليه بتسليم الحمل الى المدعي بطريقه الشرعي فهل الحكم صحيح
ام لا وهل اذا اراد المدعى عليه ان يرجع بالثمن على بايعه فادعى عليه بالثمن عند حاكم
شرعي فمقتضى الاستحقاق فاجاب بانه باعه منه وانه ملكه فمقتضى انه اشتراه من مدة
سنة ونصف من شخص بثمن معلوم واقام البينة بذلك بوجه للمستحق عليه دون
المستحق فهل تكون هذه البينة مافقة للمستحق عليه من الرجوع بالثمن ام لا اجاب
بان الحكم المذكور صحيح ولا تكون البينة الثانية مقبولة فلا يبطل الحكم بالاستحقاق كما افاده
العمادي في فصوله من باب الاستحقاق سئل هل تقبل شهادة الفلاحين لمباهج
قريتهم التي اقطعها السلطان لهم اولا اجاب ظاهر كلامهم عدم القبول فقد صرح
في شرح النظم الوهباني تاقلا عن مجمع الأئمة البخاري امير كبير ادعى فشهد له عماله
وحواشيه ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم وعن شرف الائمة لا تقبل شهادة
الرعية لوكيل الرعية والشحنة والوالي والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منه ورجاء
النافع انتهى سئل عن امرأة بالغة عاقلة رشيدة اقرت انها قبضت من مقدم
صداقها من زوجها فهل اذا شهد الشهود عليها بالاقرار يجوز لهم الشهادة بالقبض
وهم عالمون بها تقبل شهادتهم اجاب نعم تقبل شهادتهم والحالة ما ذكر حيث
وجد تحريفها لهم شرعا والقول المعتمد في ذلك ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان
او رجل وامرأتان كما في كثير من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل عن رجل اجر دارا
معلومة لرجل اخر ومضت المدة ومات المؤجر فادعى الوارث على المستأجر باجرة
الدار فادعى المستأجر الاجرة للمؤجر قبل موته بشهر وبرهن على ذلك فهل البينة
عن الزمان والمكان فقال المدعى عليه هل يشترط في هذه الشهادة تعيين

الزمان

الزمان والمكان وهل هو اشروع الله تعالى يريد بذلك الاستفهام فماذا يترتب عليه بهذا
القول وهل تسئل البينة عن الزمان والمكان ام لا افتونا اجاب لا يترتب على المستفهم
المذكور بعد ذكره من الاستفهام شيء من تخيير ونحوه واما السؤال عن الزمان والمكان
فان راى ذلك جاز لكن لو امتنع لا يكلف ذلك قال في البزازية لو سالهما القاضي
عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا بهما والله اعلم سئل عن زيد شهد
مع آخر ان فلانا غاب زوجته ولم يدع لها نفقة مستندا الى ما احاط به علمها
من ذلك ثم حضر الزوج واقام بينة انه ترك لها نفقة فهل يظهر كون الشاهد
شاهد زور ام لا اجاب لا يظهر ان شهادتهما بالزور بمجرد ما ذكر فقد صرح علماؤنا
بان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار او شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد فيجيء
حيا فان لم يثبت كونه شاهد زور لا يعاقب عقوبة شاهد الزور والله تعالى اعلم
سئل عن الشهادة في الموت بالشهرة هل تحل ام لا واذا شهد شاهدان عند
القاضي بذلك هل للقاضي الحكم بموته ام لا افتونا اجاب نعم تحل الشهادة
المذكورة للشاهدين اذا اخبره بذلك من يثق به واذا شهد عند القاضي فللقاضي
الحكم بموته عند الدعوى الشرعية وظهور حالة الشهود لديه والله اعلم سئل
عن شهادة الجاهل على طالب العلم الشريف لا سيما اذا كان جاهلا مما يحتاج اليه
في التكليف مع تمكنه من ذلك ووجود من يعلمه ذلك فهل تكون مردودة
غير مقبولة ام لا وهل تكون على مثله غير مقبولة ايضا وهل للحاكم تعزيره
على ترك القدر الذي يتعين عليه بمعرفته شرعا ام لا اجاب نعم تكون شهادته
مردودة غير مقبولة بنسبته بموجب ترك تعلم ما يجب عليه شرعا فحينئذ لا تقبل
شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على ما ذكر حيث كان الامر كما ذكر والحالة
هذه والله اعلم سئل عن رجل لبنت صغيرة في حضانة جدتها ام امها ارادة الجدة

ان تزوجها من رجل من اقارب جد الصغيرة والاب باقي ذلك فذهب وزوجها
قبل ان تبلغ الجارية من ابن اخيه بغير رضاها فتعصبت الجارية واولادها واراد ان يشهدوا
بنحو بان الرضاع بين الزوجين المذكورين اظهار التعصب وغرض النفس فهل
ان اظهر في شهادتهم ذلك تقبل شهادتهم ام لا **اجاب** لا تقبل شهادتهم على
الوجه المشروح والله اعلم **سئل** عن رجل شهد عليه رجلان انه طلق زوجته
والحال ان بينه وبين الشهود عداوة دنيوية تمنع قبول الشهادة وظهر توصلها
في شهادتهم ايضا فهل تقبل هذه الشهادة ام لا واذا قلتم لا تقبل فلو حكم القاضي
الحنفي بشهادتهما فهل ينفذ حكمه ام لا **اجاب** لا تقبل شهادتهما مع وجود اتصافهما
بما ذكر من العداوة او التعصب واذا حكم القاضي بشهادتهما لا ينفذ حكمه لان كون
الشهود بهذه الصفة الخاصة عن التهمة شرط مثبت في مناشير الحكام وصار على مثال
القضاة لا لقول الضعيفة فان القضاة قد منعهم بمثل هذا من مباشرة ذلك
ايضا والله اعلم **سئل** عن قاض قضى في حادثة باقرار رجل لرجل آخر
واشهد عليه بذلك على قضائه جماعة من العدول ثم غاب او مات فحضر القاضي
آخر واخبره وهو على قضائه وولايته انه قضى للرجل المذكور على الرجل
المذبور فهل يقبل ذلك منه وتجب على القاضي الثاني العمل بقوله **اجاب** اذا
اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا او قبلت شهادتهم
على ذلك تقبل في الوجهين جميعا ويمضي سواء كان في حق يصح رجوعه عنه وفي
حق لا يصح رجوعه عنه والمراد اذا اخبر القاضي وكان عدلا عالما بالقضاء يعلم
يقبل قوله في ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا كان جاهلا عدلا
فاستفسر فاحسن بيان الشرائط وجب تصديقه ولا لا وقال محمد لم يوخذ
بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشائخنا

لفساد

لفساد الزمان وفي عيون المذاهب قال ابو حنيفة نفتي لكن في شرح ادب القضاء للصدر
الشهيد انه صح رجوع محمد الى قول ابي حنيفة وابي يوسف رواه هشام عنه وعامة
في شرح الكافي لشيخنا والله اعلم **سئل** عن شهادة الصديق لصديقه هل هي جايزة
ام لا **اجاب** نعم هي جايزة وانما تمنع اذا كانت الصداقة متناهية بحيث تثبت لكل
واحد منهما سيطرة يد في مال الآخر واما اذا لم يكن كذلك متناهية فلا يوجب الطلاق
التصرف لكل واحد منهما في مال صاحبه فلا تهمة من شرح التحرير كذا في معين الحكام
والله تعالى اعلم **سئل** عن شخص بدا بالشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر والحق
مال فهل تقبل شهادته ام لا **اجاب** اختلف العلماء في ذلك وذكر في القنية عن شرح
الزيادات تقبل واليه ذهب الطحاوي وقال الخصاف لا تقبل وعليه الاكثر وينبغي
ان يعلم صاحبها ان يعلم انه غير عالم بها واما لو كانت في حقوق الله تعالى فلا يقدح
المبادرة والله اعلم **سئل** عن شخص ادعى دينا على ميت بوجه شرعي واقام
بينة شهدت انه كان له على الميت دين هل تقبل ام لا **اجاب** لا تقبل حتى يشهدوا
انه مات وهو عليه ذكره في التتمة وفي المحيط حلافه وانتي برهان الدين بهذا
الجواب مدة ثم رجع عنه بقوله لما تقبل اذا شهدوا انه مات وعليه هذا الدين بنظر
في اول شهادة معين الحكام والله اعلم **سئل** عن رجل بالغ سلم حتى بصير شهد
على شخص في مادة ورد الحاكم شهادته بوجه شرعي هل يجوز للحاكم بعده ان
يقبل شهادته عليه في تلك المادة وان سال سبب الرد عنه ام لا افتونا **اجاب**
لا يقبل واذا وقع في كلام الكمال انه يقبل في اصل الزوجين فهو سبق قلم والله اعلم
سئل عن رجل ادعى على اخر مبلغ ثم ان المدعى عليه اقر بالمبلغ وانه دفعه الى
المدعي فانكر القبض منه فاقام المدعي عليه شاهدين اصلهما شهدا بان المدعي
اقر انه قبض المبلغ المذكور والثاني شهد بانه دفع له المبلغ بحضرته ثم شهدا

بجوز ذلك يا قوام المدعي انه قبض من المدعي عليه فهل تقبل الشهادة ام لا **اجاب** نعم تقبل قال في القنية اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل والله سبحانه اعلم **سئل** عن قول من قال ان شهادة الجاهل لا تقبل على العالم بالمراد بالعالم **اجاب** المراد بمن يستخرج المعاني من التراكيب كما يحق وينبغي كما صرحوا به وقالوا الفقيه هو الذي يوفق النظر في مسايل الشرع وان كان يعلم ثلاث مسايل ادلتها ويدخل في الوصية للفقهاء آد **سئل** عن الوكيل اذا شهد على موكله او شهد له هل تقبل شهادته ام لا **اجاب** تقبل شهادته على موكله وتقبل لو كان في غير ما وكل فيه وان فيما وكل فيه ينظر ان شهد قبل العزل او بعده وقد خاصم فيه لا تقبل للتهمة وان كان بعده ولم يخاصم قبلت على الاصح قال في السراج الوهاج ثم قال في التاتارخانية لو باع اذا وكل وكيلا بالخصومة فخاصم ثم عزله الموكل فشهد الوكيل بحق ذلك الحق فان كانت الخصومة عند القاضي لا تقبل شهادته وان كانت عند غير القاضي قبلت عندهما وقال ابو يوسف لا تقبل شهادته بعد الوكالة بخاصم اولم يخاصم وفي المصفى اذا عزل الوكيل بالخصومة قبل ان يخاصم لا تقبل شهادته عند ابي يوسف خلافا لهما وان خاصم لا تقبل اتفاقا انتهى **سئل** عن نايب القاضي اذا سمع الدعوي بحضرة عشرين سنة وحكم على الخصم بشهادة الوكيل فهل له سماع الدعوي بحضرة خمسة عشر سنة مع منع السلطان من سماعها ويكون مخالفا للامر الشريف وهل يصح الحكم بشهادة الوكيل ام لا **اجاب** ليس للقاضي المذكور سماعها فلو فعل ما لم يسع له وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع للسلطان صار معزولا بالنسبة لكل حادثة مضي عليها خمسة عشر سنة فصاعدا واما شهادة الوكيل للموكل فيما وكل فيه ان كان قبل العزل او بعده وقد خاصم فيه عند القاضي لا يقبل وان كان بعده ولم يخاصم قبلت وقال ابو يوسف لا تقبل

خاصم

خاصم او لم يخاصم والله اعلم **سئل** عن امرأة اشهدت على نفسها لابيها ولأخيها بمال تريد بذلك اضرار الزوج او اشهد الرجل على نفسه بمال لبعض ورثته يريد بذلك اضرار الورثة والشهود يعلمون ذلك هل لهم ان يشهدوا بذلك ام لا افتونا **اجاب** نعم يسعهم ان يشهدوا بذلك كذا في السراج الوهاج ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يليق للاحرار ان يتحملوا مثل هذه الشهادة ولكن لو تحملوها يؤدونها وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل هذه الشهادة هذا جور وانى لا اشهد على الجور واصل ذلك ما ذكر في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضي حتى يشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ابي بيدي وانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا بنت رواحة اعجبها ان اشهدك على الذي وهبت لابنها فقال صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا فقال فلا تشهدني فاني لا اشهد على جور وروي انه قال اشهد على هذا غيري فاني اشهد الا على حق انتهى **سئل** عن رجل سمع شخصا يشهد على اخر بحق فهل يجوز له ان يشهد على شهادته اذا غاب ام لا **اجاب** لا يجوز له ذلك بل لا بد ان يشهده على شهادته كما جزم به في الهداية وغيرها لكن قال في النهاية هذا اذا سمعه في غير مجلس القاضي اما لو سمع شاهد يشهد في مجلس القاضي جاز له ان يشهد على شهادته وان لم يشهده ذكره في السراج الوهاج **سئل** عن شهادة الشاهد هل تقبل ام لا **اجاب** تقبل شهادته اذا لم يذكر التنزل في شعره كذا في الولوالجية ثم قال لو تغني بشعر فيه فحش وهو صالح تقبل شهادته لوجود شرايط القبول ثم قال ولا شهادة لمن يسمع الغنا

سئل عن ثلاثة اقتسموا دارا واخذ كل واحد منهم نصيبه فشهد اثنان ان الثالث باع نصيبه من فلان هل تقبل شهادتهما ام لا افتونا اجاب لا تقبل شهادتهما كما في الولوالجية معللا بانه الى الان كان لحق نقض القسمة اذ اوجد بنصيبه عيبا والآن لم يبق قال ولو لم يقسم الدار فيما بينهم والمسئلة بحالها ان سلما الشفعة جازت شهادتهما وان لم يسلما الا انهما بعد الشهادة مثبتان لا نقضهما حق الشفعة

سئل عن نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الالف واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فما الحكم في ذلك اجاب الحكم في ان الالف تكون للمسلم منهما كذا في الولوالجية معللا بان الشهادة النصراني حجة على من هو مثله وليس بحجة على غيره وصار كان المسلم اقام شاهدين ولم يقم النصراني فيكون كل المسلم سئل عن نصراني بيده عبد فادعاه مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهل هو بينهما ام يكون للمسلم منهما افتونا اجاب يكون للمسلم منهما كما في الولوالجية والله اعلم سئل عن مسلمين ادعيا مالا على عبد كافر تاجر وكل منهما ادعى بالف درهم واقام احدهما مسلمين واقام الاخر كافرين كل من الفريقين شهد بالف درهم هل تقدم من شهد له المسلمان على من شهد له الكافران ام لا اجاب يباع العبد في الذي شهد له المسلمان فان بقي شيء كان للآخر ذكره الولوالجي في فتاواه معللا بان بينه وبين من شهد له مسلمان حجة على العبد وعلى صاحبه فظهر دينه في حق العبد دون صاحبه وانما كان الفاضل له لان دينه ظهر حق العبد ولو صدق العبد الذي شهد له كافران اشتركا جميعا لان دين العبد له ثبت بما هو حجة في حق الذي شهد له المسلمان وهو اقرار المأذون فان اقرار المأذون الكافر حجة في حق المسلم كبينة المسلم قال ولو شهد للكافر مسلمان وللمسلم كافران تخاصا لان دين كل واحد من

الفريقين

الفريقين ثبت بما هو حجة في حق الكافر انتهى سئل عن رجل ادعى دابة في يد رجل واقام بينة وقضى القاضي لمدعيها هل له ان اقام ذو اليد بعد ذلك بينة انها دابته نتجت في ملكه هل يقضي لذي اليد ببينته ام لا اجاب نعم يقضي له بالبينة الذي اقامها على انها دابته نتجت في ملكه لان بينة ذي اليد لو قارنت بينة الخارج كانت اولى فكذا اذا تاخرت ذكره الولوالجي من كتاب الشهادة سئل عن شهادة الاقلف هل تقبل اذا كان كبيرا ام لا اجاب نعم تقبل اذا كان عدلا وقيده قاضيخان رحمه الله تعالى بتركه للخوف على نفسه اما اذا تركه بغير عذر لم يقبل قال في البحر الرايق عن فتاوى العتابي وبه ناخذ وقيده في الهداية بان لا يتركه استخفافا بالدين اما اذا تركه استخفافا بالدين لم يقبل لانه لم يقبل عدلا سئل هل تقبل شهادة من يلعب بالصولجان او الشطرنج ام لا اجاب اذا لعب بالصولجان بيرين به التردد

بياض في الاصل

سئل عن رجلين قال كل شهادة تشهد بها لفلان علي فلان فهي زور وباطل ثم شهدا بذلك وقالا لم نذكر شهادتنا حين قلنا ذلك ثم تذكرنا هل تقبل ام لا وهل اذا شهد رجل عند الحاكم ثم قال لقوم اشهدوا اني ما شهدت به لفلان على فلان زور وباطل هل تبطل شهادته ام لا اجاب نعم تقبل كما في السراج الوهاج قال رحمهما الله تعالى بعد ان ذكر القول في المسئلة الاولى ثم ذكر حكم الثانية فقال محمد لو شهد رجل عند الحاكم ثم قال لقوم اشهدوا اني ما شهدت به لفلان على فلان زور وباطل لا تبطل شهادته قال لان الرجوع عن الشهادة لا يصح

الاخضرة الحاكم انتهى والله اعلم **فصل من كتاب الوكالة سئل**
عن رجل قادر على ان يدعي بنفسه على من ادعاه عليه حق هل له ان يوكل من يدعي عنه
مع انه حاضر عارف بما يدعيه ام لا افتونا **اجاب** لا بد في التوكيل المخصومة
من رضي الخصم عند ابي حنيفة قدس الله سره العزيز خلافا لصاحبيه رحمهما
الله تعالى واختار السرخسي رحمه الله تعالى ان القاضي ينظر فان كان متعنتا في
الامتناع من مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه والا لم يكن متعنتا اشترط رضاه وهذا
هو المختار المتأخر بن المفتوي ذكره الزيلعي في شرح الكنز **سئل** عن رجل
وكل اخر في قبض دنانير من شخص فجا الوكيل فقبض البعض دنانير والبعض
فلوسا كما سردة فعرضها على الموكل ولم يقبلها فهل قبضه صحيح ام لا وان قلتم قبضه
غير صحيح فهل للوكيل رد ذلك على المديون واخذ ما بقي من الدنانير ام لا **اجاب**
ان وكله بقبض الدنانير وقبض الفلوس المذكورة لم تجز على الامر وان ضاع
ضمنها الوكيل ولا يرجع على الامر بشيء وان كانت قائمة فله ردها واخذ الدنانير
كما افاده البزازي رحمه الله تعالى **سئل** عن رجل قال لآخر ادفع لهذا الرجل
دينارا فدفع له حضرة هل يرجع الدافع على الآمر ام لا **اجاب** لا يرجع على
الامر الا اذا كان بين الآمر والمديون اخذ وعطا كما في القنية وغيرها
سئل عن رجل وكل آخر في بيع متاع معين وتمناه ان يبيعه بموضع كذا فهل
اذا خالف في ذلك فقطع الطريق عليه واخذ المتاع يكون ضامنا ام لا افتونا
وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون القول الى قيد
ام لا **اجاب** نعم يكون ضامنا والقول في ذلك للموكل لتصريحهم بان مبنى
الوكالة على التقييد **سئل** عن رجل وكل اخر في بيع دواب بمقربة ثم ان
الموكل خرج الى البلدة اخرى بينها وبين القرية مسافة بعيدة فطلب من الوكيل

ان

ان يأتيه بالدواب الى البلدة المذكورة فهل يلزم الوكيل ذلك ام لا وان قلتم بعدم
اللزوم اذا هلك بعض الدواب تحت يده يلزمه ام لا **اجاب** الوكيل محسن وما على
المحسنين من سبيل **سئل** عن رجل اخر اشترى حصة معينة من كروم معين
بينه وبين الآمر بثمن معين فذهب واشتراها بالثمن المذكور بغيبة الوكل ثم زعم
انه انما اشتراها بالثمن المذكور لا لنفسه خاصة فهل تكون له خاصة او تكون مشتركة
بينهما على الشرط افتونا **اجاب** لا تكون له خاصة او تكون مشتركة بينهما على
الشرط كما في الخانية والله اعلم **سئل** عن رجل اسمه محمد بن عمر ادعى بصر ان وكيل
العام عن محمد بن احمد ان موكله يستحق في ذمة علي بن قاسم الحاضر مجلس الدعوى
خمسة دنانير جيدة وبيده بينة بذلك فاقر المدعى عليه بالمبلغ وانكر الوكالة فاثبتها
الوكيل في وجهه بما صورته شهد يحيى ابن خالد وحضرة غانم عبد الاستشهاد ان
المذكور وكله توكيلا عاما في كل ما يتعلق به في البلدة في المدعوي وفي الاقرار عنه
لعثمان ابن احمد المتوفي بمعلوم وذكيت البينة ثم اقر الوكيل بالمعلوم عند القاضي
في مجلس حكمه والقاضي يعرف الموكل والوكيل والمقر لهما باسمهم وشخصهم ونسبهم
فهل هذا اقرار صحيح ولورثة المتوفي مطالبة الموكل بما اقر به الوكيل ام لا **اجاب**
متى ثبتت الوكالة العامة بطريقه الشرعي صح اقراره على موكله وان لم يثبت
التوكيل في خصوص الاقرار ولورثة المتوفي المطالبة بذلك فقد صرح مشايخنا
بان الوكيل اذا كانت وكالته عامة ملك كل شيء الا الطلاق الزوجة وعتق العبد
ووقف البيت على ما عليه الفتوى **سئل** هل للقاضي اذا قضى بالوكالة العامة
ببينة قامت بوجه شخص عليه دين للموكل وهو جاحد او مقر بالدين ام لا
اجاب نعم له ذلك كذلك قال الولوالجي وكل رجلا بالخصومة كل اصل فاحضر
رجلا اقر بالوكالة وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة يقبل

مسئلة
وفي مختصر القدوري
التوكيل بالشراء
اذا اشترى وقبض
الثمن من ماله وقبض
المبيع رجع على الآمر
فان هلك المشتري
في يد الوكيل
قبل الحبس
يهلك على الآمر
نقل بعض الفضلاء
في الفصل الخامس
والله اعلم

القاضي من ذلك ليكون رجلا في حقه وفي حق غيره وان ادعي رجل ان رجلا
وكل بطلب حقه له بالكوفة وقبض وحضر مدة وجا بالبينة علي الوكالة والموكل
غايب ولم تحضر الوكيل امر الموكل قبله حق واراد ان يثبت الوكالة فان القاضي
لا يسمع من شهوده حتي يحضر خصما لان المدعي اخبر بخبر محتمل فيظهر المخبر به
في حقه وفي حق القاضي لانه لا بد اما ان اراد الاثبات بالبينة فالبينة انما تقبل
علي خصم جاحد ليصير المجحود معارضا للدعوي فيحتاج الي البينة فلهذا لم يقبل
القاضي البينة فان احضر رجلا يدعي عليه حقا للموكل والمدعي عليه بذلك مقرا
وجاحدا له فان القاضي يسمع من شهود الوكيل علي الوكالة وتنفذ الوكالة لان
البينة قامت علي خصم حاضر فيقبل فان احضر غريما فادعي عليه حقا للموكل
لم يحتج الي اعادة البينة علي الوكالة وحكم له القاضي بالوكالة علي كل خصم يحضره
ويدعي قبله حقا للموكل لان القاضي قضي بالبينة الاولي بالوكالة عاما لان
القاضي قضي بالبينة الاولي بالوكالة عاما لان القاضي انما يقضي علي حسب ما شهد
به الشهود والشهود شهدوا بالوكالة عاما فالقاضي يقضي كذلك فلا تحتاج
الي اقامة البينة علي كل خصم والله اعلم **سئل** عن رجل وكل اخاه ببيع اشجار
نخيل معلومة وباعها الوكيل لاخر بثمن معلوم وقبض الوكيل الثمن من المشتري
ودفعه الي اخيه الموكل ثم بعد ذلك ادعي الموكل علي المشتري بالثمن فاجاب
باني دفعت الثمن الي وكيلك فلان وقال الموكل انا لم اوكله الا في البيع لا في قبض
الثمن فهل للموكل المطالبة بالثمن علي اخيه الوكيل او علي المشتري وهل يقبل
قول اخيه الوكيل في دفع الثمن للموكل مع يمينه ام لا **اجاب** ليس للموكل مطالبة
المشتري بالثمن لتضرر بحرمان الحقوق في البيع ونحوه تتعلق بالوكالة ان لم يكن
مجحودا وانما له مطالبة الوكيل فاذا قال الوكيل بعد قبضه ما وكل يبيعه بعت

وادعاه

وادعاه للمشتري صح فاذا قال قبضت الثمن وسلمته الي الموكل قبل قوله في براءة ذمة
المشتري ولم يلزمه شيء كما في الخلاصة وغيرها **سئل** عن رجل وكل رجلا بان
يبيع له جارية بالنقد ونهاه عن بيعها بالنسية ثم ان الوكيل خالف وباعها بالنسية
وسلمها فرد الموكل بيعه ولم يجزه فهل حيث تبين ان الوكيل باع الجارية بطريق النقد
يسوغ للموكل مطالبة برد الجارية ان تيسر والا فيقيمها عن نفسه ويردها علي ما لها
شرعا ام لا **اجاب** اذا باعها بالنسية بعد ما ذكر من النهي لم ينفذ بيعه اصلا والموكل
مطالبة الوكيل برد الجارية فاذا اضاعها الوكيل بتعديه عليها فالواجب عليه رد قيمتها
والله اعلم **سئل** عن رجل دفع له رجلان قماشا ووكلاه ببيعه بالشام فسافر الي الشام
وباع القماش المذكور كما امر بمبلغ معين من الشواهي الفضة ثم خشي ان يقبض الشواهي
ويصحبها الي الموكل لا يقبلها لانها كاسدة في بلدة فاستبدل بها من المشتري ذهبا
وصحبه معه فهلكت في الطريق بغير وصفه يضمن مثله فهل يحل له الاستبدال كما ذكر
ام لا **اجاب** نعم يحل له ان يستبدل بدل الدراهم الدنانير وله ان يعمل علي ذلك
قال في الخانية ولو صالح الوكيل من الثمن علي متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي **سئل** عن زيد وكل عمرو ان يبيع
له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل آخر ليبيعه فهل هو جائز ام لا
اجاب نعم هو جائز سواء كان الاول حاضرا او غائبا الا ان بين له الثمن وقد باع
بما قال ذكره الولوالجي في بحث ما يجوز التوكيل من الوكيل وفيما لا يجوز وهذا يستفاد
من قولهم الوكيل لا يملك ان يوكل وهو معروف **سئل** عن زيد وكل بكر في
بيع قطن معين وقال له اعمل بوكالتك وذهب الوكيل الي بلدة فمرض فوكل عمرا في بيعه
فباعه باستطلاع رايه وقبض الثمن فمات بكر الوكيل فاستوفي بعض التركة علي ما
يدعيه عمرو من المبلغ واخذه منه ظلما ثم اراد المالك وهو زيد تضمينه فهل لزيد علي

ذلك حيث لم يحصل منه مخالفة ام لا **اجاب** اذا لم يحصل له مخالفة وقد اخذ الظالم المذكور المال منه قهرا ولم تقدر الوكيل المذكور على منعه لم يضمن وقد كتبت على سؤال بانه يضمن لكن موضوعه ان المالك لم يأذن الوكيل في الوكالة ولم يوجد منه ما يصح وكالة الثاني شرعا **سئل** عن امرأة لها على زوجها دين مؤجل وهي صداقها عليه اردت ان توكل رجلا في الدعوى عليه والزوج لا يرضا وكالته فهل والحالة هذه تصح وكالتها بغير رضا الزوج ام لا **اجاب** نعم تصح ان كانت مخدرة او بها عذر من الاعذار المسوغة لذلك والله اعلم **سئل** عن الوكيل بالاجارة هل يملك قبض الاجرة ام لا

اجاب قلت ظاهر كلام الكثرين ان للوكيل بالاجارة قبض الاجرة وعليه تسليم العين الى المستأجر وفي منية المفتي خلافه قال الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستأجر به ولو وهب الاجرة قبل القبض جاز وان لم يكن شيئا بعينه انتهى قال شيخنا في شرحه للكنز وهو سبق قلم والصواب ما في الحاكم ان للوكيل بالاجارة المخاصمة في اثباتها وقبض الاجر وحبس المستأجر به فان وهب الاجر للمستأجر او ابراه جاز ان لم يكن بعينه وبضمنه وان بعينه لا وان ناقض الوكيل المستأجر الاجارة قبل ان يعمل فيها شيئا جازت دينا فان الاجر وعينا وبر المستأجر الا ان يكون الوكيل قبض الاجر انتهى قال مولانا فعلى هذا يطالب الوكيل بالاستيجار بالاجرة كالوكيل بالشراء والله اعلم **سئل** عن رجل اعطا رجلا مالا ليشتري له فرسا فاشتري غيرها من البضايع وحضر وانكر ان يكون استتري الفرس له فاجاز الرجل شراه وحاسبه على ما حصل من الفايدة ثم بعد ذلك يقول انما اشتريت لك فرسا فهل يقبل قوله بعد اقراره ام لا افتونا **اجاب** حيث انكر شراء الفرس للموكل وصدقه الموكل على ذلك واجاز شراء العين بشرط جاز لانه فضولي ثم اذا انكر شراء لاسباب له واعترف بشراء الفرس لا يلتفت الى ذلك ويعمل باقراره الاول لانه بالاقرار

الثاني يصير ساعيا في بعض ما تم من جهته فلا يلتفت اليه **سئل** عن رجل وكل رجلا احد من الناس فهل يصح توكيل المجهول ام لا وهل اذا خصص ثم عم يصح التوكيل ام لا **اجاب** لا يصح توكيل المجهول والمسئلة في فتاوي قاري الهداية والفوائد الامين الفرس وصورة ما في الفوائد البدرية بجدران ذكر امورا تناسب المقام ومن جملة الجنس قول المؤتمن للمتخاصمين وحكما في ثبوت ذلك وطلب الحكم وسؤال احدهما كل مسلم فيقول لان نعم ثم تخصص الموثق ورفيقه عند القاضي لاجل الثبوت فينصبان وكيلان ويشهدان لهما بالتوكيل ثم يدفع الدعوي بينهما ويحكم القاضي فهذا التوكيل باطل لما هو الوجه الى اخره وصورة ما في قاري الهداية سئل عن رجل قال وكلت كل مسلم في كذا فقبل له مسلم الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز ام لا اجاب توكيل المجهول لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل كل احد الا ان يقول وكلت فلانا واذنت له ان يوكل من شاء انتهى **قلت** وفي الفوائد البدرية قال والذي راه بعض المتاخرين انه ان خصص او لا ثم عم صح بان يقول مثلا وكلت زيدا او عمرو او كل مسلم وفيه نظر لان الظاهر انه اخذه من كتاب القاضي الى القاضية فانهم قالوا لو قال القاضي في كتابه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يصح فلو عني قاضيا او لا باسمه ونسبه ثم عم صح والفرق بين مسئلة الكتاب ومسئلة الوكالة ظاهر اذ الوكالة من العقود الشرعية التي تعتمد تعيين المتعاقدين وتشخصهما لتحقق وجود العقد الشرعي كما في سايير العقود بخلاف الامر الكتاب فانه ليس بعقد شرعي وانما المقصود منه العمل بمضمونه لم يجز وا ذلك ابتداء بل اعتبروا تقدم التعيين والتشخص انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل من كتاب الدعوى والاقرار

سئل عن شخص ادعى على اخر بحصة معلومة في عين منقولة تحت يد المدعى عليه فهل يكلف المدعي عليه احضارها للقاء البينة عليها ام لا **اجاب** اذا ادعى عينا وامكن احضارها اشار اليها في الدعوى والشهادة والاستحلاف والله اعلم

سئل عن رجل اودع رجلا عينا معلومة ثم ان المودع مات فادعى المودع عليه
وديعة المودع والوديعة ببلدة اخرى فهل ان اقوز احضار العين يكفي لصحة الدعوى
ببيان قيمتها ام لا اجاب نعم يكفي لصحة الدعوى ببيان قيمتها حيث تعذر احضارها
كما ذكره في الاستفتاء والله اعلم سئل عن رجل ادعى عليه شخص بمال فانكره فالتمس
الطالب يمينه فحلف ثم اقام الطالب البينة بطريق دعواه فهل يظهر كذبه ام لا اجاب لا يظهر
كذبه على ما علل ذكره الزيلعي في شرح الكنز قال رحمه الله تعالى وهل يظهر كذب المنكر
باقامة البينة والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور والبحث
في يمينه انه كان لفلان علي الف درهم فادعى عليه فانكره فحلف ثم اقام المدعي البينة ان له
عليه الفا وقبل عند ابي يوسف يظهر كذبه وعند محمد لا يظهر انتهى وفي الفصول
العمادية ان الفتوى في مسئلة الدين ان ادعى من غير السبب فحلف ثم اقام البينة
يظهر كذبه وان ادعى الدين على السبب ثم حلف انه لا دين عليه ثم اقام البينة على السبب
لا يظهر كذبه بالبينة لجواز انه وجد القضى ثم وجد الابراء بوده والايفاء انتهى
سئل عن رجل اشترى من اخر عقارا وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد ذلك
ادعى رجل ان اباه مات وكان يملك هذا الكروم واظهر عند القاضي شهودا ان اباه تعوضه
من فلان ابن فلان في حال حياته فهل يتبين بطلان البيع ام لا اجاب لا يتبين
بطلان البيع بمجرد ما ذكر من المستند المزبور لانه والحالة هذه انما يثبت كون المورث
ملك العقار برهة من الزمان من معوضه ولا يلزم من ذلك ان يكون ذلك باقيا
عند الموت وهو شرط في الشهادة القائمة على الميراث كما صرح به الثقات من مشائخنا
في كتبهم المعتمدة لا يقال ان بقاء ملك المورث الى زمن الموت ثابت بطريق الاستصحاب
وهو حجة لانا نقول استصحاب الحال حجة عند فقد ما لابقاء ما كان على ما كان للاثبات
ما لم يكن ثابتا وحاجتنا اليه لان ملك الوارث لم يكن ثابتا قبل موت المورث

فكان

فكان متجددا حضرورة فلا يثبت استصحاب الحال وحاصله ان استصحاب الحال حجة
للدفع عند فقد الاستحقاق كما صرح به علماء الاصول والفقه وممن صرح بانه لا بد من حس
الميراث ونحوه في الشهادة القائمة عليه العمادي في فصوله قال ادعى دار على رجل
ميراثا عن ابيه فاقام بينة شهدوه ان اشهد واعلى سبب الملك المدعى وذلك
بان يشهدوا بالملك للمورث وقت الموت بان يقول مات ابوه وهو ساكن هذه الدار
وهو يملكها او بالبدل وقت الموت بان يقول مات ابوه وهو ساكن هذه الدار وتجب
الميراث بان يقول مات ابوه وتركها ميراثا له فان ادعى دارا وشيأ اخر وشهد
شهوده على احد هذه الوجوه تقبل وذكر في الاقضية ولو شهدوا انها كانت دار
ابيه او كانت في يده ولم يزيدوا على هذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لا تقبل وذكر ايضا ان قاضي خان ذكره في جامعه الصغير في دعوى الميراث لا يقضي
للوارث عند ابي حنيفة ومحمد ما لم يشهد واعلى الانتقال نصا وعلى الملك عند
الموت او على ما يقوم مقام الملك وهو اليد عند الموت انتهى والله اعلم سئل
عن رجل اشترى كرما من رجل واستقر جاريا في ملكه مدة تزيد على عشرين سنة
ثم بعد ذلك ادعى رجل وهو جار المشتري ملاصق للكرم بنصف الكرم المذكور
والحال ان المدعي يقيم في البلد المدعي عالم بان الكرم المذكور جار في ملك المشتري
وهو ساكت لم ينازع في ذلك اصلا في المدة المذكورة ولم يمنعه من الدعوى مانع
شرعي وقد استعمل المشتري المدعى المذكور في الكرم باجرة معلومة مرارا متعددة
فهل تسمع هذه الدعوى ام لا اجاب لا تسمع هذه الدعوى قال في الكافي باع
عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه انتهى وفي البزازية
باع شيأ وزوجته او بعض اقاربه حاضر سكت ثم ادعاه لا تسمع واختار
القاضي في فتاواه ان تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار غيره خوارزم ما ذكرناه

بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لايكون رضا بخلاف سكوته
لجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث يسقط دعواه علي
ما عليه الفتوي قطعا للاطماع الفاسدة انتهي وفي الفصول العمادية قال في دعوي
الكوم لو اقام المدعي عليه بينة ان المدعي اجر نفسه مني ليعمل في الكوم يكون دفعا ويكون
اقرارا انه لاملك للمدعي فيه والحالة هذه **سئل** عن رجل اشتري عبدا من اخر بثمن
معين فجاء رجل واستحق العبد من يده وقضي له القاضي بالبينة العادلة فلما اراد
ان يرجع المشتري بالثمن علي البايع اراد البايع ان يقيم بينة علي ان العبد استقل اليد من
وكيل المستحق الشرعي او من هل يقبل بينة بذلك ام لا **اجاب** نعم تسمع بينة بذلك
قال قاضيخان وان اقام البايع بينة انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري
واقام البايع بينة علي التناقض ينظر ان اقامها علي المستحق قبلت بينة ويبطل قضاء
القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة علي المشتري ان اقامها بعد ما قضي
القاضي عليه بالثمن للمشتري لاتقبل هذه البينة لان البيع الذي جري بينهما قد
انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها
بعد ما رجع المشتري علي البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع الذي
جري بينهما قايم لم ينفسخ لان الاستحقاق لايبطل البياعات الماضية في ظاهر
الرواية وكان للبايع ان يلزم المشتري المبيع فكان المشتري خصما فيقبل بينة
البايع عليه ويكون قضاء علي المستحق والله اعلم **سئل** عن رجل ادعي علي اخر لدي
حاكم شرعي بحق فانكره فالتمس يمينه فحلف ثم بعد ذلك اقام المدعي البينة فهل تقبل
البينة بعد اليمين ام لا وهل اذا قال القاضي لا اقبلها ولم يبين وجها شرعيا
لرد ذلك ام لا وهل طلب المدعي يمين الخصم فيقدم ليحلف ثم منعه المدعي ودفع
دعواه ثم بعد ذلك ادعي واقام البينة علي ذلك فهل يقبل ام لا **اجاب** اذا استحلف

المدعي

المدعي عليه فحلف ثم اقام المدعي بينة تقبل عندنا وكذلك لو كان المدعي طلب يمينه وقال
لابينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي
كما في الخانية وفي الفصول العمادية تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي وعند محمد رحمه
الله لاتقبل هكذا ذكر في عامة الفتاوي والعلامة قاضيخان اقتصر علي قول ابي
حنيفة لانه صاحب المذهب ولم نر من رجح خلافه واما اذا رفع المدعي دعواه ثم ادعي
بعد ذلك واقام البينة علي حقه تقبل حيث لامانع من ذلك شرعا والله اعلم **سئل**
عن رجلين تنازعا في امراة كل منهما يدعي نكاحها فهل تسمع الدعوي علي المراة ام علي
الزوج المنازع **اجاب** نعم تصح دعوي النكاح علي المراة بشرط حضور الزوج الظاهر
كما في الفصول والله اعلم **سئل** عن شخص ادعي علي اخر انه من الجاري في ملكه
جميع هذا الجمل وانه ضاع منه في موضع كذا وان المدعي عليه واضع يده عليه بطريق
شرعي وطالبه برفع يده عنه وتسليمه له ولم يصدقه المدعي عليه علي ذلك اقام
شاهدين شهدا بمجيء بان الجمل في ملك المدعي الي حين ضياعه في مكان كذا والي
يوم تاريخه وسئل المدعي عليه عن دافع في البينة فاجاب بان المدعي لما تعرف
علي الجمل اقر ان اخاه باعه ولم يكن ضاع واحضر بينة شهدت علي اقرار المدعي
بذلك فهل يقبل هذا الدفع ام لا **اجاب** لايكون اقراره ببيع الارض ملكا بالدعواه
فان من اقر ان فلانا باع هذه الدار ثم ادعي انها ملكه تسمع الا اذا اقر انه باع بيعا
جايزا فحينئذ لاتسمع دعواه بعد ذلك كما في الفصول واما قوله ولم يكن ضاع
ففي ظاهره التناقض فان ذكر توفيقا صحيحا تسمع دعواه لتصرفهم بان التناقض
يرتفع باشياء منها التوفيق والله اعلم **سئل** عن رجلين تنازعا في امراة
كل منهما يدعي انه تزوجها فاقام احدهما بينة بوجه الارض انه تزوجها من ابيها
بطريق الوكالة عنها كل ذلك بوجه وجيه فهل تقبل هذه الدعوي

بوجه المانع المذكور ام لا بد من صدور الدعوي في وجههما افتونا **اجاب** لابد من صدور
الدعوي بوجه المرأة المذكورة بشرط حضور الزوج الظاهر ان كان قال البزازي
ولو ادعي نكاح امرأة لهما زوج ظاهر يشترط حضور وحد الزوج ايضا انتهي فقوله
ايضا ظاهر في اشتراط المرأة كما لا يخفي وفيها علق طلاقها ان تزوج عليها فلانة
فادعت وجود الشرط وانكر الزوج ففي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوي روايتان
والاصح انه يشترط انتهي **سئل** عن امرأة ادعي عليها شخص بدين شرعي واراد
حضورها الي مجلس الشرع الشريف فامتنعت من ذلك واحتجت بورم حضور زوجها
فهل يلزمها الحضور ام لا **اجاب** اذا كانت المرأة المذكورة مخدرة وهي التي لم تعتد
الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الحضور لكن يبعث الخليفة او يستخلف
احد ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما قال في المحيط
ويذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا النوعي الا ان
في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه وان كانت غير مخدرة فان كان الرجل فيلزمها
الحضور الي مجلسه فاذا امتنعت من شخص القاضي وتمردت ولم يكن لها عذر
فللقاضي ان يعاقبها ويستوفي في ذلك بصاحب الشرطة واعوانه وينبغي
ان لا يستوفي منهم اذا كان الغريم دفتي المالية من اعز امة المال والله اعلم **سئل**
عن شخص اودع اخر الف دينار ليدفع ذلك لورثته ثم بعد ذلك مات الدافع
فجاء المدفوع اليه الي ورثة الدافع ودفع لهم الوديعة المذكورة فقبض كل منهم
ما يستحقه شرعا وصدر بينهم براءة بسبب ذلك واثبت الاشهاد عليهم بذلك فهل
يبرأ المودع من الالف المذكورة ام لا وحينئذ لا يكون لاحد من الورثة الدعوي
عليه بذلك اولا وهل اذا صدر من الميت اقرار بانه لا يستحق ولا يدعي قبل المودع
المذكور حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا سببا قل ولا جل لما سلف من الزمان

والي

والي تاريخ الاشهاد ثم ادعي بعض الورثة عليه بحق تسمع دعواهم بذلك ام لا **اجاب**
نعم يبرأ المودع من المبلغ المذكور بمقتضي ما ذكر في الاستفتاء وحينئذ فليس للورثة
ولا لبعضهم الدعوي عليه بشيء من ذلك وليس لهم الدعوي ايضا بشيء تقادم سببه
علي الاشهاد ولا تسمع بينتهم بذلك لمقتض يحكم بانه لو قال لا حق لي قبل فلان يدخل
فيه كل دعوي اودين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد والله اعلم **سئل** عن رجل
حلف بعد الدعوي الصحيحة ثم قامت بينة عادلة شهدت عليه بخلاف ما حلف عليه هل
يظهر كذبه حتي يعاقب ام لا **اجاب** لا يظهر كذبه حتي لا يعاقب وهو الصواب
كما في شرح الكنز للامام الزيلعي والله اعلم **سئل** عن دعوي دفع التقويض هل
تسمع ام لا **اجاب** نعم تسمع علي القول المفتي به كما في الخلاصة والبزازية والله اعلم
سئل عن رجل عليه مال مقسط في ذمته ثمن كروم ابتاعه وتسلمه ثم مات فهل يحل
عليه الدين بموته ويوخذ من تركته ام لا وهل للورثة الدعوي بالدين علي بعض الورثة
ليتوتر تسمع ام لا **اجاب** نعم يحل ذلك بموته ويوخذ من تركته وتسمع الدعوي
بالدين علي بعض الورثة والله اعلم **سئل** عن رجل مات وعليه ديون ولم تركة
غير مستغرقة بالدين وادعي شخص علي احد الورثة بدينه واثبته بالطريق الشرعي
كل ذلك بعد قسمة التركة فهل لرب الدين ان يستوفي في جميع دينه من حصة الحاضر
لكونه لا يقدر علي استيفاء ذلك من بقية الورثة بعينهم ام لا **اجاب** اختلف المشائخ
في هذه المسئلة فقال بعضهم للغريم ان يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم
يقدر علي نصيب الغائب فاذا حضر يرجع بذلك عليه لان الدين يقدم علي الميراث
هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني كما افاده العمادي في فصوله وحكي نحوه ايضا عن
الصغري وقال بعضهم لا يستوفي منه الا ما يخصه كما افاده العمادي في فصوله ايضا
وهذا اذا اثبت الدين بالبينة اما اذا اقر الوارث بالدين يوخذ جميع الدين من نصيبه

عند نا كما هو ظاهر الرواية **سئل** عن رجل نصراني كان يسكن في عيال ابنه النصراني
ثم مات فاخذ ابوه من حايط داره دنانير وقال هي دنانيري وصنعتها وبايع الدار
المذكورة وصدقته على ذلك لكن زوجة الميت تنازعه وتقول هي دنانير زوجي
وصنعها قبل موته فهل اذا اقام الاب بينة بوجه الزوجة النصرانية من النصارى
ان الدنانير ملكه وحقه خاصة تقبل وتدفع الدنانير له ام لا **اجاب** نعم تقبل بينته
على ذلك حيث لا مانع هنا لذلك وتدفع الدنانير له ولا تجود بوجود ذلك لان معارضته
في ملكه وحقه ذي وجه واضح شرعي والله اعلم **سئل** عن رجل له حصة معلومة
في كرم معلوم وبعينه لشخص آخر ثم ان الشخص المذكور باع جميع الكرم من اخي المحضر
من الشريك المذكور والحال ان المشتري لم يتصرف فيه زرعا ولا غرسا ولا غيره
ولم يمض زمان على ذلك ولم يكن بين الشريكين قرابة فهل بمجرد حضوره يسقط
حقه ام لا **اجاب** لا يسقط حقه بمجرد ما ذكر ونسمع دعواه قال البزازي في المالك
اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عن نا خلافا لابن ابي ليلى
وهذا الخلاف القريب **سئل** عن امراة ادعت على رجل واضع يده على عقار
متصرف فيه منتقل له بالابتياع الشرعي من شخص ان فلانة الفلانية اقرت قبل
موتها ان العقار المذكور ملكها من غير ان يثبت كون العقار في يد المقرة حين
الاقرار فهل يصح اقرارها وينفذ في حق المالك للعقار المذكور ام لا وهل تسمع
الدعوى بسبب الاقرار المجرد ام لا **اجاب** اذا اقر بعين لا يملكها لا ينفذ اقراره
في حق المالك ولا تسمع الدعوى بسبب الاقرار المجرد لان نفس الاقرار لا يصلح سببا
للاستحقاق وهو المعتمد في المذهب كما افاده في الخلاصة وغيرها والله اعلم **سئل**
عن شاهدين شهدا ان فلانا طلق زوجته فهل تسمع الشهادة المذكورة من غير صدور
دعوى شرعية وخصومة ام لا افتونا **اجاب** نعم تسمع الشهادة على الطلاق

من غير

من غير صدور دعوى وخصومة كما جزم به في الخانية وغيره لكن يشترط حضور
الزوج كما قيده به في النهاية واما المراة فاشترط بعضهم حضورها التفاتا اليها
في الشهادة والمشهور انه لا يشترط حضورها والله اعلم **سئل** عن امراة رفعت
لامراة اسبابا وغيرها على ان تتزوج بولدها فلان ثم ان المراة المذكورة ثانيا لهم
تتزوج به ثم وقع بين الزوج المراة الرافعة وبين المراة المرفوع اليها وولدها
براءة بموجب الاستحقاق فهل يسقط حق المراة الاولى في الاسباب وغيرها ام لا
اجاب لا يسقط حقها باسقاط غيرها ما لم يكن مسلطا على ذلك من قبلها بطريقه
الشرعي والله اعلم **سئل** عن رجل طلق زوجته ثم وقع التنازع بينهما في الاسباب
فهل القول للزوج فيما يصلح له وفي المشتبه من الاسباب ام لا وهل اذا اردت ان
تدعي عند قاض والمدعى عليه يمتنع من ذلك الا عند قاضي القضاة يسع منه ام لا
اجاب نعم القول قوله فيما يصلح له وفي المشتبه ايضا وهو ما يصلح لهما حيث لا بينة
ثمة والعبرة للمدعى عليه ان كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محكمة على حدة
كما ذكره المشايخ والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على اخر دابة انها ضاعت منه
ثلاث سنوات فاجاب ذو اليد بان مالكه اشتراها منذ خمس سنين وقاما البينة فايهما
يقدم **اجاب**

بياض في الاصل

سئل عن رجل اراد ان يسعى على اخر في وظيفة فخاف منه فرفعه فاراد ان يترك
الا ان يدفع له مالا بطريق الرشوة فدفع ما لا يطلبه على الوجه المذكور فهل اذا مات
وارد الدافع الدعوى في تركته واخذ المبلغ منها بعد الثبوت شرعا له ذلك ام لا افتونا
اجاب نعم له ذلك والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى بطريق الوكالة عن زوجته

فلانة ان لها في ذمة ابيها مبلغا قدره كذا وانه اقر لها بذلك وانه هو القدر الذي قبضه لها من ثمن كرمها الذي باعها من زيد ووقت الدعوي المذكورة بوجه وصي ايتام ابيها وانكر فاقام الوكيل بينة شرعية تشهد بما ذكر وحكم القاضي والزم الوصي بالدفع للمبلغ المذكور من تركة ابيها ثم اقام الوصي بينة انها اقرت انها قبضت مبلغ كرمها من المشتري المذكور بقامة فهل يسمع هذا الدفع منه ام لا واذا قلتم يسمع فهل يؤخذ منه حصة الأيتام من مقبوضها من مال الميت المشتركة ام لا وهل اذا وقعت بان قالت قبضت منك وجدتك زيفا فاردتك عليه ثم قبضته اخيرا وتصرفت فيه لنفسه وماتت يكون التوفيق مسموعا ام لا **اجاب** اذا اقام الوصي بينة على ذلك وثبت التناقض نقض القضا لان الدفع المعتبر مقبول قبل القضا وبعده الا اذا وقعت المذاكرة فيقبل منها **سئل** عن رجل له امراة مات زوجها فادعت انها تمتعت في حال حياته بامتعة معلومة وانها ملكت ذلك بالتمتع فهل تسمع دعواها بذلك وتملك ما تمتعت به من اسبابه الذي اشتراها ام لا **اجاب** لا يكون تمتعها علك زوجها موجبا لملكها ما تمتعت به ولا تمضاه فاذا لا تسمع دعواها بذلك **سئل** عن رجل توفي الى رحمة الله تعالى وترك عيالا وولدا ووجد في البيت اسباب مثل بسط وبلشات وبعض مساغ مثل بقجة وخلاخيل واساور فادعى الولد بالاسباب وبعض المساغ مع تمتع الزوجة بالاسباب المذكورة مدة فهل تسمع دعواه على ذلك وتقبل بينته على ما هنالك ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواه في ذلك وتقبل بينته على ما هنالك واما دعوى الزوجة التمتع بالاسباب المملوكة للزوج او لغيره فلا يثبت الملك لها بمجرد ادعاء الزوجة ان الاسباب ملكها ولم تقم بان الزوج اشتراها فالقول لها فيما يصلح لها من الامتعة كالخلخال ونحوه وكذا فيما يصلح لهما بحسب موتنع المجاني والله اعلم **سئل** عن رجل اشتري عقارا من اخر وقال للمشتري في صلب العقد

انا ضامن لك ما تغرمه بسبب هذا العقار ان خرج مستحقا فهو البايع وكان المشتري اصرف على العقار مبلغا في عمارة يلزم البايع ذلك ام لا **اجاب** اذا استحق العقار الذي تملكه المشتري بالشرا كما ذكر وقد كان بنى فيه رجع المشتري على بايعه بقيمة البنا والغرس وتحقيقه ان المستحق ياخذ العقار الذي يستحقه ويقلع البنا والمشتري يرجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم البعض الى البايع ويرجع بقيمة مبنيا غير مقبوض وان شاء تملكه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما قالوا ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين كما في جامع الفصولين انتهى **سئل** عن زيد يملك نخلا كثيرا وصنعه يكرمه بالقرب من كروم الناس فيخرج الى الكروم المجاورة في زمن الفاكهة ويأكل حتى الناس ويفسد ثمارهم بحيث يصير غير منتفع به وجرت العادة ان اصحاب النخل ينقلونه من موضع الى موضع اخر يرعى النور فهل اذا ادعى شخص من ارباب الكروم على صاحب النخل وطلب من القاضي ان يامره بنقل نخله من موضع الى موضع اخر يرعى بحيث يندفع الضرر عن فاكهة المدعي والغرر فيرد على صاحب النخل هل تسمع دعواه وتجاب الى مطلوبه شرعا ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواه وتجاب الى مطلوبه شرعا اخذا من قاعدة الضرر يزال اصلها قول صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعبادة ابن الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا اخر وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ولم ار في مسئلة النخل شيئا بخصوصه لكن ثمة فروع شاهدة لما قلنا منها في الولوالجية رجل له كلاب لا تحتاج اليها وغيره انها

منها ضرر ان امسكه في ملكه ليس لجيرانه منعه من تصرفه في ملكه وان ارسلها في السكة فليس لجيرانه منعه فان امتنع ولا يرفع لامره الى الحاكم او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة وكونك من امسك الحش والعجول في الوسط على ما ذكرنا

سئل عن زيد ادعى على اخر انه اقرضه مبلغا معلوما فانكر القرض اصلا وقال ما اقترضت منك شيأ ولا اعرفك فاقام المدعي البينة على القرض وحكم القاضي عليه بالقرض فهل بعد ذلك اذا ادعى المقضي عليه ان للمدعي احال عليه رجلا بالمبلغ تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته او لا تقبل **اجاب** اذا ادعى عليه بالمال المذكور وجحده وقال ما اقترضت منك شيأ قط ولا اعرفك او قال ما وايتك او ما جري بيني وبينك مخالطة ونحو ذلك ثم ادعى البراءة عما ثبت عليه من الدين الشرعي يدفع له او ابراه ونحوه واقام بينة بذلك لم يقبل على ما جزم به في الكافي والهداية **سئل** عن زيد ملك كرما بقرية باعه من بكر بثمن معلوم مقبوض وتصرف فيه ثم ان زيدا المذكور ادعى الولد المذكور على خالد المدعي عليه وقال انما انتقل الي من بكر فاقام الولد المذكور بينة شرعية ان هذا الكرم مخلف عن ابيه فاراد خالد ان يدعي بالثمن على بايعه بكر فقال بكر انا اشتريته منك بمتاع سابق من زيد والد المدعي وفي سجل ثابت المضمون يشهد لي بذلك فاراد احضار السجل فلم يتيسر له ذلك فدخل جماعة بني المدعي والمدعي عليه بالصلح فباع الولد الكرم من المدعي عليه بثمن معلوم مقبوض بيده فهل ان اقام بكر بينة شرعية او اظهر سجلا ثابت المضمون ان الكرم انتقل اليه من زيد المذكور والد الولد المدعي يسمع ذلك منه ويثبت ملكه ثم انتقاله الى خالد من بكر ويبطل شراءه من الولد لانه تبين ان لا ملك للبايع فيما باعه وله ان يكون اقام المدعا عليه على الشراء من الولد ما دام من حوزة المدعي لمحل الخفاء كما في نظايره ويكون مبنيا على فاسد والمبني على الفاسد فاسد كما صرحوا به **اجاب** تسمع البينة من بكر

البايع الثاني واذا قبلت تبين بطلان الاستحقاق والبيع المترتب عليه والله اعلم

قلت واجاب عنه شيخ الاسلام بركة الانام الشيخ شمس الدين محمد الحانوتي بقوله اما بكر فلم يقع منه الشراء من الولد وهو باق على دعواه الشراء من بكر ولم يصدر منه ما ينقض وغايته انه كان متوقفا في ثبوت دعواه على حصول البينة وقد حصلت بوجود الشهود الذين يشهدون بمضمون السجل المتضمن الشراء بكر من زيد واما خالد فقد صدر منه الشراء من الولد ثم ظهر ان المدعي به مستحق لبكر فالبايع له اذا اثبت بالبينة الشرعية ان الغير مستحق لبكر لوجود شرايه من اب الولد كان لخالد ان يرجع على الولد بما دفعه له بموجب حكم الحاكم بثبوت استحقاق العين لغيره الذي هو بكر هذا ما ظهر لي والله اعلم **سئل** عن شخص ثبت عليه دين شرعي لزوجته او لغيره وامر القاضي بحبسه فهل اذا طلب امهلة ثلاثة ايام لبيع متاعه ولوفي دينه يمهل المدة المذكورة ام لا **اجاب** نعم يمهل كما في شرح الوهبانية والخلاصة والبزازية واطلقه في الشرح المذكور نقلا عن الهداية وقيده في الخلاصة بقوله ابيع عبدي هذا ووافقه البزازي غير انه قال عرضي بدل عبدي وهو اعم من كلام الخلاصة وكلام شرح الهداية اعم منهما والله اعلم **سئل** عن زيد له ولد بالغ لكن في بيته ويأكل من طعامه وشرابه وهو معه في الحال سواء فاكتسب الابن مالا وعقارا فهل يكون ذلك كله للأب ويكون الابن معينا له ام لا **اجاب** حيث كان الابن في عيال ابيه كما ذكر فادعى الأب المال فالمال كله للأب ويكون الابن معينا له قال في البزازي وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال اكمل للأب لان الابن اذا كان في عيال فهو معين له في كل ما يكسب الا ترى انه لو غرس شجرة فهي للأب انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا تزوج الرجل بنية الخمسة وهم في داره يهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والأب يدعي لنفسه فان المتاع يكون له وللبنين

الثياب التي عليهم لا غير والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على اخر انه اخذ له خمسين
غرشا كبارا عن يد وكيله فلان بغير وجه شرعي وطالبه ان يدفع له ذلك فاجاب بانه
اخذ من فلان المذكور خمسين غرشا بسبب ان شخصا يسمى علي جاويش قد عين في
تفتيش مال القهامة يحضر علي التفتيش من عنده مال القهامة وجعل عليه المال المذكور
وهو قبضه من الوكيل بسبب ان المفتش فهل يلزم المدعى عليه ما اقر به ام لا **اجاب**
اذا اعترف باخذه ولم يبين سببا شرعيا تخرجه عن عهدة ذلك يؤاخذ بما اعترف
به والله اعلم **سئل** عن رجل له علي اخر دين شرعي ثم عوضه بنظير دينه حملا ثم ان
الدين عوضه لاخر نظير دين عليه ثم باعه الاخر لاخر ثم الآخر باعه لآخر فهل اذا
ظهر رجل واراد ان يدعي رضف الجمل مطالبا فايكون له الدعوى علي واضع اليد
او علي المعوض الاول او توتا **اجاب** دعوى الملك المطلق انما تسمع علي ذي اليد
او ما بيده كما في جامع الفصولين والبزازية قال في الجامع للمدعي في الملك المطلق
يطلب من القاضي ان ازاله يده والا زالة لا تكون الا من ذي اليد والله اعلم **سئل**
عن رجل دفع الى شاب عاقل بالغ مبلغا من الدراهم قرضا وكتب علي ذلك سجلا
ثم طلب ماله عليه من الدين فامتنع الشاب من الاعطاء فشكاه الى الحاكم الوقت فهل تسمع
دعواه ام لا **اجاب** ان كان الشاب امرد فله بل عليه ان لا يسمعها اصلا فان ما
حكي عن الحيل معهود فيما بيننا لغلبة الفجرة فلا بد للحكام ان لا يصغوا الى امثال هذه الدعاوي
بل يجوز للمدعي وتجب عليه ان يمنعوه عن التعرض لمثل ذلك الصبي المتخدع هكذا افتى به
شيخ الاسلام بركة الانام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية **وانا اقول**
ان كان الرجل معروفا بالفسق وحب الغلمان والتخيل لا تسمع دعواه ولا يلتفت
القاضي لها وان كان معروفا بالصلاح والفلاح فلا سماعها والله اعلم **سئل** عن ما
اذا تعددت القضاة ببلدة بعضهم حنفي وبعضهم شافعي وبعضهم مالكي فهل

والحالة

والحالة هذه اذا وقعت الخصومة بين خصمين فهل العبرة للمدعى عليه واذا قلتم ان العبرة
للمدعى عليه سيوغ للقاضي ان يجبر علي سماع الدعوي ام لا **اجاب** العبرة في ذلك
للمدعى عليه كما هو المعتمد من قول محمد رحمه الله تعالى فاذا طلبه قاضي الجانب الى طلبته
والله اعلم **سئل** عن رجل زوج ابنة صغيرة بمهر معين بعضه حال وبعضه مؤجل الى
موت او طلاق ودخل بها الزوج فهل والحالة هذه اذا ارادت الزوجة الدعوي
على الزوج بمهرها المثل تسمع دعواها شرعا ام لا وهل اذا اعترف ابوها بقبض شطر صداقها
وهي صغيرة يقبل اقراره عليها ام لا وهل اذا ادعي انه كان كاذبا في اقراره يقبل
قوله ام لا **اجاب** لا تسمع دعواها بما ذكر بعد حكمي وزبر والتفت الى دعواه
انه كاذب في اقراره عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحلف المقر له انه
صادق فيما اقر له به وليس بمبطل فيما يدعيه هذا اذا كانت الدعوي عليه وان كانت
علي ورثته فاليمين عليهم علي العلم انا لا نعلم انه كان كاذبا ويقولون يفتي **سئل**
عن رجل في صدريتين ما ابرأ عاما ثم ان رجلا منهما بعد الابرآ العام اقر له في ذمته
مبلغ معين للآخر فهل يلزمه ذلك ام لا **اجاب** اذا اقر بالدين بعد الابرآ العام
لم يلزمه كما في الفوائد الزينية نقلا عن التاتارخانية نعم لو ادعي عليه دينا
بسبب حادث بعد الابرآ العام واقر له يلزمه **سئل** عن نصوص اخر يعين
في صحة اقرار المسلم هل يصح اقراره ولا يتوقف علي اجازة بقية الورثة ام لا
اجاب يصح اقراره ولا يتوقف علي اجازة بقية الورثة لان ليس باقرار
لوارث لما علم من ان المسلم لا يورث الكافر كعكسه **سئل** عن امرأة معتوهة
غير رشيدة لها عقار باعد اخوها بطريق الفضول عنها ثم صدقت علي ذلك
فهل يصح تصرفها شرعا ام لا **اجاب** لا يصح تصديقها شرعا لتضررها
بان المعتوه كصبي عاقل في تضرفاته وفي رفع التكليف عنه وان من شروط صحة

الاقرار ان يكون للمقر بالغا عاقلا طائعا والله اعلم **سئل** شخص له اطلاق كثيرة مات
وخلف ولدا صغيرا واستولى عمه على الجميع وتصرف فيه لنفسه فهل للولد مطالبته بذلك
بعد بلوغه ام لا وهل اذا طالبه فاقر ان جميع ما معه شركة بينه وبين الولد المذكور
ثم ادعى فهل اذا قامت عليه البينة بما ذكر تحكم عليه بالشركة ويقسم ما معه بينه وبين
ابن اخيه ام لا وهل يكون هذا من قبيل الاقرار بالمجهول حتى يحبى على البيان
ام لا **اجاب** نعم يحكم عليه بذلك عند اقامة البينة العادلة بعد الدعوى الصحيحة
ويقسم ما معه بعد البيان بينه وبين المقر له لانه بمنزلة قوله جميع ما في يدي لفلان
كما افاده في الاختيار وقد قال الشمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يحمل
قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبيد او غيره
لفلان صح اقراره لانه خاص وليس بمجهول والله اعلم **سئل** عن رجل اتهم خادمه
باخذ مبلغ من ماله فانكر وطالبه بذلك فاجابه الكلام استاده اجلد علي وانا ادفع
لك رهنا علي ذلك فهل قوله اجلد علي وادفع لك رهنا يكون اقرارا منه
بالاخذ ام لا **اجاب** متى صدر ذلك من مكلف في جواب ما ادعاه المدعي
من المال فهو اقرار منه قال قاضيخان والاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه
الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا والله اعلم **سئل** هل يحتاج
الاقرار الى تصديق المقر له وقبوله ام لا **اجاب** لا يحتاج صحة الاقرار الى ذلك
لان حكمه ظهور المقر به للمقر له ابتداء وبه صرح منلا خسرو وغيره لكنه يرتد بالرد
والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى على رجل انه ارسل نائب القاضي خلفه وقال له ان
بيد فلان حجة شرعية صدق عليها والا فخذ بذلك والحال ان في الحجة ان فلانا اشترى
منه اشجارا وساسا وحوائط واقر بعدم الاستحقاق فهل اذا صدق على ما في
الحجة ولم يعلم ما فيها يصح تصديقه او لا **اجاب** ان كان الرجل فقيها يحسن

العربية وقد قوبلت عليه الحجة وسمعها واقر بجميع ما فيها وجب العمل بتصديقه وصحت
دعوته بثبوتها وان لم يفهم ما فيها ولم يعلم تفسيرها لا يعمل بتصديقه والقول قوله في ذلك
الا اذا اشهد الشهود عليه بخلاف ذلك افاده قاضيخان في فتاواه والله اعلم **سئل**
عن رجل اعترف لآخر بان له في ذمته كذا مدا من الشعير بترتب له بطريق شرعي حوالة
من قبل رجل آخر وكتب عليه وثيقة شرعية والحال ان ذلك الاعتراف مبني على اصل سلم
فاسد لم توجد فيه شرائط السلم فهل اذا تبين ذلك الاعتراف مبنيا على اصل ذلك
السلم الفاسد يبطل الاعتراف ام لا **اجاب** الظاهر من كلامهم ان دعواه ذلك
غير معتبرة قال في الخانية اقر ان عليه حنطة من سلم عقداه ثم قال بعد سنة سألت الفقهاء
عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى
الجهل انتهى وفي الخانية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ فيه لم يقبل والله اعلم **سئل** عن رجل
زوج اخته بدون رضاها فقالت اولا ان الزفاف بها اجزت ما فعلت وكان ايضا
باع املاكها بلا رضاها فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح لانها
كانت غالطة بالبيع وادعى لاخ عموما فهل القول لها في ذلك ام لا **اجاب** القول
قولها في ذلك بقرينة اقتران الاجازة بحال الزفاف كما في البزازية **سئل** عن رجل
اقر انه لا يستحق قبل فلان بن فلان حقا مطلقا مما كان مترتب له في ذمته من مبلغ
معلوم وغير ذلك وكتب بذلك حجة شرعية فهل والحالة هذه يسوغ له ان يدعي
عليه بشيء مما في تقدم سببه على الابرآء العام ام لا وهل اذا زعم المشتري ان المبلغ
وقدره كذا المترتب في ذمة فلان قبل الابرآء لم يكن له وانما كان لابنته اخي فلان ملكتها
لها يصح زعمه ولا يصح للتناقض وهل تمليك الدين من غير من عليه الدين صحيح ام لا
اجاب لا يسوغ له ان يدعي عليه بشيء مما تقدم سببه على الابرآء العام لسقوطه
به فقد صرح مشائخنا في كتبهم المعتمدة بان المدعي لا تسمع بعد الابرآء العام الا بحق

حادث بوريه واما زعمه ماذكر من التمليك بعد الابرآء فغير معتبر ولا يعول عليه لانه
ساع في نقض ما تم من قبله ومن سعى في نقض ما تم من جهته ضل سعيه في الحياة الدنيا
واما تمليك الدين من غير من هو عليه ففاسد كما في شرح المجمع وغيره وقيده في
الحاوي القدسي لما اذا لم يسلطه عليه اما اذا سلطه عليه فيصح وكذا ان قال الذي لي
على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمح في كتاب الدين عاريتي صح
ولو لم يقل هذا لا يصح انتهى **سئل** عن شخص له زوجة حامل وولد رضاع توفي ان
جميع ما يملك ملك لولده دون ملكه من عقار ودواب فانتقل بالوفاة الى رحمة الله
تعالى فهل والحالة هذه يفوز الولد بجميع مخلفات والده دون بقية الورثة ام لا **اجاب**
اذا اضاف الى ذلك كما ذكر بان قال جميع ما يملك ملك لولده كان هبة لا بد فيه من
التسليم ولا يصح في مشاع يحتمل القسمة قال في فتاوى قاضي خان في المنتقى رجل اقر ان
نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال
نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه
بمجرد الاقرار شيء قالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون
هبة على كل حال واذا لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا ونحوه
في الخلاصة انتهى **سئل** عن رجل وامرأة هي اخته بينهما كروم على جهة الشركة
الجزء اليهما من والدهما وهما يستغلانه على وجه الشركة للرجل الثلثان وللمرأة
الثلث ويقتسمان عليه كذلك ويعلمان انه كذلك فهل اذا ادعت المرأة زيادة على الثلث
وادعت انتقال ذلك لهما بناقل شرعي يسمع دعواه بمجرد ما ذكر من القسمة للغلة
على الوجه المذكور ام لا **اجاب**

بياض في الاصل

سئل

سئل عن دعوى على غائب بدين شرعي وحلف على ذلك فهل والحالة هذه يستحق
ذلك بمجرد قوله ودعواه او لا **اجاب** لا يستحق ذلك بمجرد قوله ودعواه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم لكن
اليمين على المدعى عليه رواه مسلم واحمد وقال عليه افضل الصلاة والسلام البينة على من
ادعى واليمين على من انكر والله اعلم **سئل** عن رجل له بيت في دار سكنه مدة تزيد
على ثلاث سنوات ولد جار بجانبه والرجل المذكور تصرف في البيت هدما وعمارة مع
اطلاع جاره على تصرفه المدة المذكورة فهل اذا ادعى البيت او بعضه بعد ما ذكر من
تصرف الرجل المذكور في البيت هدما وبنآ في سنين في المدة المذكورة تسمع دعواه
ام لا **اجاب** لا تسمع على ما عليه الفتوى والله اعلم **سئل** عن زيد باع فرسا
لعمرو ثم باع عمرو الفرس المذكورة من بكر فاستحقت حصة معلومة في الفرس المذكورة
فصالح المشتري الثاني صاحب الحصة المستحقة على مبلغ معلوم وقبضه منه للمشتري
الثاني ان يرجع على المشتري الاول او يرجع على بايعه وهل يرجع بقيمة الفرس
ام بقيمة حصته فيها افتونا **اجاب** اختلف العلماء في ذلك وظاهر الرواية ان يرجع
على بايعه ثم بايعه يرجع على بايعه وثم والله اعلم **سئل** عن رجل اشتري من
رجل بحضرة امه وعلمها بذلك زيتونا معلوما وتصرف فيه لنفسه عمارة واستغلالا
مدة تزيد على عشرين سنة ثم اراد ان تدعي الزيتون للبيع بمجرد ما ذكر من العلم
بالبيع وتاخي الدعوى من غير عذر شرعي المدة المذكورة ومنع السلطان القضاة
من سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا ليسوغ للقاضي سماع هذه
الدعوى او لا افتونا **اجاب** لا يسوغ للقاضي سماع هذه الدعوى ولا افتونا
بعد ما ذكر والله اعلم **سئل** عن رجل تزوج بكرا تزوجا شرعيا ودخل بها وقد
كان دفع مهرها البعض اقاربها ممن ليس له ولاية قبض المهر ثم مات زوجها

فهل لها طلب مهرها من تركته ويقدم على الميراث حيث لم يقبضه منه ولا من ولايته
قبضه شرعا افتونا **اجاب**

ياضع في الاصل

سئل رجل ابرانه زوجته بان قالت له ابرأتك ثم لما مات ادعت انها انما ابرأته
مما يتعلق لها بزمنه من ظلم وقع منه في حقها بسبب وشتم لا من نحو ذلك من المهر
الشرعي المتأخر عليه لها فهل يقبل قولها في ذلك بيمينها ولها الدعوى ام لا **اجاب**
نعم يقبل قولها في ذلك لانها هي المجلدة والمرجع في بيان المجمل الى المجمل كما افاده شيخ
الاسلام بركة الانام قاري الهداية لاسيما اذا جرت مقدمات تقتضي ذلك وفي
البزازية نقلا عن المنية ادعى عليه دعاوي معينة ثم صالحه واقر له ادعى عليه
ثم ادعى عليه حقا آخر تسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا علم قائلا انه
دعوى كانت والله اعلم **سئل** عن زيد يملك فرسا باع فيها حصة وقدرها
ثلاث قراريط بثمن معين ثم ان البيع ولزومه وتسليمه اياها بمدة طلبها البايع
من المشتري فابى لادعاء الفرس الى عمرو حتى اقوم عليه فامتنع الشريك من دفعها
الى شريكه ثم تعدى ولده عليها وركبها فهلكت من تعديه فهل يضمن ولد المشتري
بتعديه قيمتها لشريكه ام لا **اجاب** اذا تعدى على الفرس المذكورة وقد هلكت
فعليه قيمتها ويعزر على ما وقع منه من التعدي ويأثم على العلم انها لغيره والحالة
هذه والله اعلم **سئل** عن رجل وقف على نفسه ثم على اولاده وذريته وشرط
ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى الى آخره ثم الحصر الوقف في امرأة وابنها ثلاث
اولاد ثم مات احد الاولاد قبل امه وقبل استحقاقه في الوقف وخلف والدا ومات
الام وتصرف الولدان في الوقف ولم ينازعهم ابن الاخ للبيت والده قبل امه ولا

نقوض

تعرض للوقف ورحل الى الديار المصرية مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وترد الى
بلده مرارا ولم يتعرض لذلك ولا اكل منه ولا تصرف ثم مات على هذه الحالة في بعض
اولاده ومراده الدعوى على اولاد عمه فهل تسمع دعواه بعد هذه المدة الممتنع من
سماعها بالامر السلطاني او لا تقضلوا بالجواب **اجاب** متى ترك الدعوى من غير
عذر مدة قد منع السلطان من سماعها فليس للقاضي سماعها من حيث هو قاض لان تعزيره
معزول بالنسبة الى هذه الحادثة لان القضاء يقبل التأقيت والتقييد والحالة هذه والله
اعلم **سئل** عن رجل مات وخلف اولادا ذكورا واناثا وخلف عقارا ووضعوا
ايديهم عليه مكثوا وتصرفوا فيه على الفريضة الشرعية مدة عشر سنوات كل من
ياخذ نصيبه ثم الآن اتفق الذكور على الاناث واقاموا بينة ان العقارات وقف
على الذكور خاصة دون الاناث وكتبوا بذلك حجة ولم يعلم الاناث بذلك مع
انهم تصادفوا على الملك تسمع دعواهم الوقف وصحة ما كتبوا من حجة بالوقف ام لا
اجاب لا تسمع دعواه ذلك لامرين احدهما مصادقة البنات على الملكية والثاني
ان الموقوف عليه لا تسمع دعواه الوقف على الاصح اذا كان بغير اذن القاضي لان
لا حق في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء كما في جامع الفصولين وفيه اذا لو
كان الموقوف عليهم جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي الاصح رواية
واحدة وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي
انتهى واما اذا اقامت البينة على الوقف من غير دعوى فقيل ترد للتناقض وقيل
تقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف اذ الوقف
حق تعالى وهو التصدق بالغلة الا لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع
لم يسقط من الغلة شيئا ويصرف لجميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الفقراء
فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم

باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوي وفاقا ولو علي مستور او علي الفقير تقبل عندهما
لا عند ابي حنيفة رحمه الله وهكذا افضل الائمة الفضلاء وهو المختار انتهي **سئل**
عن زيد ادعي علي امراة حقا فجحدت وطلب القاضي منه بينة وذكر انه لا بينة له وطلب
يمينها فاستحلفها القاضي فحلفت ثم ذكر بينة واراد اقامتها علي حقه فهل تقبل بينته
بعد الحلف ام لا **اجاب** نعم تقبل البينة بعد ما ذكر من اليمين عند ابي حنيفة قال
في فتاوي قاضيخان المدعي اذا استحلف المدعي عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة علي حقه
تقبل بينته عندنا وكذلك لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام
البينة بعد ذلك تقبل بينته عند ابي حنيفة انتهي **سئل** عن رجل مات وعليه
دين لزوجته وخلف عقارا فقوض القاضي العقار لزوجته نيابة عن الميت بعد
ان يودي عليه اياما وهناك شخص من اقارب الميت حاضر يعلم التقويض ويطلع
عليه فهل اذا عوض هذه العقار المعوض بعد ما عوض تسمع دعواه والحال ان
المعوضة تتصرف فيه زمانا بالاستغلال والدفوع والمدعي مجاور للعقار المذكور
والمعوضة تتصرف فيه بحواره وهو ساكت فهل تسمع دعواه بعد ذلك ام لا **اجاب**
رحمه الله تعالي بقوله دعواه هذا الاتساع وتدفع لوجود ما يقضي لذلك ويمنع

ومحمل الغزي مفتي غزة ... ابدي الجواب كل من هو يسمع
يبدي المحامد والثناء لذي العلا ... وكذا الصلاة لها شفي يشفع
محمد السلطان بن مراد ايما ... بقاء دولته الشريفة يدفع

سئل عن السلطان اذا امر القضاة بعدم سماع كل دعوي مضي عليها خمسة
عشر سنة وقاعد فهل للقضاة سماعها ام لا **اجاب** رحمه الله تعالي بقوله

لا يملك القاضي سماع خصومة ... للعزل فيها وهو امر مشتهر
ومحمل الغزي قال جوابه ... يرجو الثواب من الغني المقتدر

وكتب

وكتب علي سوال اخر مثل صورة هذا السوال

لا يسمع الدعوي علي سبل القضا ... للعزل فيها وهو امر ظاهر
ومحمد قال الجواب بغرة ... يرجو الدا هرش رب قادر

سئل عن امراة لا وارث لها غير زوجها وبيت المال كتبت جميع اسبابها في
حجة وانها لا تملك غيرها ثم ماتت وقسم ميراثها علي الوجه الشرعي ثم بعد ذلك
سعي شخص الي وكيل بيت المال ان الزوج اخفي اسبابا في بيت ابيه غير الاسباب التي في
الحجة فامر القاضي جماعة فمضوا لبيت الاب واحضروا اسبابا وجاء رجل وشهد ان
اي تلك الاسباب عند المراة البينة ولم تجز للملك لها فهل تسمع هذه الشهادة بعد
اعترافها في حال حياتها انها لا تملك غير هذه الاسباب التي في الحجة وان الشاهد
لم يجز الملك اليها بل شهد ان اي الاسباب عندها افتونا **اجاب** لا تسمع هذه الشهادة
ولا معول عليها عند العلماء السادة ما تقرر في كلامهم وتحرر في نظامهم من ان الجبر
شرط وهو اذ يقول الشاهد مات وترك ميراثا ولكن اذا ثبت ملكه او يده عند
الموت كان جبرا تماما حققه الامام الزيلعي في شرحه للكنز وهذه الشهادة لم تشتمل
علي شيء من ذلك وقد صرح في شرح الكنز بانهم لو شهدوا ان الاعيان كانت في يده
منذ شهر مثلا ولم يجز حينئذ لا تقبل **سئل** عن رجل دفع لاخر نصف قرش فوجد
الاخر رديا فرده عليه فحلف بالله تعالي انه ليس نصف قرشه فهل اذا اقام الدافع
البينة انه نصف قرشه بعد يمينه يظهر كذبه ام لا **اجاب** لا يظهر كذبه في
يمينه علي ما ذكره الزيلعي رحمه الله تعالي في شرح الكنز قال الزيلعي رحمه الله تعالي
وهل يظهر كذب المنكر بإقامة البينة والصواب انه لا يظهر كذبه لتكاذب
البينتين لجواز ان يكون شاهد الزور لا تحفظ في يمينه انه كان لفلان علي الف
درهم فادعي عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعي البينة ان له عليه الفا انتهي وفضل

في الفصول العمادية في ذلك تفصيلا فقال المديون ان حلف ان لا دين عليه ثم اقام
المدعي البينة على الدين عند محمد رحمه الله تقبل لانه يظهر كذبه في يمينه وعند ابي يوسف
يظهر كذبه في يمينه والفتوى في مسئلة الدين ان ادعى من غير السبب فحلف ثم اقام
البينة فان ادعى الدين بناء على السبب لا يظهر كذبه بالبينة لجواز انه وجد القرض ثم وجد
الامر آخر وه او الايفاء والله اعلم وفي الخانية من الطلاق والفتوى على انه تحدث وهو
قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى والله اعلم **سئل** عن صبي
مميز في يد رجل يزعم الرجل انه رقيق والصبي ينكر ذلك ويقول انا حر فهل القول
قول الصبي ام لا **اجاب** اذا كان الصبي ممن يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول له
لانه اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا تقبل دعوى احد عليه انه عبده عند
انكاره الا ببينة كالبالغ ولو قال انا عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن هو في يده
وقاسه في شرح الكافي للزيلعي والله اعلم **سئل** عن زيد اقر وهو مكلف انه تسلم من
بكر المبيت قبل موته مبلغا معلوما دفع ذلك وقبضه منه وانه لم يبق له في دفع ذلك لورثته
بيلده تم وكتب باقراره حجة شرعية لدى حاكم شرعي وحكم بصحة اقراره حكما شرعيا
ثم حضر زيد الى ورثة بكر وطالبه ورثة بكر بالمبلغ فجحده جحودا بينا فاقام ورثته
بكر بينة شهد بمضمون الحجة المذكورة بوجهه والزمه القاضي بدفع المبلغ لورثته
بكر فدفعه بعد اعذاره في ذلك الاعذار الشرعي ثم انه بعد ذلك يريد ان يقيم بينة
على بكر انه قال لم ادفع لزيد شيئا فهل تقبل البينة القائمة على النفي او لا تقبل ولا تسمع
دعواه بعد ما ذكر من ثبوت اقراره اولا وجحوده ثانيا واعذاره ثالثا لكونه مناقضا
مباعدا في نقض ما تم من جهته ام لا **اجاب** لا تسمع البينة المذكورة ولا الدعوى
لما فيه من التناقض والله اعلم **سئل** عن رجل عليه دين شرعي لرجل بحجة شرعية
اقر بذلك بحضرة جماعة ثم بعد ذلك يريد ان يقيم بينة ان دفع لرب الدين نصف

دينه

دينه قبل الاقرار ويقيم على ذلك بينة فهل تسمع برهانه ام لا **اجاب** لا يقبل ذلك
منه قال في جامع الفصولين ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في
مجلس واحد لا تقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء
بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا تقبل اه مختصرا وتمامه في
فصول العمادي والله اعلم **سئل** عن امرأة تريد ان تدعي على زوجها بغيبي عند شافعي
او مالكي والزوج يريد ان يدعي عند حنفي فهل العبرة للمدعي عليه ام لا **اجاب** اذا كان
هناك قاضيان فاراد المدعي قاضيا والمدعي عليه غيره فالعبرة للمدعي عليه على ما هو
المعتمد من قول محمد والله اعلم **سئل** عن رجل له دين شرعي على اخر سافر الى البادية
فاخذت زوجته من المديون شيئا من الدين بغير اذن زوجها لها والمديون فهل اذا
اراد الرجل المطالبة بما دفعه مديونه لزوجته في غيبته له ذلك حيث لم يوجد
منه اذن اقتضاء ما وجد من **اجاب** متى دفع المديون ما عليه من الدين الى الزوجة
بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبرأ بذلك عن الدين فلرب الدين مطالبته والله اعلم
وليس لمن انفق الرجوع بما انفق لانه انفق مال نفسه شرعا كما في البحر الرائق والله اعلم
سئل عن زيد وبكر تبايعا فزادا من البقر ثم مات البايع فزعم المشتري انه اشترى
منه البقر وما خرج من الارض من الزرع من حراث الوزان وذرية البايع ينكرون
ذلك ويقولون انما وقع على البقر الغير وليس هناك بينة فقام من الطرفين فهل الذي
يرضى احدهما بقوله الاخر يقع التحالف بينهما ويلزم ورثة البايع مقال التحليف وفسخ
البيع بينهما ام لا **اجاب** اذا مات المتبايعان او احدهما وقد قبض المبيع ثم اختلف
الورثة في الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف لان من اصلهما ان هلاك
المعقود عليه يسقط التحالف فكذا هلاك المتعاقدين وعند محمد هلاكه لا يمنع فكذا
هلاكهما فان كان المبيع بعد في يد البايع او ورثته تحالفوا استحسانا كذا في شرحه

ولو اختلفا في قبض المبيع فقال البايع قد قبضته وقال المشتري لم اقبضه فالقول قول
المشتري مع يمينه لان المبيع في ضمان البايع كذا في شرح القدوري للزاهدي انتهى **سئل**
عن امراة تموت عن شوي زوجها من تخت وغيره من امتعة البيت فهل تملك ذلك شرعا
ام لا واذا كانت لا تملكه فمات الزوج هل يقسم بين ورثته على الفريضة الشرعية ام لا
اجاب تقسم بالمشروط لا فيما ملكها شرعا فاذا مات الزوج عنه يقسم بين مستحقي
ارثه على الفريضة الشرعية والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن حكر زيتون بيد رجل
تصرف في نصفه بالبيع والنصف الثاني متصرف فيه باستخراج زيته وبيع غلته
تصرف الملاك في املاكهم مدة تزيد على عشر سنين ورجل من اقاربه وجيرانه
بل مجاوره في داره يريد الدعوى عليه لخصته فيه فهل تسمع دعواه بذلك ام لا
والحال انه لا عذر له في ذلك افتونا **اجاب** لا تسمع دعواه ذلك بعد ما ذكر من
البيع لحضوره على ما اختاره ائمة خوارزم وبه جزم في الكنز قال رحمه الله تعالى باع
عقارا او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعى لا تسمع دعواه والله اعلم **سئل** عن رجل
اقر ان فلانا اخوه وقد مات ابو المقر وله ورثة معروفون فهل يصح ذلك ويثبت
النسب ام لا والابرة في ثبوته ذلك من البينة العادلة عند المدعي **اجاب** لا يصح
ذكر في حق ثبوت النسب قال مشايخنا وان اقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد
وابن الابن لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى يلزمه الاحكام من النفقة
والحضانة والارث اذا تصادقا عليه وان لم يكن له وارث غيره مطلقا ورثه
والا فلا والله اعلم **فصل من كتاب الصلح والمضاربة سئل** عن شخص استوجر
لحي استنوادر غلة قرية باجرة معلومة فجا ثور لانسان يريد ان ياكل الغلة فضربه
بحجره فكسر رجله فوقع الصلح بين صاحب الثور وبين المضارب صلح على مال
معين ثم وجد ذلك مورثت رجل الثور وعاد الى احسن حال فهل للمضارب ان يرجع

ببدل الصلح ام لا **اجاب** نعم لذلك مثاني في الخانية ضرب حمار غيره فجبه وضمن ثم زال
العيب فله ان يرجع بما ضمن انتهى طاهرية فشمل ما اذا زال بعلاجه او بغيره والله اعلم
سئل عن رجل صالح اخر وكتب الموثق محضر الصلح لكن كتب فيه صالحه على مال معلوم
هل يصح المحضر ويحكم بصحة الصلح ام لا **اجاب** لا يصح الصلح المذكور قال في منية
المفتي كتب في محضر الصلح صالح على مال معلوم لم يصح ما لم يبين قدر المال انتهى **سئل**
عن رجل دفع لاخر دراهم معاومة وشرط ان يكون ثلث الربح له والثلثان للاخر
فهل اذا دفع الاخر شيئا من الربح وصادقه على ذلك وقبض رب المال يقبل قوله
بعد ذلك اذا انكر وقال انه من راس المال ام لا يقبل حيث اقر انه من الربح ويقبل
بينة رب المال ام لا **اجاب** لا يقبل قوله بعد ذلك انه من راس المال اذا اقر بذلك
واقام رب المال بينة على انه دفعه له على هذا الوجه تقبل او بينة شرعية قال في
فتاوى قاضيخان اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب
يعلم ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك
ربحا ولا يقبل قوله اني لم اربح وما اخذت شيئا فان من راس المال قال ولو ان المضارب
دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان رب
المال ياخذ راس ماله يوم المحاسبة ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال
من المضارب قبل المحاسبة نقصانا من راس المال لانا لو جعلناه من راس المال كان
استرجاعا البعض راس المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك وحكمها يقتصد ابطاله
المضاربة قال رضي الله تعالى عنه فعلى هذا اذا اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة
شيئا من المال لا يكون نقضا للاجارة الطويلة بقدر ذلك انتهى والله تعالى اعلم
فصل من كتاب الوديعة والعارية سئل عن رجل اودع اخر وديعة
ثم هلكت من غير تفريط ولا تعد من المودع فهل يضمنها ام لا وهل اذا طلبها رجل

غير المالك من الولاية له في ذلك فقال له المودع ليس له شيء ثم ادعى هلاكها هل
تسمع دعواه ام لا **اجاب** اذا هلكت على الوجه المشروح لا يضمنها واذا جحدها
لا في وجه المودع او في وجهه لكن لا بينة على الطلب من المودع بان قال له ما حال وديعتي
ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة فلا يضمن كما هو قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وتسمع دعواه هلاكها والحال هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اودع
انسانا مالا وديعة واذن له في دفع بعض ذلك الى رجل وغاب المودع ثم حضر
ودفع له ما بقي من الوديعة والآن يجحد قبض الوديعة فهل يقبل قول المودع في الدفع
الى المالك ام لا **اجاب** نعم يقبل قوله في رد الوديعة الى مالكها لانه امين والقول
للأمين مع اليمين والله اعلم **سئل** عن المودع اذا مات ولم توجد الوديعة في
تركته ما حكم افتونا **اجاب** حكمه ان الضمان لا يكون في تركته قال في المجتبى مات المودع
ولم يصرف الوديعة فهي دين في تركته ويساوي دين الصحة لان سببه معلوم
انتهى والذي يحرر من كلامهم ان المودع ان اوصى بالوديعة في مرضه موته ثم مات
ولم يوجد فالضمان في تركته وان لم يوص فالمتخلوا اما ان يصرفها الورثة او لا
فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد لا ضمان في التركة وان لم
يعرفوها وقت موته فالمتخلوا اما ان تكون موجودة او لا فان كانت موجودة وثبت
انها وديعة اما ببينة او اقرار الورثة اخذها صاحبها ولا يتوهم ان في هذه الحالة
مات مجهلا فصارت دينا فيشارك اصحاب الديون صاحبها ولا يتوهم ان في هذه
الحالة مجهلا فصارت دينا فيشارك اصحاب الديون صاحبها لان هذا عند وجودها
اما عند فيامها فلا شك ان صاحبها احق بها فان لم توجد فحينئذ هي دين في
التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة وان وجد بعضها وفقد بعضها فان كانت
مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة والا اخذ الموجود

فقط

فقط وان مات وصارت دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها
فعليك بحفظ هذا التحرير والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل دفع لشخص مبلغا وامره
بدفعه الى رجل اخر له على الدافع دين ثم بعد ذلك مات المامور مجهلا اما قبض من المبلغ
فهل يكون المبلغ المذكور دينا في ذمته لتجهيل ام لا **اجاب** اذا مات مجهلا لا يكون المبلغ
دينا في التركة لتصريحهم بان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل
نصوا عليها ليست مسئلة الاستفتاء منها وممن صرح بذلك في الخانية وفي البزازية
من كان المال في يده امانة اذا مات مجهلا لا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث
في التسليم والهلاك فان عيني الميت في حياته المال او علم بذلك يكون امانة في يده
كما في يد مورثه ويصدق في دعوى التسليم والهلاك او الرد انتهى كلامه **سئل**
عن رجل له خادم دفن هو واياه مبلغا في انا ومضى مدة ولم يعين له مقدار المبلغ
ثم اخرج الدراهم هو واياه فادعى المخدوم ان الدراهم نا قصة والخادم لا يعلم بذلك
اصلا فهل يقبل قول المخدوم ويلزم الخادم النقص ام لا **اجاب** لا يقبل قوله
ولا يلزم الخادم النقص ويدعلى هذا ما في الخانية لو اودع عند رجل زنبيلا فيه
الف درهم ادعى كان فيه قدوم وطلبه منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه نقد او صيفه
فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن وفيها ايضا رجل اودع كيسا فيه دراهم
عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا
يمين حتى يدعي التضييع او الخيانة ونحو ذلك انتهى **سئل** عن زيد دفع لعمرو
عينا ليرد فعها اليه بكرة وبعد مدة انكر عمرو قبض العين المذكورة وحلف على ذلك
فهل اذا اقر بعد الحلف انه قبضها واعادها الى زيد المذكور يقبل قوله في الرد
بعد جحوده ام لا وهل يواخذ باقراره في ذلك بعد ما ذكر من الجحود ام لا

اجاب لايقبل قوله في الرد بعد ما ذكر من الجحود لانه خرج عن كونه امينا كما في
الكتب المعتمدة والله اعلم سئل عن رجل دفع لاخر بضاعة فذهب بها وباعها ثم عاد
بذلك في البحر فهل يضمن ام لا والحال ان الغالب فيه السلامة والناس يسلكونه ذهابا
وايابا ولم يحصل منه نهي عن السفر في البحر افتونا اجاب لايضمن لعموم التقرير شرعا
فقد صرح في الفتاوى الخانية بان المضارب له السفر في الروايات الظاهرة براوبحر
والبضع كالمضارب كما ذكر عليه الامام محمد رحمه الله تعالى سئل عن زيد دفع لبكر
مبلغا وديعة فقبضها ثم دفعها وديعة لآخر ثم ان الآخر توفي عليها ودفعها لآخر
اجنبي فتوفي عليها الآخر فما الحكم في ذلك افتونا اجاب الحكم في ذلك ما ذكره في
الجوهرة من قوله فان استهلكها الثاني ضمن اجماعا ويكون صاحبها بالخيار ان شاء
ضمن الاول او الثاني فان ضمن الاول رجع على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على
الاول انتهى سئل عن زيد دفع لعمرو وديعة ثم ان عمرو اردها على ولد صاحبها
البايع وهو في عياله فهل يضمن ام لا اجاب اختلف العلماء في ذلك قال قاضي
خان ولو دفع المودع الوديعة الى من في عياله المودع ذكر القدوري والفقيه
ابو الليث وشمس الائمة السرخسي رحمهم الله تعالى انه يكون ضامنا وذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد
الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب
بالشك انتهى سئل عن زيد اعار داره لآخر لزرعها نوعا معينا فزرعها ذلك
فهل ان ادرج المعير في عاريته لذلك ام لا اجاب اذا اعارها له ليزرعها لم يؤخذ
حتى تحصد لان له نهاية معلومة فيترك باجرة المثل واما اذا اعارها للغرس
فيلزم المستعير بالقلع لطلب المعير والله اعلم سئل عن رجل اعار آخر جمالا ليدير بها
في ساقيته مدة ثم اراد ان يرجع فيها قبل المدة هل له ذلك شرعا ام لا اجاب نعم

له ذلك

ان ذلك لان العارية غير لازمة لكن يكره له ذلك لما فيه من خلف الوعد والله اعلم سئل
في فرس مشتركة بين جماعة استاذن احدهم الباقي في ركوبها فاذنوا له في ذلك فهل
اذا وقع الاذن من بقية الشركاء في ركوبها والقيام عليها حتى صار مستعيرا لحصتهم
فهل اذا وقع الاذن من بقية الشركاء في ركوبها والقيام عليها حتى يصير مستعيرا
لحصتهم فهل اذا ارسلها في المرعى لاجل ان ترعى كما هو عادة اهل تلك الناحية المستعيرة في
خيولهم ودوابهم فانهم يتركونها في المرعى الايام والليالي والحال ان بقية الشركاء في الفرس
معلمون بذلك ويرضون به فهل اذا ضاعت الفرس المذكورة في المرعى يضمن الشريك
المستعير حصة بقية شركائه او لا يضمن لعلم بقية الشركاء بذلك ورضاهم بتركه
ولاية افتونا اجاب حيث كانت العادة مستمرة على ذلك لا يضمن الشريك المذكور
قال في الخلاصة المستعير اذا ترك الدابة في المرج ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم
يعلم ان كانت العادة مشتركة يضمن انتهى وفي الخانية استعار بقرة واستعملها
ثم تركها في السرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك يضمن انتهى وفي جامع الفصولين ارسل
الثور في المرج فهلك ليعلم ان المعير يرضى بكونه في المرج وحده كعادة بعض اهل الرساتيق
لم يضمن وان لم يعلم بل كانت العادة مشتركة ضمن وفي الفصولين العمادية وذكر في
النوازل اذا كان بقر المالك في يد الحماد فبعثه الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي
والبقر المستعار والمستاجر على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة
فيفتى بهذا لان المودع تحفظ الوديعة كما تحفظ مال نفسه وهو تحفظ بقره بالبعث
الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر ترعى وضاع اختلف المشايخ فيه ويفتى
بانه لا يضمن انتهى سئل عن رجل اودع عمرو اشياء من المكولات لديه تخشى كالتفاح
مثلا فهل اذا اودع المودع انفقه على ذلك واشتهى يجوز له ذلك ام لا اجاب الذي
يظهر لي انه لا يجوز له ذلك لانه انتفاع بالوديعة وليس المودع ذلك والله اعلم

سئل عن المودع اذا خاف على الوديعة الفساد وليس في البلدة قاض يستأذنه في بيعها ام لا اجاب نعم له ذلك اذا خاف عليها الفساد كما في اللقطة كما في السراج الوهاج والله اعلم سئل في زيد اودع آخر وديعة ثم ان الوديعة هلكت من غير تفريط ولا تقوم من المستودع فهل يضمنها ام لا وهل اذا طلبها منه رجل غير مالكها ممن له ولاية له في ذلك بوكالة او غيرها فقال له المودع ليس لك علي شيء ثم ادعى هلاكها تسمع دعواه ام لا اجاب اذا هلكت على الوجه المذكور لا يضمنها واذا قال ليس لك علي شيء ثم ادعى هلاكها تسمع وهذا الجواب يوافق ظاهر الرواية كما لا يخفى على من طالعها سئل عما اذا جحد رجل المودع بان قال رجل للمودع مال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحد الوديعة في وجه مالكها لابتداء الطلب من المودع بان قال ما حال وديعتي ليشكوه على الحفظ فقال ليست لك عندي وديعة فلا يضمن على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى كما في الفصول فقال ليست لك عندي وديعة فلا يضمن على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى كما في الفصول الهادية والله اعلم سئل عن زيد اعار دابته لعمرو ليركبها الى بلد كذا وفي الحالة هذه اذا بلغت الدابة المذكورة بسبب عروله الى العمار كي عمار كي يكون ضامنا لها ام لا اجاب نعم يكون ضامنا بالمخالفة كما في جامع الفصولين والله اعلم سئل عن المودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها وما ت قبل ان تحلف هل تحلف ورثته ام لا اجاب لا تحلف ورثته وقضي عليه في الجامع الكبير وهذه من المسائل التي تحلف المورث ولا تحلف الوارث وقضي على هذا الامام الرازي في فتاواه انتهى سئل عن زيد وضع يده على حجارة فادعى عليه زيد انها حجارته سرقت منه من ثلاث سنين لا اشهر بين واقام واضع اليد بينة انه اشتراها من رجل من خمس سنين فالحكم في ذلك اقول اجاب يقضي ببينة الخارج قال في جامع الفصولين اذا ادعى الملك بسبب والآخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكها مطلقا مورخا بسنة وادعى ذو اليد ملكها بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو عليه فحكم الخارج لان ذا اليد خصم عن باعه في اثبات الملك

فيملكه

فيملكه الجواب نفسه وكان باعه حضر وبرهن على مطلق الملك لمشتر والمبيع بيده ان يد المشتري يد باعه في التقديم ولو كان كذلك يقضي للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخ بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلاث سنين فهو الخارج ايضا لان الخارج خصم عن باعه على ما مر فكأنه حضر وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا انتهى سئل في رجل ادعى حمارا انه لمسروق منه منذ عام واقام المدعي عليه بينة انه في يده منذ خمس سنين فهل تقدم بينة المدعي ام بينة المدعي عليه اجاب تقدم بينة الخارج المدعي ان المستحق ادرج سرقته وغيبته من يده لا الملك وذو اليد ادرج ملكه منذ خمس سنين والتاريخ في الملك لا دعيته على الانفراد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فتبقى دعوى الملك المطلق فيحكم للمستحق اقول يقضي للمؤرخ عند ابي يوسف لانه يترجح المؤرخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتي بقول ابي يوسف لانه ارفق واطهر كذا في جامع الفصولين انتهى سئل عن رجل دفع لآخر قماشا ليبيعه له بالشام على سبيل الابضاع فسافر به فلم يتيسر بيعه فعاد من الشام فقال له مالك اني قاشي وقال تركته عند رجل بحمص فهل اذا هلك يكون الآخر ضامنا ام لا اجاب اختلف العلماء في ذلك فبعضهم اجاز له الايداع وبعضهم لم يجز له ذلك فعلى الاول لا يضمن وعلى الثاني قال في جواهر الفتاوى رجل دفع بضاعة من كرمان الى اصفهان فرجع من البضاعة في بلده اي كرمان وقال تركت البضاعة في اصفهان لا يضمن لانه ليس للمودع ولاية الايداع اما للمبضع ولاية الايداع ولهذا ان يدفع الى غيره ليرده على صاحبه وولاية المبضع ولاية المودع لانه ليس للمودع ولاية التصرف الا بحرز الحفظ وقد رضي بحفظه ولم يكن له ان يسلمه الى غيره واما المبضع فله ولاية البيع والشراء وغير ذلك فاذا كان كذلك لم يكن له ان يضمن هكذا ذكروه والصحيح اما ما ذكر

المستبضع ولاية الايداع بوذكر الصدر الشهيد حسام الدين في الفتاوى الصغرى
ان المستبضع لا يملك الابضاع والايداع ثم قال كل ما يجوز في المضاربة الا ان المضارب
يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك انتهى وفي الخانية المستبضع لا يملك الابضاع
فان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب
المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع انتهى
سئل عن امرأة لها بنت اعارتها في حال حياتها اسبابا ثم اخذتها منها ووضعت
يدها عليها ثم ماتت البنت فادعى زوجها ان ذلك ملك زوجته من قبل امها وامها
تنكر ذلك والحال ان الصوف لم يكن مستهلكا ان الام تجهز البنت بمثل هذا الجهاز فهل
القول للام ام للزوج اوتونا اجاب القول قول الام في انها لم يملكها ذلك وانما
هو عارية عند هما مع اليمين حيث لم يقم والية ان مثل هذه الام يملك مثل هذا الجهاز
للابنة كما افتى به شيخ الاسلام قاري الهداية والله اعلم سئل عن فرس مشتركة
ثلثاها ملك لثلاثة اثفار والثلث لرجل اخر وكانت في يد صاحب الثلث فجاء بها من
قرية الى قرية اخرى وقد فهمها لهم فقالوا له اذنت لنا في السير والغزو نركب ونركب
والاحق فرسك وقال اذنت وتركها ومضى بعد ذلك مدة ركبها ومحمها احدهم
وتوادت تحته فهلكت فهل يضمنها الشريك الذي اذن ام يكون اذنه مانعا للضمان
اوتونا اجاب متى هلكت في العمل المأذون فيه من غير تعد كما ذكر لا ضمان عليه
كما هو الحكم في العارية لان الاذن والحال هذه يكون مانعا منه فصل
من كتاب الهبة سئل عن بنت بكر زوجها ابوها من رجل باذنها وقبض
معجل صداقها كذلك ثم اراد زوجها ان يدخل بها واردت ان تسلم نفسها له في
منزل الشرعي فامتنع ابوها من ذلك حتى تبرئه مما عليه من الدين الشرعي
بسبب ان امها ماتت وتصرف في امواليها واسبابها بغير اذن شرعي في ذلك

فهل

فهل اذا برأته من ذلك ووهبته له على الوجه المذكور خوفا منه وقد غلبها الحياء منه وهي
بمثل لا يصح ذلك شرعا ام لا اجاب ظاهر كلامهم عدم صحة ذلك لامنها في معنى المكره
وقد نقل لي بعض الثقات ان شيخ الاسلام عمدة الانام ابا السعود العمادي مفتي الديار
الرومية افتى بذلك ومما يشهد لصحة ذلك ما في مجمع الفتاوى من كتاب الهبة قال
وفي الملتقط للسيد الامام عن العقيلي ان جعفرا منع امرأته المريضة من المسير الى ابويها
الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة انتهى بلفظه وهذا ظاهر
فيما افتينا والله اعلم سئل عن رجل تصدق على ولده الصغير بدار وهو ساكنها
فهل يمنع من صحة ذلك سكنى الاب بها ام لا اجاب نعم يجوز ذلك ولا يمنع مذكور
الاب ساكنا بها عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى خلافا لابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى كما في السراجية انتهى سئل عن امرأة ملكت ابنتها في حال صحتها
وسلامتها اسبابا معلومة فهل يصح التمليك وليس لبقية الورثة الدعوى عليه بذلك
اجاب اذا وقع التمليك بشرائطه من كونه غير مشاع فيما يقسم ونحوه فهو صحيح
ولا يلتفت الى دعوى بقية الورثة ذلك والله اعلم سئل عن رجل ملك ولده عينا
من الاعيان تمليكا شرعيا محكوما بصحته مقبوضا فهل للوالد بعد ذلك ان يرجع
فيما وهبه لولده ام لا اجاب ليس له ذلك لان القرابة من موانع الرجوع في
الهبة عندنا والله اعلم سئل عن شخص وهب لولده بناء دارين ودار ضمنها فهل
التمليك صحيح ام لا اجاب ظاهر كلامهم ان التمليك غير صحيح قال في الفصول العمادية
ان هبة النخل والزرع في الارض والشجر في النخل وارض فيها نخل وزرع دونها
لا تجوز انتهى قال الاتاسي في معنى للشاع لكن جزم ابن وهبان بالصحة في منظومته
وعزاه شارحها عبد البر الى الذخيرة والمنية والتتمة قال واستدل في التتمة بما في
كتاب الشفعة ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع وهب البناء قال الشفيع

لابل اشتريتها فالقول قول المشتري اتراتي قال وعندي في الاستدلال نظر لانه قد يدعي
ان الصحة هنا انما جازت من قبل تقدم ملكه للارض وينبغي ان لا يصح هبة البناء بدون
الارض لان القبض شرط في الهبة وهذا بمنزلة المشاع الا تراهم قالوا ان الهبة النخل
بدون الارض وعكسه لا يصح لانه بمنزلة الشايع فتامله والله اعلم **اجاب** عن شخص
وهب امراة عينا على ان ينفق عليه ويطعمه فهل اذا لم يفعل ذلك تكون الهبة صحيحة
ام لا **سئل** ثم تكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط لما تقرر في كلامهم ان الهبة لا تؤثر
فيها الشروط الفاسدة والله اعلم **سئل** عن رجل وهب زوجته نصف غنمه فهل تصح
هذه الهبة ام لا **اجاب** لا تصح هذه الهبة لكونها وقعت في شاع تحمل القسمة فانهم
مصرحون بان القيم ان خانت بين جماعة تقسم بينهم والله اعلم **سئل** عن رجل ملك
ابنته عقارا معلوما عليكما شرعيا من عندي ثواب على ذلك وتسلمت ذلك تسليما شرعيا
وحكم بذلك حاكم شرعي حنفي المذهب ثم بدا لذلك المالك المذكور الرجوع عن
ذلك عند حاكم شافعي فهل له الرجوع عن ذلك التمليك المذكور وهل للحاكم الشافعي
الحكم بصحة الرجوع ام يمتنع عليه ذلك بموجب تقدم حكم الحنفي بصحة الهبة
اجاب ليس له الرجوع عندنا وحكم الحنفي بصحة الهبة او بموجبها لا يمنع الشافعي
من الحكم لمذهبه ان كان مقتضاه صحة الرجوع لان حكم الحنفي بصحة الهبة لا يتناول
الاثار المحدومنها لو وقع النزاع في الرجوع عنه فاضى حنفي وحكم بمنعه لوجود
القرابة امتنع حينئذ على الشافعي الحكم بصحة الرجوع لا القضاء في المسئلة الخلافية
الاجتهادية يصيرها اتفاقية والله اعلم **سئل** عن رجل وهب لرجل ثوبا
وهو حاضر فقال الموهوب له قبضته هل يصير قابضا ام لا افتونا **اجاب**
لا يصير قابضا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ما لم يقبض لانه غير قابض حقيقة
وقال محمد رحمه الله تعالى يصير قابضا كذا في السراج الوهاج والله تعالى اعلم **فصل**

في التملك

١١٤

من كتاب الاجارة سئل لو آجر الناظر الوقف الموقوفة بدون اجر المثل مدة
طويلة وتصرف المستاجر في تلك المدة المذكورة هل اذا شهدت البينة ان الاجرة دون
اجر المثل وان قيمة اجرة العين المذكورة كذا يعمل بما شهدت به البينة ويلزم المستاجر
تمام اجر المثل الذي قامت عليه البينة الشرعية ام لا **اجاب** نعم يعمل بما شهدت
به البينة الشرعية ويلزم المستاجر تمام اجر المثل والله اعلم **سئل** عن ذمي له
دار مشتملة على علو وسفلي استاجر منه رجل مسلم السفلي من الدار المذكورة دون
العلوي وسكن المسلم فيما استاجره ثم اراد ان يمنع الذمي المالك من السكنى في ملكه
العلوي فهل يقدر على ذلك شرعا لانه متصرف في ملكه ام لا **اجاب** لا يقدر
على ذلك شرعا والله تعالى اعلم واذا شيت قلت **نظما** " " " "

لا يمنع الذمي ساكني ملكه — عند المشايخ اهل الجود مع علا
ومحل المفتي مفتي غزة — ابدى الجواب محررا ومفصلا

سئل عن رجل لوارثه فاخورة وهو ولد صغير فذهب اخو الرجل واجرها من
آخر بطريق الفضول فلما بلغ الاب ان الاجارة لعدم المصلحة فيها للصغير قبل يريد
العقد ويبطل ام لا افتونا **اجاب** نعم يريد العقد الموقوف برده ويبطل والله اعلم
سئل عن رجل مات وخلف كرما فاجر ثمرته الوصي سنين فهل يصح اجارة الاشجار
سنين لاصل الثمرة منها والحال ان الاجارة المذكورة ليس فيها مصلحة لليتيم بل عدم مصلحة له
ام لا **اجاب** لا تصح الاجارة المذكورة كما صرحوا به في كتبهم المعتمدة والله اعلم
سئل عن رجل استاجر حانوتا واودا ومضت المدة وغاب المستاجر وترك
متاعه في الدار فهل للمالك ان يفتح الحانوت ويسكن فيها ام لا **اجاب** نعم له
ان يفتح الدار ويسكن فيها وكذا الحانوت واما المتاع فيجعله في ناحية الى حضور
صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضي هكذا افتى مولانا صاحب البحر اخذا

اجر جماله من اخرى الى الشام ثم مرض الرجل الجمال المذكور فهل تفسخ الاجارة بذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك قال في فتاوى قاضي خان ولو اجر دابته الى بلد ثم مرض وعجز
عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا ولو آجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا
وان اجر دابة لا بعينها فمرضت دابته لم يكن عذرا انتهى سئل عن رجل ساكن في بيت
صهره فتشاجر هو واياه فحلف بالطلاق انه لا يسكن في داره وهو ظان ان الدار
ليس فيها حق وانها لاخ له فسأل اخاه عن البيت بعد مدة فقال هو لنا جميعا وبقي له
ولاخيه فهل اذا تراخا عن الخروج من الدار المحلوف عليها مستمرا على ظنه يقع عليه الطلاق
ام لا فاجاب عن هذا السؤال الشيخ شمس الدين محمد الدمراوي المحلي الحنفي بما صورته
بعد الله فقط حيث كانت مشتركة لا يقع عليه الطلاق وكتبه محمد الدمراوي قلت انا ط
الشيخ عدم الحنث بكونها مشتركة ولم يفصل بين كون المحلوف على عدم سكنى داره
ساكنا فيها فيحنث اذ لا تحنث مع ان السؤال يفيد انه ساكن بالدار والظاهر انه عند اليمين
اعتمد على ما في جامع الفصولين معزيا الى فوائد ابي الليث حلف لا ياكل من خبز هذه حنث
بخبز بيضه وتبين اخرا في من رغيفه ان الخبز يطلق على بعض اجزائه لا الرغيف
وفي طعام زيد بر عمرة شركة بينه وبين الحالف اذا له اخذ حصته فيها كل وفي
لا يزرع ارضه حنث عمرة شركة كما في الخبز بخلاف دار وثوب ثم قال وذكر ان كان
المحلوف على داره يسكن الدار حنث بدخوله والا بوراثة الا ضافة حينئذ باعتبار
الملك والكل لاضافة اليه كلها ولو كان كل من الشريكين يسكن بيتا منها على حدة
فدخل صحن الدار او دهليزها بر انتهى والله اعلم سئل عن ثلاثة نفر ذهبوا
الى وكيل السلطان وطلبوا منه ان يكونوا وكلاء في ضبط بلاد معينة لبيت المال فوكلهم
في ذلك سويتة ثم بعد ذلك اتفق الوكلاء المذكورون ان ياخذ بعضهم بعض بلاد
معينة من بقية الوكلاء فهل والحالة هذه تجوز لبعض الوكلاء ان ينفرد بالتصرف

عما في اجارة الخانية ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فلا شئ له
عقارها اخر ولو اجره من غيره بغير اذن الحاكم جاز وانتهى وسئل عن شخص استاجر
دابة ليحمل عليها ما يأتي من الحنطة فمرضت ولم تطق الاخمسة فحمل عليها هل يرجع على التمار
بحسب ذلك اجاب لا يرجع لانه رضي كذا في الجامع وعزاه الى قاضي خان كذا في
الصيرفية انتهى سئل عن زيد عليه دين لعمرو وطالبه عمرو به فلما طالبه دفع له ثورا
على سبيل الرهن على المبلغ وقال له امسك هذا على دينك حتى اوفي الدين لكم استعمله
المرتهن مرة فاراد مالكه مطالبته باجر مثله فهل له ذلك شرعا ام لا اجاب ليس له ذلك
قال في البزازية رهن دارا فوجد بها متاعا للراهن فسكنها المرتهن لا يلزم الآجر
فان السكني بتاويل الملك كبيت سكنه اصل للشركة بلا عقد لا يلزم وان مودة للاستغلال
وكذا السكني بتاويل العقد كعقد الرهن قال فعلم انما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر
الملك غير ملزم كما ظنه البعض والله اعلم سئل عن اجير واحد استاجره اهل قرية
اياما معلومة باجرة معلومة ثم مات بعض رفقهم هل يسقط شئ من الاجرة
ام لا اجاب لا يسقط شئ من الاجرة كما في العمادية وغيرها والحالة هذه والله
اعلم سئل عن رجل ضاع له فدان من البقر فقال للمالك من دلني عليه كان له من
المال كذا او له شخص عليه بان قال له ان عمر زيدا بمائة كذا فهل يستحق الشخص المال المذكور
ام لا اوتونا اجاب هذا علي وجهين ان قال ذلك على سبيل العموم بان قال من دلني
فالاجارة باطلة لان المستاجر له ليس معلوما والدلالة والاشارة ليس بعمل يستحق به
الاجر فلا يجب الاجر وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتني عليه
فلك كذا ان مشى له ودلله يجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل يستحق لعقد الاجارة
الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله بغير مشي منه والاول اصوب كذا في
الولوالجية من الاجارة ومثله في البزازية والظهيرية والله اعلم سئل عن رجل

واذا لم يجز ذلك ولم يكن في ذلك مصلحة لبيت المال اصلا يكون لبوعن الوكلا ان ينفرد بالتصرف واذا لم يجز ذلك ولم يكن في ذلك مصلحة لبيت المال اصلا يكون صحيحا ام لا
اجاب التصرف المذكور على الوجه المزبور غير صحيح والحالة هذه والله اعلم سئل
عن رجل استاجر ارضا معلومة باجرة معلومة من موجر شرعي ليزرعها والحال
ان الارض لا تنبت الزرع الا بما المطر فانقطع المطر عنها ولم يتمكن المستاجر من زرعها
اصلا فهل تسقط اجرة تلك السنة ام لا اجاب اذا انقطع الماء عنها بحيث لم يتمكن
من زراعتها في تلك السنة تسقط اجرتها عند قال في الخانية رجل استاجر ارضا
فانقطع الماء قال ان كانت الارض تستقي من الانهار لا شيء على المستاجر وكذا كانت
تستقي بما السماء فانقطع المطر انتهى سئل عن رجل وضع يده على ارض مدة
طويلة بطريق شرعي صحيح ثم ان وكيل السلطان نصره الله تعالى وضع عليها خراجا
معلوما في كل سنة واقرها في يد الرجل فهل والحالة هذه اذا زاد رجل مبلغا
على ما وضعه وكيل السلطان في اجرة الارض والخراج تقبل هذه الزيادة
منه ام امتنعت في ذلك والحال ان الذي وضعه وكيل السلطان اجرة المثل
وزياده اقتونا اجاب لا يليق الى زيادة للمتغلب والتعويل عليها كما ذكره
الاصحاب في كتبهم المعتمدة والله اعلم سئل رجل استاجر ارضا من اخر باجرة
معلومة وبها اشجار للاجر معلومة وعرق الاشجار المعلومة المذكورة مشتبكة
في الارض الموجرة فهل هذه الاجارة صحيحة ام لا افتونا اثابكم الله الجنة اجاب
ان استاجر الارض المذكورة وفيها ما يمنع الزراعة لا تجوز الاجارة كما في البزازية
وفيها استاجر ارضا فيها اشجار واخذها ليزارعها وفيها اشجار اذا في وسطها
لا يجوز الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول او حولان
ان لهما ثمارا كبيرتين لا نفع وقتهما وظلهما يأخذ الارض والصغار لا عرق لها

وان

وان في جانب من الارض كالسناه والجدار لا يجوز لهدم الاجلال وكذا اذا كان
في وسطها مواضع الكدس لا يجوز وان في جانبها يجوز وفي الاسعاف لو باع
القيم اشجارا في ارض الوقف ثم آجر الارض من المشتري قالوا ان باعها بغبن فاحش وقتها
ثم اجره الارض جازت الاجارة وان باعها من وجه الارض ثم اجره الارض
لا تصح الاجارة لان مواضع الاشجار مشغولة وهكذا الحكم لا يختص بالوقف والله
اعلم سئل عن رجل استاجر لنفسه مصبغة من متولي وقف باجرة معينة لمدة
معينة ثم بعد مدة مات المستاجر فهل والحالة هذه اذا رفعت القضية الى حاكم
حنفي المذهب لان يحكم بانفساخها بموت المستاجر المذكور ام لا وهل اذا كان
الحاكم الشافعي حكم بموجب عقد هذه الاجارة يكون حكمه بالموجب مانعا للقاضي
الحنفي من الحكم بانفساخها ام لا اجاب نعم للقاضي الحنفي ان يحكم بانفساخها
بموت المستاجر المذكور ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعي بالموجب كما حرره الشيخ
بدر الدين بن الفرس في الفوائد البدرية وان كان في مسئلة القضاة على البقاء لكنها ينبغي
مخالفة فانه قال ان الحكم من الشافعي بالصحة لا يمنع الحنفي من ابطالها بالموت وان بالموجب
يمنعه من ذلك لان من مواجبها الدوام والاستمرار الوارث لكن ينبغي التعويل على
ما في الفوائد البدرية لظهوره وجهه والله اعلم سئل عن قضية اجر الاخرس لا
مشاعا في قاعة معلومة باجرة معلومة فهل الاجارة في النزل المذكور صحيحة ام لا
اجاب الاجارة المذكورة غير صحيحة لكونها اجارة مشاع واجارة المشاع من
غير الشريك فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقدس سره والفتوى على قوله
كما في الخانية وهذا اذا لم يلحقها حكم حاكم يراها صحيحة اما اذا لحقها حكم حاكم فهي صحيحة
لوقوع ذلك في محل الاجتهاد فان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله تعالى يقولان
بصحتها في المشاع ولو من غير الشريك وجعل في المعنى والمضمرات الفتوى على قولهما

والله اعلم **سئل** عن رجل سقط منه متاع فاخذه رجل فسأل الجماعة عنه فقال الرجل اخذ المتاع لا ارده عليك حتى تدفع لي دينارا فدفع له ذلك فرده عليه فهل والحالة هذه اذا دفع ذلك على الوجه المشروح لدافع الدينار ان يسترده لكونه رشوة لوجوب الرد على الاخذ ولعدم عمل منه يستوجب به شيأ ام لا افتونا وهل اذا قال شخص لآخر ان دللتني على ما ضاع مني فلك كذا افلا يستحق ما شرط له ام لا **اجاب** نعم لدافع الدينار استرداده من المدفوع اليه لكونه رشوة لان الرد على المالك واجب عليه واما اذا قال شخص لآخر ان دللتني على كذا افلك كذا او له فيظهر ان دلالته بالكلام لا يستحق شيأ وان مشى معه ودله فله اجر المثل كما في البزازية من الاجارات والله اعلم **سئل** عن الجزري اذا اجر ارضه المقطوعة لآخر مدة معلومة باجرة معلومة لمنفعة معلومة هل تنفسخ الاجارة المذكورة ام لا **اجاب** اذا اجر الجزري اقطاعه تنفسخ اجارته حيث كان يقتضي اقطاعه له ملك المنفعة والتصرف فيه بما يراه كما هو العرف العام بشرط وقوع الاجارة مشتملة على شروطها شرعا والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر من آخر جملا باجرة معلومة ليركبه وتحمل عليه اسبابا معلومة الى بلد اخر ثم ان صاحب الجمل حمل على الجمل المذكور بعض اسباب لنفسه فوق حمل المستاجر بغير رضاه فهل ينقص المستاجر شيأ من اجرة الجمل في نظير ما حمله صاحبه من الاسباب ام لا **اجاب** ليس للمستاجر ان ينقص من الاجر شيأ بسبب ما ذكر قال في الخلاصة واذا اراد الحماري ان يحمل على الدابة متاعا او متاع غيره يكري مع المتاع المستكري فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكري ان ينقص من الاجر شيأ انتهى **سئل** عن رجل استاجر بستانا ليدير ساقيته ويزرع ارضه ثم انه افلس واراد ان يترك البستنة بالكلية فهل له عذر له فسخ الاجارة بها ام لا **اجاب** نعم هو عذر له فسخ الاجارة به فقد صرح مثل الخاني في كتبهم المعتمدة بان

110

الاجارة تنفسخ بالاعذار ومن جملتها كما في الخلاصة وغيرها ان يستاجرها نوتا ليبيع فيه وشيتري فلحقه دين فادح او افلاس وكذا لو اراد ان يترك هذا ويعمل عملا اخر يكون عذرا انتهى **سئل** عن رجل استاجر من آخر اشجارا ليثبتها باجرة معلومة فهل تنفسخ الاجارة ام لا **اجاب** لا تنفسخ الاجارة المذكورة على كل الثمن لانها اجارة على استهلاك العين اما اذا استاجر الشجر مطلقا قال الامام خواهرزاده رحمه الله تعالى لقايل ان يقول بالجواز وينصرف الى نشو الشباب عليها ونحوه من تقدم لان المنفعة المقصودة منها الثمرة انتهى **سئل** عن رجل قال لآخر اعمل معي هذا العمل وانا ادفع اليك اسوة امثالك نظير عملك فهل اذا فعل عمله ما امر به يجب له اجرة المثل ام لا **اجاب** نعم يجب له ذلك والله اعلم **سئل** عن يتيم صغير استعمله قرباه مدة طويلة بغير اجرة فهل يلزمهم اجر مثله في هذه المدة ام لا **اجاب** اذا استعملوه بغير اذن القاضي فلا اجر المثل في المدة كما في الفتينة والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر جملا ليحمل له اسبابا معينة لسفينة باجرة معلومة معينة الى محل معين وتخرج بها الى اليوم وصنع الاسباب بها حتى وصل الى المكان المعين وطلب مالك الاسباب منه ان تخرج اسبابه منها فلم يفعل مع تمكنه من ذلك واخراج غيره من الاسباب ففرقت الاسباب المذكورة فهل يكون الجمال ضامنا للتقصير ام لا **اجاب** اذا كان الغالب الغرق وتركت الاسباب المذكورة مع تمكنه من اخراجها يكون ضامنا للتقصير قال في الفصول العمادية الجمال اذا تمايل في مفازة وتهيا للانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن وتاويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا لانه حينئذ يكون مضيعا وفي الفصول ايضا ان الاجير المشترك يضمن بالتضييع عندهم جميعا انتهى **سئل** عن السفينة اذا غرقت بامتعة الناس هل يضمنها الملاح ام لا وهل في ذلك تفصيل لمشايخنا وهل له ان يطالب باجرة السفينة

والحال ان الامتعة غرقت ام لا افتونا **اجاب** اذا غرقت السفينة او تكسرت بغير صنع ولا
تقدير من مدبرها لا ضمان عليه ولا آجر له وان كان بصنعه ولم يكن صاحب الامتعة معها ولا
وكيله فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الامتعة في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه
وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له هكذا ذكره مشايخنا رحمة الله تعالى عليهم والله اعلم
سئل عن رجل استاجر اجيرا يرعى غنمه فذهب بها يوما ليرعاها على العادة فنام
فلما استيقظ لم يجدها فهل يكون ضامنا ام لا **اجاب** اذا ضاعت الشياة المذكورة
في حال نومه مضجعا او جالسا وغابت الشياة عن بصره يضمن ولا فلا ضمان عليه كما في
الخانية وغيرها والله اعلم **سئل** عن شريك لآخر في عقارات وضع يده عليها
وكمل تمرتها من غير اجازة فهل والحالة هذه اذا ادعى عليه بقيمة المثل يلزم بذلك وهل
اذا مات هو وادعى عليه الوصي يلزم بذلك للشريك من مال الميت ام لا وهل اذا استدان
دينا وانفقه على العقارات بغير اذن الشريك وهو حاضر يكون الدين عليهما نصفين
ام لا وهل اذا آجر العقار وحده وقبض الاجرة وتصرف فيها وحده يطالب
المستاجر بنصف الاجرة ام يطالب المؤجر اوصيه افتونا **اجاب** نعم يلزم بقيمة
الثمرة ان كانت قيمية ومثلها ان كانت مثلية لشريكه على مقدار حصته منها واذا ثبت
ذلك بوجه الوصي يلزم برفعه من مال الميت ولا يلزم الشريك في العقار شيء
مما استدان شريكه بغير موجب شرعي من وكالة ونحوها واذا آجر الشريك المذكور
حصة شريكه فان كان باذنه فلشريكه مطالبته بالاجرة وان كان غاصبا فالاجرة
له لانه العاقد كما في عامة المعتبرات والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر جماعة
ليرعى لهم بقوا فاشتغل يوما من الايام فاستاجر رجلا يرعى الابقار موضعه
فضاع ثور فهل الضمان على الاجير الاول او على الثاني افتونا **اجاب** متى لم يشترط
على الاجير الاول الحفظ بنفسه ولم يوجد من الثاني تضييع للثور المذكور فلا ضمان

علي

علي واحد منهما والله اعلم **سئل** عن رجل آجر حصة مشاعة من ارض خراجية فهل
تصح اجارتها ام لا وهل اذا دفع بعض كرم مشاعا مساقاة هل هي صحيحة ام لا **اجاب**
اجارة المشاع من غير الشريك لا تصح عند الامام ابي حنيفة وعليه الفتوى كما في الخانية
واما المساقاة فالفتوى على قولهما فيها ومقتضاه صحة المساقات المذكورة لانها
بجنس الاجارة المشاع والمساقات كذلك والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر من آخر
ارضا باجرة معلومة وشرط الآجر على المستاجر ان يدفع الخراج فهل يلزمه ذلك
ام لا **اجاب** لا يلزمه ذلك وتفسد العقد باشتراطه والله اعلم **سئل** عن رجل
دفع اغنامه لاجير مشترك ليرعاها في مكان معين فنقلها الى مكان آخر فهلكت فهل
يضمن الراعي ام لا واذا اختلف في تعيين مكان الراعي يكون القول للراعي ام لصاحب
الاغنام وهل اذا اقتلع بالضمان للمخالفة يستحق الاجير اجر مثل الاغنام ام لا **اجاب**
متى خالف الراعي ورعاها في غير المكان الذي امره رب الاغنام بالرعي فيه فعطبت
الاغنام ضمنها الراعي لمالكها واذا اختلفا في التقييد والاطلاق فالقول لصاحب الغنم
ولا اجر للراعي قال في الفصول العمادية وان الراعي اجير مشترك فرعاها في موضع
فعطبت واحدة منها او هلكت بافة نحو الغرق في الماء وافتراس السبع والسقوط من العلو
وما اشبهه فقال رب الغنم انما اشترطت عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا حتى
موضعا اخر غير هذا الموضع وقال الراعي لا بل اشترطت علي الرعي مطلقا في الموضع
الذي رعيتها فالقول قول رب الغنم بلا اجماع حتى يضمن الراعي لان الاذن يستفاد
من جهته والبينة بينة الراعي ثم قال واذا خالف الراعي ورعاها في غير المكان الذي
امره فعطب من الراعي ولا اجر له فان سلمت تجب الاجر استحسانا انتهى **سئل** عن رجل
استاجر شخصا ليبني له كذا فبناه ان الرجل المذكور توفي يوما جاء آخر وبنى
وسقف على البناء الاول فانهدم البناء الاول والثاني فهل يضمن الشخص المذكور البناء

الاول والثاني ام لا اجاب مني لم يكن ذلك بفعله فلا ضمان عليه لما في الخانية وغيرها من ان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك الا بصنعه كما هو مذهب الامام الاعظم وعليه الفتوى وفي الفصول العمادية استاجر اجير ليبني له حائطا او ليحفر بئرا في ملك المستاجر ففعل فانهارت البئر يجب الاجر وليس هذا كالاجير الاول انتهى

سئل عن صبي صغير استعمله وصيه في بعض الاعمال فهل يلزم باجر مثله ام لا

اجاب ظاهر كلامهم انه لا يلزم بذلك وصرح في العمادية نقلا عن اجارات الذخيرة بان للاب والجد والوصي استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة والله اعلم

سئل عن صغير استعمله بعض اقربائه في اعمال مختلفة فهل يلزم المستعمل باجرة المثل للصغير ام لا اجاب نعم يلزم بذلك كما في الخلاصة والبزازية قال البزازي من كتاب الاجارة يتيم لاب لد ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة لطلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يوطن بمثله من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل انتهى

سئل عن الصبي اذا استعمله الوصي او ابوه او جده او امه هل يجب عليهم اجر مثله ام لا اجاب بانه لا تجب عليهم ام ذلك كما في العمادية من ان الاب والوصي والجد كل منهم استخدام الصبي بغير عوض بطريق التهذيب والرياضة وعزاه الى اجارات الذخيرة وفي تبيين الكنز من كتاب الكراهة ان الام تملك ايتلاف منافع الصغير بغير عوض بان يستخدمه ولا يملكه الاخ ولا العم ولا الملتقط والله اعلم

سئل عن جمال وقف جمله وبرك بالحمل وانقطع الجمال مع الحمل من القافلة فظهر عليه قطاع الطريق واخذوا ما معه من الحمل فهل للجمال ما ذكر يضمن الجمال ثمن هذا الحمل ام لا اجاب متى لم يتمكن من الانتقال من المفازة لا يضمن كما في كثير من المعتبرات قال في البزازية الجمال اذا نزل في المفازة وتمكن من الانتقال ولم ينتقل من المفازة حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن

انتهى

انتهى ومفهومه انه اذا لم يتمكن او تمكن وكانت السرقة غير غالبة لا يضمن كما لا يخفى والله اعلم

سئل عن رجل استاجر مكانا معلوما من اخر مدة معلومة باجرة معلومة للزراعة فزرع بها فلما انقضت مدة الاجارة قبل ادراكه فهل يترك باجر المثل الى ان يدرك ام لا وهل اذا ابرزت الثمرة في مدة المساقات ثم انقضت المدة قبل انتهاء الثمرة للعامل ان يقوم عليها الى انتهائها ام لا اجاب نعم يترك الزرع من قول وغيره باجر المثل الى ان يدرك لان الى انتهائه معلومة والعامل في مسئلة المساقات اذا انقضت المدة ان يقوم عليها الى انتهائها كما في تبيين الكنز وغيره انتهى

سئل عن رجل استاجر اخر ليضرب له على بعض التلاهي مدة معلومة باجرة معلومة فهل تصح هذه الاجارة ويلزم الاجر ام لا اجاب لا تصح هذه الاجارة ولا يلزم المستاجر اجر الشخص المذكور وان اخطاه الاجر وقبضه لا يحل وتجب عليه رده على صاحبه كما في شرح الكنز للزيلعي

انتهى

سئل عن دار ملك مشتركة بين شخصين سكن احدهما الدار المذكورة مدة فهل اذن شريكه فهل للشريك ان يطالبه باجرة حصته في مدة السكنى ام لا اجاب ليس لشريكه ان يطالبه باجرة حصته لكون سكناه وقعت منه تناول الملك كما في البزازية وغيرها والله اعلم

سئل عن وقف صحيح على جهة معينة استاجره انسان ادعى شوكة مدة طويلة فاستولى عليه وعلى غلته واحرم الموقوف عليه وعين معالمه فهل اذا كان كذلك يجوز اجارة الوقف منه وهل للحاكم ان ينتزعه منه حتى فاعلى دفعته الوقف ويامره باعادة معالمه كما كانت وهل يجوز ان يوجر الوقف مدة طويلة اكثر من سنة او لا يجوز افتونا اجاب اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين اذا كان ارضا والكثر من سنة ان كان دارا لا تجوز وتفسخ اذا لم يشترط الواقف شيئا واما اذا اشترط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا للضرورة لا بد منها واما اذا اخذ معالمه فينظر القاضي في ذلك ان كان ذا غيره اليد نفع لجهة

الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة لا تحتسب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة
الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع والعمارة الوقف الى الصيغة التي كان عليها والله
اعلم **سئل** عن رجل استاجر بناء ليبني له حايطا بداره فبناها ثم سقط الحايط
هل تجب على الاجير المحلل احد ام لا وهل فرق بين ما اذا انهال الحايط بفعله ام لا فرق
افتونا **اجاب** اذا استاجره ليبني ذلك في ملكه فبناه ثم انهال تجب الاجرة وليس على
الاجير اصلاحه ثانيا واما خرب البناء بفعله ينبغي ان يضمن لان الاجير المشترك ضامن
لما جنت يده بالاتفاق كذا في الفصول العمادية انتهى **سئل** عن نجار استوجر
ليصلح بابا ففعله وقام على حاله ثم سقط من غير فعله فهل يستحق الاجر ام لا وهل
اذا سقط كما قام من فعله وانكسر الاجراع فهل يضمن او لا اضمان عليه فان سقط
وهل تجب له الاجرة ام لا **اجاب** اذا قام ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا
ضمان عليه فان سقط كما قام من عمله وانكسر الاجراع فلا اضمان ولا اجر هكذا في
الفصول العمادية لكن قياس قولهم ان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده
بالاتفاق الضامن كما قدمناه في مسئلة البناء والله اعلم **سئل** عن مرتة اعدت
لاستخراج الروب وهي ملك لجماعة ثم ان واحد منهم تصرف في المرتة المذكورة مدة
من غير تعيين اجرة عن ذلك لشركايه فهل يكون غاصبا في حصة شركايه لكونه لم يستاجر
منهم او يلزمه اجرة المثل افتونا **اجاب** نعم يكون غاصبا ولا يلزمه الاجرة قال
في الفصول العمادية نقلا عن اجارات الذخيرة بيت او حانوت بين مشتركين سكن
احدهما لا تجب عليه الاجرة وان مهد للاستغلال لانه سكن بتاويل الملك ونحوه
في البزازية انتهى **سئل** عن عقار مشترك بين جماعة وفيهم صغير يتيم
سكن احد الشركاء بغير اذن البقية مدة فهل على الساكن اجرة المثل لشركايه ام لا
اجاب اختلف المشايخ فيه فبعضهم الحقه بالوقف وواجب اجر المثل في حصته

اليتيم وبعضهم لم يلحقه بالوقف فلم يوجب شيئا قال في البزازية والسكني بتاويل الملك
او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب بعض الائمة
في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا تجب اجر المثل لحصة الصغير كما في الكبيرين
بخلاف الوقف انتهى وفي البزازية قبل هذا وفتوى المفتي في غصب دور الوقف وعقاره
على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم انتهى ومفاده ان الفتوى على الحاق عقار اليتيم
بالوقف وبه افتى شيخنا صاحب البحر ولم يحكي خلافا فليكن المعول عليه والله اعلم
ذكر في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط والفتوى على انه تجب اجر المثل في غصب
دار الصبي الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فحينئذ
تجب النقصان وفي وقف البحر نبني الفتوى في غصب عقار الوقف والدار الموقوفة
بالضمان كما ان الفتوى في منافع الوقف بالضمان من احكام الصغار انتهى **سئل**
عن رجل استعمل جمل انسان او ثوره وصاحبه مرة يستعمله مرة يواجره هل يجب
على المستعمل اجرة المثل ام لا **اجاب** يجب عليه اجرة المثل ان كان اعده للاجارة
بان قال بلسانه اعددته لها هكذا صرح به في بعض المعتبرات انتهى **سئل**
عن رجل له جمال اعدها للاجارة وقد اجرها المرة بعد المرة بعد الاخرى ثم انه
اجرها الشخص ليحمل عليها ارطالا معينة الى بلدة معينة باجرة معينة وقبض بعضها
واذن للشخص ان يذهب معها الى البلدة المذكورة ووكله بقبض ما بقي من الاجرة
فذهب الشخص المذكور الى البلدة المذكورة والجمال بيد المستاجر تحملها احماله بنفسه
فطالب الوكيل المستاجر بالاجرة وقبضها منه ثم تبين ان المستاجر حمل الجمال زيادة
على القدر المعين وطالب الوكيل باجرة ذلك فدفع المستاجر له ذلك طايعا مختارا
فقبض الوكيل منه ذلك وتصرف فيه لنفسه ثم حضر وطالب الوكيل بما قبضه
من الاجرة فاعترف به لكن ذكر انه صرف على الجمال مبلغا فلم يصدقه الموكل على ذلك

ولم يكن اذن له فيه فهل للوكل ان يطالبه بجميع ما قبضه من المستاجر ام لا **اجاب**
نعم له ذلك والله اعلم ولا يقبل قول الوكيل المذكور في الانفاق على الجمال المذكور
حيث لم يكن ماذونا في ذلك من الموكل بل كانت وكالته خاصة كما ذكره والله اعلم
سئل عن رجل استوجر لرعي بقر اهل قرية معلومة فاخذه الاجير البقر
ليرعاها فضاعت بقوة من غير تقصير منه فهل يضمن ام لا **اجاب** اذا استحفظ
اجيره عليها فهلكت فلا ضمان عليها لتضمنهم بان له ان يستحفظ بيد اجيره الا اذا
شرط عليه الرعي بنفسه فانه يضمن بالدفع الى غيره كما في جامع الفصولين والله اعلم
سئل عن رجل استاجر صبيا حرا من وليه اجارة شرعية ليستعمله في صنعة
الحياكة فهل اذا خرج الصبي من دكان المستاجر لاجل ان يتخذ لي كما هي العادة
الجارية بين الحياك ثم فقد الصبي بعد ذلك من غير صنع للمستاجر هل يجب على
احضاره ام لا **اجاب** لا يجب على احضاره اذ لم يحدث كان بل صنع المستاجر
كما ذكره بخلاف ما اذا غصبه فانه يومر باحضاره كما في الخانية والله اعلم **سئل**
عن زيد استاجر جملا ليحمل له عليه مكان معلوم فحمل حملا ثقيلا غير المعتاد بزيادة
تسعة ارطال ثم هلك الجمل تحت الحمل فهل اذا تودي وحمل خارجا عن عرف التجار
يكون ضامنا ام لا **اجاب** اذا حمل المستاجر بنفسه الحمل مع الزيادة معاقعليه
ضمان فاذا كان الثقل الا اذا كانت الدابة لا تطيق مثله فيجب عليه جميع قيمتها لعدم
الاذن فيه فيكون اهلاكا كما ذكره الزيلعي وغيره انتهى **سئل** عن زيد اجر
جملين معينين من رجل ليحمل عليهما حملين معينين فحمل زيادة على المعتاد بنفسه
فهل يضمن المستاجر الزيادة ام قيمة الجملين **اجاب** اذا استاجر الجملين ليحمل
عليهما قدرا معينا فزاد يضمن بقدر الزيادة وهذا اذا كانت الدابة تطيق ذلك
فان كانت لا تطيق ذلك ضمن كل القيمة **سئل** عن رجل كتب الى رجل كتابا وذكر فيه

سلاما عليه فهل يملك الموصل اليه وتجوز له التصرف في كاغده ام لا **اجاب** اذا كتب
فيه اذا كتب الجواب على ظهره لزم رده وليس له التصرف فيه والا فهو هدية يملكه
المكتوب اليه عرفا وقيل يبقى على ملك الكاتب والمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل
الاباحة والاول اصح ذكره في السراج الوهاج انتهى **سئل** عن رجل استاجر مزارع
دار اجارة صحيحة شرعية فهل يجبر المستاجر على قبض العين المستاجرة اذا امتنع
من ذلك ام لا **اجاب** نعم يجبر المستاجر على ذلك ليتاكد عليه البدل فالا يجبر على
استيفاء المنفعة لان خالص حقه كذا في الولوالجية والله اعلم **سئل** عن رجل اوصى
بداره على دار ملة تزيد على عشرين سنة ادعت عليه زوجته رجل غاب ان زوجها
ملك نصف الدار المذكورة فانكر وادعى انها ملكه فوجهت عليه اليمين فنكل عنها
فقضى القاضي عليه بالنكول وثبت نصف الدار للغايب والنصف له فهل لها
المطالبة بالاجرة عن نصف الدار ام لا **اجاب** لا يلزم الشريك المذكور اجرة النصف
المستحق للرجل الغايب المذكور والله اعلم **سئل** عن رجل غرس اشجارا
بارض هو قوفة فهل تجب عليه اجرة المثل لما مضى من المدة وهو غير المولد للمستغل
اذره ام لا **اجاب** نعم تجب عليه اجرة المثل لتلك الارض بتلك الناحية انتهى
سئل عن تحقيق امر العرف العام هل يرجح اصلا لتاسيس ما هو محقق من اصل
الواقف او ملك المالك ودوام المسكني وما ذكره ابن نجيم من ذلك في اشباهه
ونظائره فانه كثير ما يدعي العرف ويقول المفتي هذا هو الذي افتى به ابن نجيم
بمقتضى العرف العام وما عرفنا مرجعه هل الى اصل الواقف او المالك او مرجعه
لمطلق طول المسكني كالاختصاصات العرفية بينوه بيانا شافيا فان الفقير اشترى
دكانا فاقام ساكنها الى عرفي ولم يبين اصلا فافتى المفتي ان هذا عرف عام قال
قاله ابن نجيم وما عرفنا المستند في ذلك واستاله كثيرا فتونا اثابكم الله الجنة

هكذا اورد على هذا السؤال من بعض علماء حلب في اواخر صفر سنة ١١٠٥ **اجاب** اما العرف العام الذي هو معتبر عندنا لا الخاص على ما هو المعول عليه في المذهب كما استقف عليه فهو كما في الكتب الاصولية ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول والعادة ما استمر اعليه وعاد والدمرة بمعنى اخر وي واعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا وقالوا في الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة ذكره في الاسلام وغيره واختلفوا في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وعليه الاستعمال فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا والمعتبر عندنا في مبنى الاحكام العرف العام لا العرف الخاص على ما هو المذهب كما ذكره الامام البزازي وعزاه الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه قال شيخنا صاحب الاشباه والنظائر في فن القواعد من كتابه المذكور فالحاصل ان المذهب اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره قال فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحوانيت حقا له فلا يملك صاحب الحوانيت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا يستثنى مما ذكرنا من ان المعتبر في المذهب العرف العام لا الخاص باب الايمان فانه يبتنى فيه العرف في كل موضع حتى قالوا لو كان الحالف خوارزميا فاكل لحم السمك يحنث لانه يسمونه لحما ولو حلف لا يشتري خبزا فاشترى خبز الارز لا يحنث الا ان يكون ببطيستان انتهى ويعلم ان العرف الجاري في بلدة واحدة لا يكون عرفا عاما بل هو من قبيل العرف الخاص كما يدل عليه كثير من كلامهم والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر اهل قرية بر مي يقوهم باجرة معلومة فادعى اهل قرية رجل

ذهبت

ذهبت منه فهل يضمنها ام لا **اجاب** لا يضمن عند ابي حنيفة وعليه الفتوى والله اعلم **سئل** عن رجل من جملة كتاب الدقاق جلس في قرية وضرب فرشه لاقرا كتاب الدقاق لاطفال اهل القرية وذكروا انه اذا اقرا ولادهم دفعوا له الصرفات والاجرة فلما افراهم وفي عاشوراء عليه امتنعوا من الدفع له فهل للقاضي الزامهم باجرة المثل بعد الدعوى الشرعية ام لا **اجاب** اذا كان بين الرجل المذكور وبينهم شرط عجب الوفاء به فان امتنع الوالد من دفع الاجرة له تحبس فيه وان لم يكن بينهم شرط يوم بارضائه وكذا يوم يرفع الحلوة وهي الهدية التي تهدي الى المعلم في رؤس موضع سور القرآن الشريف وتحبس عليها والله اعلم **سئل** عن رجل استاجر ارضا موقوفة من متولي على وقف مدة معلومة باجرة معلومة هي اجرة المثل فلما انقضت مدة الاجارة اراد المتولي ان يكلفه قلع الاشجار والمستاجر يقول انا اعطي اجر المثل فهل تجاب الى ذلك وتبقى اشجاره فيها حيث قبل اجر المثل ورضي به افتونا **اجاب** نعم تجاب الى ذلك وتبقى اشجاره باجر المثل قال في القنية بودان علم بعلامة **م ف** استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر وقيل لهما ولو ابا الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقالا لا انتهى **سئل** في وقف على زيد اجره من غير مدة معلومة ثم مات المستاجر فهل والحالة هذه تنفسخ الاجارة بموت عمرو وهل اذا وقعت الاجارة عند حاكم مالكي من غير قيام شرعي ولا مدع عليه وحكم بصحتها يبقى مدع عليه ولا مدعي ولا وقوعها حادثة فهل يرفع حكم الحالف ولا يسوغ للحنفي الحكم ببطلان الاجارة والحالة هذه ام **اجاب** متى مات المستاجر وقد عقدها الفسد تنفسخ الاجارة بموته ولا يمنع ما ذكر من قضاء الحنفي بانفساخها والحالة هذه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **فصل من كتاب الحج**

والماذون سئل سيل عن البنت اذا ادعت البلوغ برؤية الحيض
في تسع سنين تصدق والغلام اذا ادعى البلوغ بالاحتلام في سن اثني عشرة سنة
يصدق وكم سنة دعوى الغلام والجارية بلوغهما اثنتا عشرة **اجاب** نعم تصدق
البنت بوجود بلوغ التسع والصبي بوجود بلوغ اثني عشرة سنة كما نقله مشائخنا رحمهم الله
تعالى وقيده في الهداية بما اذا لم يكذبه الظاهر واما البلوغ بالسن فذكر بوجود بلوغهما
خمسة عشر سنة على ما عليه الفتوى من قولهما وما احسن ما قال العلامة ابن وهبان
بيت وتسع لها الاولى وزد ثلثها له ٭٭ وقيل وفي الاحتمان والحال ينظر
سئل عن رجل مات وترك نصب القاضي عليه وصيا فجاء رجل من اقارب الميت وقال الذي
شيخ الاسلام افادني بان تصرفه في البيع والشراء بدون اجازة الوصي غير
صحيح فهل هو مصيب فيما نقله عن شيخ الاسلام ام لا **اجاب** نعم هو مصيب
فيما نقله فقد صرح اصحابنا بان المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته ورفع التكليف
عنه واحسن ما قيل فيه انه ان كان قليل الفهم مختلط الكلام فامره المتدين الا انه
لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وحكم الصبي انه عقد وهو يعقل تجري
الولي او يفسخ من غير المصلحة في ذلك والله اعلم **سئل** عن رجل ولد
عمره اثني عشرة سنة اعترف بالبلوغ بالاحتلام في هذ السن فهل يقبل قوله
ام لا واذا قبل قوله في البلوغ وكان لوالده قد ورثه من امه هل لوالده ان ينفع
يده عن مال ولده حتى يثبت رشده او يسلم اليه ماله من غير رشد وهل اذا اعترف
الولد بالرشد يكفي ام لا **اجاب** اذا راهق الغلام المذكور بان كان يحتلم امثاله
يصدق في دعوى البلوغ وادنى المدة في حقه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
كما هو مذهب الامام الاعظم واذا ادعى الولد المذكور الرشد فلا بد من ايناس
الرشد منه قال الله تعالى فان انستم منهم رشدا اي ابصرتم ووجدتم صلاحا وقاموا

في التقرير

في التقاسيم والحالة هذه انتهى **سئل** عن بنت لها من العمر ما يزيد على ثلاث عشرة سنة
لكن هي صغيرة من يراها لا يشك انها بنت عشر سنين فهل يقبل قولها في البلوغ وتحكم
ببلوغها ام لا **اجاب** نعم يقبل قولها في ذلك وقيده في بعض الكتب بما اذا لم
يكن بدنها الظاهر وينبغي الاحتياط في ذلك والله اعلم **سئل** عن رجلين سفيهين هي
ثبت عند القاضي سفههما وحجر عليهما بذلك وكتب بذلك حجة فهل والحالة هذه
ينفذ تصرفهما في المال الذي خلفه والدهما ام لا **اجاب** مذهب ابي حنيفة انه اذا
بلغ السفيه عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزم احكامها الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ
حكم آخر حكم الحاكم الاول قال الزاهدي في شرحه لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا
لم يوجد المقتضي له والمقضي عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد
من امضائه انتهى لكن في الخانية من كتاب الحيطان ان الفتوى في الحجر على قول
الصاحبين فيكون هو المذهب المعول عليه فاذا قضى به القاضي نفذ ولا يحتاج
الى امضاء قاضي اخر والله تعالى اعلم **فصل من كتاب الغصب سئل** عن زيد بينه وبين رجلين كرم مشترك فذهب زيد وباع حصته لبكر ثم بعد ذلك
البيع ذهب مع الرجلين الى الكرم قاسمهما الكرم المذكور بمعرفة القاضي وكل منهم
تسلم حصته المقسومة من الاخر تسليما شرعيا فسلم ثم بعد ذلك ادعى المشتري
الحصة بقية الشركاء فصدق زيد البايع وكذبه الباقون فاقام بينة على
الشراء وثبت ملكه لذلك وفسخت القسمة الواقعة بينهم فهل اذا كان زيد البايع
قد قسم ملك الغير وسلمه الى الغير باثم لارتكابه مالا يجوز شرعا من تسويته على
التصرف في ملك الغير بالقسمة والتسليم بغير اذن شرعي ام لا وهل اذا ثبت
انه تقدي وارتكب المعصية وهي تسليم ملك غيره الى غيره بغير اذنه يجوز ام لا
اجاب اذا تقدى على ملك غيره فالمختار او سلمه بعد المقاسمة لغيره بغير اذن

قال في فتاوى ابو اللث رحمه الله
اذا استعدى رجل الى السلطان
فوجد فاجره السلطان
ماية درهم ثم تبين ان
ان الرجل لم يكن له
هل له ان يخبر السلطان
قال ابو القاسم اعظم الذنب
من قبل قوله واخذ الرشوة
الحكومة فعليه ان يرد ذلك
ان يعجل فهو اثم في فعله
ولا يجب عليه شئ في حكم
والله في حكم الله تعالى فقط
اعلم به انتهى من
كتاب الغصب
والله اعلم

شرعي من المالك فقد ارتكب ما لا يجوز شرعا فعليه الاثم والتعزير اللائق بحاله الرادع
لمثله لا اشد فقد صرح العلماء بان حكم الغصب مع العلم الاثم والمغرم وان كان بدونه
كمن اتلف مال غيره يظنه ماله فحكمه الضمان ولا اثم عليه لان الخطا موضوع والغصب
محرم لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية وقال تعالى ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما الآية وقال عليه الصلاة والسلام حرمة مال المسلم كحرمة دمه ومن غصب
شبرا من ارض طوقه الله تعالى به سبع ارضين كذا في الجوهرة **فان قلت** انما ذكرتم
حكم الغصب وهو لا تصور في العقار عند ابي حنيفة ورواية عن ابي يوسف **قلت**
لا ملازمة بين كون فعل من قام وبين كونه غصبا لان الغصب يحصل حيث الاثم كما لو
ظن ان ما غصبه ملكه او كذا بالحلس فان الاثم يحصل حيث لا غصب كما في كثير من المواضع
ومما يدل على ذلك ما صرح به المشايخ من ان دخول دار انسان بغير اذنه حرام ذكره
الزيلعي وقد حكم صلى الله عليه وسلم باستحقاق العقاب فيما تقدم من حديث
من غصب شبرا من ارض الى اخره وقد صرح الزيلعي بان الصلاة في ارض غيره
فعلي محظور من جهة شغل ملك غيره وان ذلك لا يمتنع ان يكون سببا لحكم شرعي
قال الاتقاني ان الصلاة في الارض المغصوبة تجوز ويكون سببا لحصول الثواب
للجزيل والله اعلم **فان قلت** هل الغصب لا يتابع وهو غير متحقق **قلت** هذا قول
ابي الفضل الكرماني رحمه الله تعالى ذكره في اشارات الجامع وفي الاقضية يتحقق
وعليه الفتوى كذا في مجمع الفتاوي وعزاه الى الخلاصة والله اعلم **سئل** عن رجل
له بقرة ترعى في المرعى فانفلتت منه مرت بالطريق فاهلكت حماره فهل يضمن
صاحب البقرة قيمة الحمارة والحال انه لم يكن معها ولم ير مسلمها افتونا **اجاب**
لا يضمن صاحب البقرة الحمارة المذكورة لحديث العجماء جبار انتهى **سئل** عن رجل
ضرب ثور غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فهل له ان يرجع ام لا **اجاب**

نعم له

١٢٢

نعم له ان يرجع قال في القنية ضرب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله ان يرجع
بما ضمن كذا في القنية والله اعلم **سئل** عن سباهي اشترك مع بعض رعاياه في
فدان بقر ووضع عنزه غلة مشتركة بينه وبينه حنطة وشعير البر وترك جون
ادرية بينه وبينه فحصي على استاده ورحل الى قرية بالجبل وزعم انه ترك جميع
الغلة المشتركة بالقرية وان جون الادرية درسه ووضعه بيته ايضا وتركه
ورحل فهل يلزم لاستاده نحصة من الغلة حيث وضعها ببيته وهو خال عن
السكان وليس نحوز مثله ام لا والتقدير عليها وهل ان تقدي على البقر ونقلها
من قرية الى قرية اخرى بغير اذن شريكه وهلكت بموجب تقدير يضمن حصة
شريكه في ذلك ام لا وهل اذا تصرف في المشتري على الوجه المشروح بغير اذن
شريكه يجوز على تقديره على ذلك كله لارتكابه ما لا يجوز شرعا ام لا افتونا
اجاب متى تقدي على الغلال المذكورة والبقر المزبورة ضمن حصة شريكه
المثلي منها بالمثل والقيمي بالقيمة واذا ارتكب ما لا يجوز من تقديره وتصرفه في
حصة شريكه بغير اذنه يجوز بما يراه الحاكم لا يقال نحالد والله اعلم **سئل** عن رجل
مسلم غصب خمر مسلم فهل يجب عليه ردها شرعا حتى اذا لم يفعل يطالب بها في القيامة
ام لا **اجاب** يتامل القاضي في حاله ان علم به سيتردها اليشركها بامر القاضي
الغاصب بالاراقة كمن في يده سيف لرجل فجاء آخر ليأخذه منه ان علم صاحب
اليد انه ياخذه ليقتل به مسلما لم يكن عليه ان يرده بل عليه ان يعلم انه يترك
الراي الاول انه يسترده لينتفع به على وجه مباح كان عليه ان يرده كذا في جواهر
الفتاوي وذكر في المجتبى ان على الغاصب ضمان الرد وان لم يكن عليه ضمان القيمة
ولم يفصل لكن ما ذكر من التفصيل حسن والله اعلم **سئل** عن رجل بعث رجلا
لحاجته فركب للمبعوث دابة الباعث بغير اذنه فهلكت في يده او ركب دابة شريكه

1CN

لوجل بغير اذن مالكه فهل يكون البيع صحيحا ام لا واذا قلتم لا يصح فهل يكون دعوى
المالك عليه وامنع البيع ام على الغاصب الاول اجاب اذا باع الغاصب المغصوب
توقف ذلك على اجازة المالك فان اجازه جاز بيعه ونفذ بشرط الاجازة وان
رده ارتد وبطل فحينئذ فللمالك تضمين الغاصب او غاصب الغاصب لكن قيد
شيخنا في فوائده توقف بيع الفضولي على اجازة قال كذا ان يصدر البيع من الفضولي
لمالكه لا لنفسه اما اذا باعه لنفسه لا لمالكه اليتوقف وعزاه الى البدايع انتهى سئل
عن فرس مشتركة بين رجلين وهي تحت يد احدهما فباعها من هي تحت يده اي
باع حصته فيها لرجل آخر وسلمها للمشتري من غير حضور شريكه ولا اذنه
وغاب بها المشتري ولم يعلم الشريك بوجودها تحت يد المشتري او عدمها فهل
للشريك مطالبة البايع بقيمة حصته في الفرس المذكورة لكونها تؤدي بتسليمها
للمشتري من غير اذنه ام لا اجاب الشريك مخير ان شاء ضمن شريكه البايع
وان شاء ضمن المشتري وبهذا افتى شيخ الاسلام قاري الهداية والله اعلم سئل
عن رجل ذبح بقرة لغيره اشرفت على الهلاك وليس براع لها هل يضمن قيمتها
ام لا اجاب اختلف العلماء في تضمينه فقال بعضهم لا يضمن استحسانا كالراعي
وهو الصحيح كما في الخلاصة وفي الخانية والبزازية والعمادية ان المختار للفتوى
ان الاجنبي يضمن بخلاف الراعي سئل عن رجل اعتدى على اخر وشكاه الى
الحاكم السياسي فعزره الحاكم وحبسه بسبب ذلك مثلا فاذا يلزم الشاكي بسبب
ذلك وهل يضمن ما خسره المشكو عليه ام لا وهل اذا مات الساعي يؤخذ ذلك
من تركته ام لا اجاب يلزمه التعزير اللايق بحاله وللمشكو عليه ان يأخذ ما
غرمه من اخذ ذلك منه لان السلطان منع الولاة من تضمين السعاة واذا لم يكن
ذلك فلا تضمين على الساعي ما غرمه لحاكم السياسة الذي عادته ان يغرم البتة بمثل

الخاصي فهل يضمن ام لا اجاب اذا كان بين الباعث والمبعوث انبساط الاضمان
عليه والا فعليه الضمان استعمل دابة شريكه الخاصي او استعمل الولد دابته ولده
او استعمل الولد دابة والده او الزوج دابة زوجته او امتها او الزوجة دابة
زوجها امتنع نفوذ الاذن لانعدام في كل ذلك بالهلاك عالما بمنعه اذا طلب لوجود
الاذن دلالة في كل ذلك كذا في الفتاوي العلامية انتهى سئل عن رجل ضرب
بقرة الغير وخيف الهلاك وباعها المالك من القصاب فهل على الضارب شيء من
النقصان اجاب قال في مجمع الفتاوي افتى الامام خالي ان على الضارب نقصان
الضرب خزانة والله اعلم سئل عن رجل دفع لآخر فرانا من البقر ليستعمله
في الحرث على نصيب معين في ارض معينة فاخذه الرجل المذكور واستعمله في
عمل اخر غير الماذون فيه كالاستقاء من البير واستغل بذلك حتى
هلك في ذلك فهل للرجل المالك مطالبة الاخر بقيمة الفدان لتعديه بالاستعمال
ام لا اجاب اذا تعدى عليه ضمنه بقيمة يوم غصبه والله اعلم سئل عن رجل
اشترى من اخر شجرة معينة اخبره البايع انه مالكها باشتراها وتسلمها ولم
يعلم انها للغير ثم استحق بعضها بالبينة العادلة فهل والحالة هذه اذا اشتراها
معتقدا على قول البايع انها ملكه يكون ذلك معصية توجب الاثم حتى يجوز
عليها ام لا اجاب اذا لم يعلم بذلك كما ذكر في الاستفتاء فلا اثم عليه ولا
تعزير والله اعلم فان المنصوص عليه في الوقاية وغيرها ان حكم الغصب الاثم
ان علم قال مسكين وان كان بدون العلم بان ظن ان الماخوذ ماله او اشتراه
عينا ثم ظهر استحقاقه فالضمان لا غير انتهى فاذ انتفى الاثم مع عدم العلم
انتفى كون فعله معصية فينبغي التعزير كما لا يخفى فان ضابط التعزير كل معصية
ليس فيها حد مقدر والله اعلم سئل عن رجل غصب جملا من اخر وباعه

هذه السعاية ويوخذ ذلك من تركته بعد موته والله اعلم **سئل** عن رجلين
شريكين في جمل واذن كل منهما للآخر بالتصرف والاستعمال في الجمل المذكور وان
كلا منهما يسافر به حيث شاء واراد فبعد ذلك سرق الجمل المذكور من الشريك الواحد
من جملة حيه له فهل والحالة هذه يضمن ثمن نصف الجمل للشريك الآخر **اجاب**
لا ضمان على الشريك المذكور لعدم التعدي والله اعلم **سئل** عن زيد شكى على عمرو
لبعض حكام السياسة وقال في حقه انه عواني وصفعه كذا وكذا ولم يثبت ذلك عليه
شرعا فهل اذا غرم عمرو المذكور شيئا بسبب شكاية زيد يلزم زيدا بذلك بعد ثبوته
شرعا ام لا **اجاب** متى كان الحاكم المذكور ممن ياخذ المال بهذه الشكاية كان
ذلك سببا موجبا للزوم زيد بما ذكر اذا كان عمرو كاذبا فيما قال كما ذكر وان
كان صادقا الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فلذلك كما في الخانية انتهى
سئل عن رجل عنده كوارات في بيته جاء شخص واخذها من بيته بغير اذنه
فهل يلزم الاخذ قيمتها لصاحبها وعليه الاثم والتعزير حيث كان عالما بكون ذلك
ملكا للغير والله اعلم **سئل** عن رجل تقوري على ارض لرجل وبنا فيها بغير طريق
شرعي فهل يجبر التقوري على رفع بنايه المذكور وتسليم الساحة الى مالكها والحال
ان قيمة الارض اكثر من قيمة البناء ام لا **اجاب** الحمد لله نعم يجبر على ذلك والله
اعلم **سئل** عن رجل تقوري على ارض رجل وادخلها في ارضه بغير رضاه
ونقض حايط الستاره التي بينهما بغير طريق شرعي وقطع طريقا بينهما
بتوصل كل منهما اليه ومنع من سلوكه فهل والحالة هذه يجبر التقوري على اعادة
ارض اليد وبنا الستاده المذكورة وابقاها كما كان على ما كان اولا وما يلزم بسبب ذلك
افتونا **اجاب** نعم يجبر التقوري على رد الارض المغصوبة الى الغاصب حيث امتنع
من ذلك واما هدم حايط الستادة فلا يضمن نقصانها لانه غير ولا يومر بعمارتها

خلاف

هذا قاعدة الباب

١٢٤

حايط المسجد كما في الفوايد الزينية نا قلا عن الخانية لكن في جامع الفصولين هدم
جدار عرصة ثم بني لو كان المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو او كان من خشب
فبناه بخشب بزي لا لو بناه بخشب آخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة الا ولا فقط
لو هدم فلو كان يتخذ من الخشب ضمن قيمته ولو من طابي وهو الذي يقال له باخته
فلو عينا فكذلك ولو جديدا يومر باعادته كما كان انتهى وهذا يفيد ان الاعادة
لا تختص بالمسجد وعليه ان يمكنه من الاستطراق من الطريق الذي احدثه ذلك شرعا
والله اعلم **سئل** عن رجل غصب من آخر اشجارا او احجارا او غرسها وبناها
في الارض فحيث قلنا يملكها الغاصب يقيمتها فهل اذا مات قبل ان يؤدي القيمة
للمغصوب منه يكون المغصوب منه اولى بالاشجار والاحجار من سايرغرماء الميت
الذي هو الغاصب ام لا **اجاب** نعم يكون هو اولى بذلك من سايرغرماء الميت
المذكور كما ذكره الزيلعي والطرابلسي في فتاواه وغيرها والله اعلم **سئل** عن ارض
ربع رجل متولي على وقف انها من جملة الوقف واجرها لآخر اجارة صحيحة بناء
على انها من جملة الوقف وبنى بها المستاجر بناء ثم تبين بعد ذلك بطريق شرعي
انها ملك لشخص ولم تكن وقفا فهل يعمل بذلك شرعا ويومر المستاجر المذكور
برفع البناء حيث لم تجز مالكها الاجارة ام لا **اجاب** نعم يعمل بما ذكر من الحكم
بالملك للمستحق بعد ثبوت ذلك على الاسلوب الشرعي وللمالك والحالة هذه
مطالبة المستاجر المذكور برفع بنايه ويومر بذلك شرعا وللمالك ايضا ان يخير
بين قيمة البناء او قيمة الغرس مقلوعا اذا كانت الارض تنقص بالقلع او يرضى
بتركه ويكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والله اعلم **سئل** عن قرود
نحاس في منضة مشتركة بين جماعة فامتنع احدهم عليها واكسرها وجعلها قدرا
واحدا فهل يضمن حصة بقية شركايه ام لا واذا ضمنها هل يضمنها بالمثل او بالقيمة

افتونا اجاب نعم يضمن حصة بقية شركائه بالقيمة لان النحاس وان كان مثليا
في الصحيح لكن باعتبار الصنعة صار قيميا قال في الفصول العمادية هشم ابريق فضة
لاخر ثم هشم الآخر بريء الاول من الضمان وضمن الثاني قيمته قال وكذا لو صب
ماء على بر ثم صب الآخر عليه ماء وزاد في فصلانه بريء الاول وضمن الثاني قيمته يوم
صب الثاني وفي الخلاصة اذا غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا
يضمنه وان شاء تركه واخذ قيمة القلب من الذهب انتهى وفي الولوالجية غصب اناء
فضة فهشم او كسر الدراهم او الدنانير فصاحبه بالخيار ان شاء اخذ ذلك بعينه
ولا شيء له غير ذلك وان شاء ضمنه لخلاف جنسه لان وصف الجودة بانفراده ولا
قيمة له في مال الربا وكذلك اناء النحاس والصفر والشبه والرصاص اذا كانت
تباع وزنا وهي وزنية كالذهب والفضة هذا والله تعالى اعلم سئل عن رجل
قلع بعض اشجار من كرم آخر فهل تجب عليه قيمة ما قلعه من الاشجار وما بيان ذلك
افتونا اجاب نعم تجب عليه قيمة ما قلعه من الاشجار وقال في البزازية رجل قطع
اشجار انسان في كرمه ضمن القيمة ويعرف ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة
ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك
الاشجار وضمنه قيمة النقصان قائما فان ساوى قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة
لا شيء عليه والله اعلم سئل عن رجلين بينهما شركة اخذ احدهما حمار صاحبه
الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات هل يضمن ام لا
اجاب لا يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك هكذا ذكره صاحب القنية ينظر ان
علم بعلامة تم ثم قال فلم يجب بذلك لاعتقادنا المعروف بخلافه لكن عرفنا جوابه
هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن فيه دلالة وان لم يوجد صريحا كما لو فعل
الاب بحمار ولده ذلك او على عكسه او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن

للاذن

للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شأن نفسه بغير اذنها وانفق لا يضمن انتهى
ونحوه في فتاوى العلائي ثم رأيت بطرة نسختي بالقنية نحط موثوق به بالعزو الى
المنتقى بعث الرجل عبده الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الغير وركبها وهلكت الدابة في
الطريق ان كان بعني الآمر والمبعوث انبساط في ان يفعل مثل ذلك فلا ضمان والا
فهو ضامن انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل من كتاب المكاتب والولاء والاكراه**
والصلح سئل عن رجل يملك جارية وولدها الصغير الرضيع فاعتق السيد
والجارية المذكورة واراد ان يتبع احد الشخصين بثمن مولوم ويسقط حقه من الولاء
على الولد الصغير المعتق لمن يريد الشرع اللائم وهل النفقة تجب على المعتق ام على الصغير
افتونا اجاب اذا اعتق الولد فالولاء له لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
ولو اعتقه وشرط الابوية كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع وبرئ واما
نفقته فتجب في بيت المال لانه علي الموبى لما في البزازية اعتق عبد اصغر او امة صغيرة
سقطت النفقة على المولى وكان على بيت المال انتهى سئل عن رجل عود شخصا
بالقتل واتلاف المال على ان يبيعه حصته من بستان معين بثمن معين ولم يقبض البائع
الثمن من المشتري فهل يكون البيع المذكور نافذا صحيحا ام لا اجاب متى ثبت
الاكراه بطريقه الشرعي فالبيع المذكور غير نافذ قال في الكنز فلو اكره على بيع او شراء
او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع
او يفسخ انتهى فاذا فسخ استرد والله اعلم سئل عن رجل مسكه حاكم السياسة
واكرهه بالضرب والحبس على الاقرار بشيء فاقر به عند القاضي فهل يكون هذا الاقرار
نافذا ام لا وهل يقبل دعوى الصوباشي ذلك من غير حضور صاحب الدعوى
ام لا اجاب متى اكره على الاقرار بما ذكر فاكراهه معتبر فاقراره غير نافذ
ولا تسمع الدعوى من غير من له ولا يتهيأ شرعا والله اعلم سئل عن شخص افتر

ان قال ثلاثا ثم ادعى انه اقر مكرها فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة والحال
انه يستحق الامر او تونا اجاب ظاهر كلامهم انه لا يقبل قوله في ذلك بل يحتاج
الى بينة عادلة والله اعلم سئل عن الاجازة في النكاح الموقوف هل تصح مع الاكراه
ام لا اجاب ظاهر كلامهم انها لا تصح لتضمنها بل للذي يصح مع الاكراه عشرة اشياء
وليست الاجازة منها اللهم الا ان يكون في معنى النكاح فليحق به ولم ار نقلا صريحا
في المسئلة والله اعلم ثم ظهر لي قوة الوجه الاول لانها في حكم الوكالة لتضمنها بانها
الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والوكالة لا تصح مع الاكراه انتهى ثم رايتني في شرح
الكنز الذي يلي من كتاب الاكراه ولو اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق فاوقع
الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا يصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا
مع الاكراه كالبيع واشباهه وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن
يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة
لكونها من الاسقاطات فاذا لم يبطل فقد تصرف الوكيل انتهى سئل عن ظالم
اكره شخصا على ان يستقرض من شخص دراهم فاستقرض بالاكراه الشرعي فهل للمقرض
مطالبة المستقرض ام لا وهل للمستقرض ان يرجع على المكره بشيء ام لا اجاب
نعم يلزمه ما استقرض وليس له الرجوع على المكره لانه لم يتلف عليه شيئا والله اعلم
سئل عن رجل وجد قتيلا في محلة فالزم اهلها بالدية بالطريق الشرعي ومن
جملة ورثته صبي وزوجة وجد وصالح الجد عن حصته وحصتها بشيء قليل هل يصح
مصالحة للصغير فهل صالحه على الصغير بلا مصلحة وعلى الزوجة بلا اجازتها صحيح
نافذ ام لا واذا قلتم بعدم صحته فهل للصبي بعد بلوغه الدعوى بحصته وللزوجة
ذلك ام لا افتونا اجاب الصلح المذكور غير صحيح وهو نافذ وللصبي اذا بلغ
الدعوى بحصته وكذا للزوجة ذلك حيث لا مانع هنا لك والله اعلم سئل عن شخص

مات

مات وترك اما وعما فصالحت الام العم على دين في ذمة رجل معاني للميت واشهدت عليه
اشهادا تاما ثم حضر العم المصالح المذكور ليطالب الرجل المذكور والمديون بما صولح عليه
فتبين ان الرجل المذكور ذمته بريئة من الدين بالطريق الشرعي فهل والحالة هذه
اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح ثم تبين فساده هل للعم المذكور الدعوى باصل حقه
من التركة ام لا اجاب اذا تبين فساد الصلح بطل ما في ضمنه من الاشهاد للعلم في حينئذ
فللعم المذكور الدعوى بما يخصه من التركة بالطريق الشرعي كما جزم به العلامة ابن القرس
في الفوائد البدرية وغيره من مشائخنا في كتبهم المعتمدة والله اعلم سئل عن رجل
ضرب اخر بعصاة الرمح اصاب رقبته فمات من ذلك فهل والحالة هذه فالمترتب
على الضارب فوقف جماعة واراد الصلح وفي الورثة صغار هل يصح ام لا اجاب
المترتب على القاتل بالعصا الدية لانه قتل بغير محدد واما الصلح للصغار فينظر
ان كان لا بينة على القتل والقاتل ينكر جاز الصلح ولو بقليل وان كان القتل ظاهرا
بالبينة او بالاقرار فان صالح الاب او الوصي على محاباة يتغابن الناس لا يجوز
كما في الفصول العمادية والله اعلم سئل عن صغير ادعى عليه رجل مالا لابوجد وليه
في محل الولي ذلك وليس للمدعي بينة على دعواه فصالح الولي المدعي على مال معلوم من مال
الصغير فهل يصح هذا الصلح ام لا اجاب لا يصح هذا الصلح لما في الفصول العمادية
عن الفقيه ابي الليث انه ذكر في صلح الاصل اذا ادعى رجل على صبي في داره حقا
او في عبده دعوى فصالح الاب فهو على وجهين اما ان يكون للمدعي بينة او لم
يكن فان كانت جاز صلح الاب من مال ولده بمقدار قيمة المدعي او بزيادة قليلة
يتغابن الناس فيها لانه عنزلة البيع ويجوز بيع الاب بمثل القيمة او زيادة قليلة
ولو صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا واذا لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح
الا من مال الاب والله اعلم سئل عن رجل اودع اخر اسبابا معلومة فلما طالبه

بها انكر هاتم صالحه علي شيء معلوم فهل يصح الصلح ام لا اجاب نعم ويصح الصلح المذكور
قال في الخانية رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك
وانكر صاحبها الرد والهلاك كان قول المودع مع اليمين فان صالحه صاحب الوديعة بعد
ذلك علي شيء فهو علي وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما
اودعتني شيئا فصالحه علي شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح في قولهم
ينبني جوازه علي زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه
والوجه الثاني اذا ادعي صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسلك
ولم يقل شيء وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه علي شيء معلوم جاز الصلح في قولهم
والوجه الثالث اذا ادعي صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعي عليه الرد والهلاك
ثم صالحه علي شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة
والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوي وقاسمه
في الخانية انتهي سئل عن شخص مات عن ام وورثته فصالح بقية الورثة الام
علي حصتها من ميراث ابنها علي شيء معلوم ووقع الابراء العام ثم ظهر شيء لم يكن وقت
الصلح معلوما فهل لها الدعوي بحصتها منه ام لا اجاب نعم لها ذلك علي ما صححه
البزازي في فتاواه ونقله قاضيخان عن بعض المشايخ وقد مر الدعلي القول المقابل
له في فتاواه وعبارة البزازي قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجزم به صالح
احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح للاروائي في جواز
الدعوي ولقائل ان يقول لجواز دعوي حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا
والله اعلم فصل من كتاب المضاربة سئل عن رجل دفع لاخر مالا مضاربة
ليبيعه بمدينة ويعمل بثمنه مضاربة فاخذه وباعه واشتري البضاعة وحضر فهل
القول قول المضارب فيما صرفه علي البضاعة كاجرة نقلها ام لا وهل اذا باع رب

المال

رب المال البضاعة من المضارب العشرة باثني عشر من غير معرفة راس المال وما اضيف
اليه وصح البيع ام لا يجب بالقيمة افتونا اجاب اذا صرف من مال المضاربة فهو محسوب له
ويقبل قوله في ذلك وان كان من مال نفسه فهو متطوع واما البيع فلا يصح بالقيمة
قال الزيلعي ولو كان البدل مثليا فباعه بعشرة ان كان المشتري يعلم جهالة الثمن
صح وان لم يكن عالما به فان علم في المجلس جاز وللمخيار والا فسد كما لو باع الثوب
بوحمر والله اعلم سئل عن رجل دفع لاخر حملا من القماش ليبيعه ومهما يحصل
من ثمنه شتري به اسبابا وضمها نحت الاسباب يكون بينهما نصفين ففعل ذلك
ولكن لما باع الحمل القماش المذكور وانفق الثمن ووضعه في حرز مثله في السرق واخذ
بعض الثمن فهل في الحالة هذه يضمن الرجل المذكور الذي اخذ من الثمن ام لا وهل
يستحق في الربح شيئا ام لا اجاب هذه مضاربة بثمن الحمل المذكور فلا ضمان فيها
علي المضارب لانه امين والهالك من مال المضاربة يصرف الي الربح فان فضل شيء بعده
من الربح يكون بينهما بحكم الشرط والا فلا شيء للمضارب والله اعلم سئل عن رجل
دفع لاخر مبلغا معلوما مضاربة فاتجر فيه وربح شيئا معلوما ثم انهما تقاسما
الربح المذكور ثم بعد ذلك ادعي المضارب لدي حاكم ان انفق علي نفسه وعلي ابنه
مبلغا معلوما فقبل الحاكم ذلك منه فاجاب رب المال بانه وقع بينهما مصادقة
ان كل واحد لا يستحق قبل الاخر حقا مطلقا وله بينة بذلك هل تقبل ويعمل بها
ام لا وهل اذا سافر المضارب بمال المضاربة وعمل نفسه تكون النفقة محسوبة
من المالين ام لا افتونا اجاب نعم تقبل بينته العادلة بذلك ويعمل بها بطريقه
الشرعي واما النفقة فتوزع علي المالين كما في الخانية والله تعالي اعلم فصل
من كتاب الشفعة سئل عن زيد شريك عمرو في عقارات معلومة
باع عمرو حصته من رجل بثمن معلوم وعلم الشريك بالبيع لكن لم يعلم عقداد

الثمن فهل له ان يعلم بمقدار الثمن وطلب الشفعة في مجلس علمه فورا يكون له الشفعة ام لا
اجاب اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري الثمن
فاذا لم تبطل ثم علم بالثمن وطلب الشفعة على الاسلوب الشرعي كان له الشفعة قال
في فتاوى قاضي خان واذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته
ما لم يعلم المشتري والثمن كما لو كان استودت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من
فلان وزفت صح ردها انتهى كلامه والله اعلم سئل عن الشفعة هل تجب في اراضي
دور عزة ام لا وهل كونها خراجية يمنع من ذلك ام لا افتونا اجاب الظاهر وجوب
الشفعة فيها لكونها مملوكة فقد صرح الكمال في شرح الهداية بان ارض الشام فتحت
صلحا واراضيها عنوة على يد زيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وابي عبيدة
بن الجراح وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة اجمعين والله اعلم
سئل عن رجل بينه وبين اخر دار على سبيل الشركة اشترى حصة شريكه ثم اراد
الجار ان ياخذ بالشفعة لذكر ام لا اجاب لا شفعة للجار هنا لان الشفعة تثبت
للشريك مؤيدا عليه والله اعلم سئل عن رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم ولها
شريك بعد الشراء عرضها المشتري على الجار فابى اخذها واعرض عنها فهل له بعد ذلك
طلبها بالشفعة ام لا اجاب لا تجب الشفعة في الوقف ولا بجواره كما في شرح المجمع
لابن الملك والله اعلم سئل عن زيد اشترى من عمرو حصة في كروم معلوم بثمن
معلوم مؤجل ثم ان الشريك تملك الحصة بالشفعة فهل يلزمه الثمن حالا ام مؤجلا
وهل لعمرو مطالبة الشفيع او المشتري بالثمن افتونا اجاب اذا وقع البيع
بثمن مؤجل كما ذكر فحينئذ للشفيع بين الاخذ بثمن حال او الطلب في الحال والاخذ بعد
الاجل فان اختار الاول واخذ الحصة من يد البايع سقط الثمن عن المشتري
لتحول الصفقة الى الشفيع ورجع البايع على الشفيع بثمن حال وان اخذها من المشتري

رجع البايع على المشتري بثمن مؤجل لان المؤجل يثبت بالشرط فلا يتكل حقه
باخذ الشفيع بثمن حال كذا في تبيين الكنز وغيره انتهى سئل عن بايع بين القضاة
من ابقاعهم البيع في العقار بدراهم جزافا لاجل اسقاط الشفعة فهل هذا يفيد
اسقاطها شرعا ام لا اجاب نعم يفيد ذلك اسقاطها كما ذكره منلا خسرو في
دروره وغرره وعلله بان جهالة الثمن عند اخذ الشفعة تمنع من الاخذ وذكر
في المضمرات من كتاب الشفعة ان من جملة الحيل المسقطة للشفعة ان يشتري الدار
بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلك من
ساعته وهذا قبل ان يجعل الثمن او بعضه صبرة حنطة او شعير او نحوها فيخلطها
في صبرة اخرى قبل تصير معلومة وان كان الشفيع اخل طا في نفس البيع فاراد
ان يبيع من اخذ هم ويسقط الشفعة من الباقي فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا
وانما لم يكن للشفيع الشفعة هاهنا لان الشفيع باخذ المبيع بمثل المشتري ان كان
له مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل وهاهنا يعجز القاضي عن القضاء بهما جميعا بسبب
الجهالة انتهى وعادكرناه عن المضمرات صرح السراج الوهاج لكن في الظهيرية
ما تخالفه حيث قال اشتري عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان
مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي
الامام عمر بن ابي بكر رحمه الله تعالى ياخذ الدار بالشفعة ثم يوفي الثمن على زعمه الا
اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى سئل عن امرأة اراد ان تاخذ بيتا
اشتراه رجل من امرأة اخرى بالشفعة والحال انها تركت طلب المواثبة والتقرير
بعد علمها بالبيع فهل تبطل شفعتها بترك الطلبين او احدهما ام لا اجاب
نعم تبطل شفعتها بترك طلب المواثبة والتقرير او احدهما مع القدرة على ذلك والله تعالى
اعلم فصل من كتاب القسمة سئل عن الورثة اذا اقتسموا التركة بينهم

ثم ظهر غريم لاحد علي الميت دين او موصى له بالثلث فاجاز القسمة فهل تصح اجازته وليس له
بعد ذلك نقض القسمة او لا نقضها بعد الاجازة لقيام دينه افتونا اجاب نعم له
نقضها بعد الاجازة قال في الولوالجية ولو ادعى دينا لنفسه على الميت واقام بينة بعد
المقاسمة مع بقية الورثة كان له ان يبطل القسمة لان دعواه تناقض في دعوى الدين لان
اقدامه على القسمة ان كان اجازة للقسمة فلا يبطل اجازة بعد الاجازة نصا والفروع لو اجاز
القسمة او الوصي له لو اجاز القسمة كان له ان يبطل القسمة بعد ذلك لان المانع قائم
بعد الاجازة وهو دينه واذا ثبت ان للغريم الاجنبي ان يبطل القسمة بعد الاجازة
وهو دينه فلان الوارث ان يبطل القسمة بعد الاجازة اذا كان هو الغريم انتهى
سئل عن رجلين بينهما دار اقتسماها وعينا الطريق على احدهما لما خصه بالقسمة
فما مقدار الطريق افتونا اجاب ان الطريق كما ذكره قاضي خان في كتاب القسمة وغيره
عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التي
الطريق والله اعلم سئل عن اخوين اقتسما تركة بينهما ثم زعما ان في القسمة تفاوتا
فاستانفا القسمة ثم اخذ المفتوي على صحة قسمة الاول فهل تكون القسمة الثانية
باطلة ام لا اجاب تكون القسمة الثانية باطلة ويعول على القسمة الاولى كما في
الجوهرة الفتاوي من القسمة والله اعلم سئل عن دار مشتركة بين شخصين احدهما
لثلاث ارباع والاخر الربع فصاحب الجزء الاكبر مضطر الى الدار والنفع بها وان
الدار منهدمة تحتاج الى العمارة وصاحب الجزء الاقل لا يريد عمارة ولا يأذن بها
ولا باجر ولا يستاجر ولا يبيع ولا يشتري بل يريد القسمة والدار غير قابلة للقسمة
لانها بيت ودهليز واحد ومدخل واحد فهل والحال هذه ما حكم الشرع في ذلك افتونا
اجاب اذا كانت الدار لو قسمت لا يبقى كل فائدة وانتفاع فيما تخصه لا يقسم
الا برضاهم كما في الحمام والبيت والدكان الصغير وان بقي فائدة يقسم بينهما ولو كانت

الدار

الدار المذكورة لا ينتفع صاحب القليل بحصته بعدها يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا
وبطلب صاحب القليل لا ذكره السرخسي رحمه الله تعالى والفقيه جعل هذا قول اصحابنا
وقال بكر يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في البزازية وقد جزم في غالب
المتون والشروح بما ذكره السرخسي رحمه الله تعالى فليعول عليه والله تعالى اعلم سئل
عمن وضع جذوعه على حايط جاره باذنه او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع
الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب هل له ذلك ام لا اجاب نعم له
ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث
ان يامر برفع الجذوع والسرداب بكل حال كذا في البزازية من كتاب القسمة انتهى سئل
عن رجل بينه وبين زيد دار اقتسماها لكن لم يعين لاحدهما طريقا الى قسمته فهل تفسخ
هذه المقاسمة من غير بيان الطريق ام لا اجاب هذا على وجهين اذ قد يراد يفتح له
في حيزه طريقا جازت القسمة واذا لم يقدر فعلى قسمين ان لم يعلم وقت القسمة ان الطريق له
فسدت القسمة لوجود الرضى كما في الولوالجية انتهى سئل عن رجلين اقتسما عقارا
ثم باع احدهما قسمته بثمن معين وتفاوض عنها قسمة الاخر وتصادقا على ان كلا من
المقتسمين شاع بينهما فهل اذا ابطل القسمة يصير شاعا حتى اذا طلب احدهما القسمة
تقسم ثانيا ام لا اجاب متى اتفقا على ان يكون العقار المذكور مشتركا بينهما
كما كان عادة الشركة فاذا طلب احدهما القسمة والعقار المذكور بحالتها قسم ثانيا
وان اباه الاخر قال في البزازية قسمو الاراضي واخذ واحصصهم ثم تراضوا على ان
تكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادة الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة
ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي انتهى والله اعلم سئل عن امرأتين اقتسما دارا
قسمة صحيحة بالتراضي واقرت كل منهما باستيفاء نصيبها ثم ان كلا منهما باعت حصتها
للاخرى بثمن معلوم ثم تنازعا احداهما فسخ القسمة بالعين الفاحش بعد اقرارها بالاستيفا

كما ذكر فهل لهما ذلك ام لا اجاب متى اقرت باستيفاء نصيبها ثم ادعت الغبن الفاحش
او الغلط لا تسمع دعواها ذلك قال قاضي خان في فتاواه ودعوى الغلط انما تسمع
اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن لا اذا ادعى
الغصب فحينئذ تسمع انتهى كلامه وفي البزازية بعد ان ذكر دعوى الغبن الفاحش والغلط
قال وعن اذا لم يقر بالاستيفاء وان اقر وبرهن على ذلك لا تقبل الدعوى الا على الرواية
التي اختارها المتاخرون وان دعوى الهزل في الاقرار يصح ويحلف المقر له على
انه ما كان كاذبا في اقراره انتهى ونحوه في بعض شروح الهداية والله اعلم سئل
عن رجلين بينهما اكرم اقتسماه قسمة تراض فهل اذا تبين في احدهما غبن فاحش
تفسخ القسمة ام لا اجاب اختلف في ذلك قيل لا يلتفت الى قول من يدعيه
لوجود التراضي وعليه الفتوى كما في الولوالجية وقيل لا يلتفت وينفسخ وهو الصحيح
كما في شرح الكنز للزيلعي والخانية وهو الاصح كما في زمر الحقايق والغبن الفاحش
هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر
بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن كما في بعض شروح الهداية وفتاوى
قاضي خان وغيرهما من المعتبرات والله تعالى اعلم سئل في رجل اقتسم كرما
مع جماعة ثم بعد القسمة ادعى شخص حصة به واستحقها فهل تبطل القسمة ام لا
وهل اذا غرس احدهم في حصته غراسا ثم صار مشتركا فما حكم الغراس المشترك
افتونا اجاب للمستحق المذكور ان يبطل القسمة بطريقه الشرعي واما
الغراس في الارض المشتركة فحكمه انه اذا لم تجز واما فعل يقسم بينهم فان وقع
نصيبه فيما غرس يتجه وان لم يقع فيما غرس فيه بدل في نصيب الشريك قلع وضمن
ما نقصت الارض بذلك كما افتى به شيخ الاسلام قاري الهداية والله اعلم سئل
عن جماعة اقتسموا عقارا ثم ظهر بعد القسمة وارث آخر فهل تبطل القسمة ام لا

اجاب

اجاب ان كانت القسمة بالتراضي بطلت قال في البزازية في فتاوى القاضي ظهر
بعد القسمة وارث اخر وكانت بالتراضي يطلب عن لو احصة ام لا فان ظهر موصى له
بالثلث ففيه اختلاف وقيل له النقض وان كانت بقضاء وظهر وارث آخر ينفذ على
الغايب لا القضاء بها وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال والله اعلم سئل عن رجل
له بيت تحوايطه الاربع بنى عليها طبقة عالية فهل للجار منعه من ذلك ام لا اجاب
ان لم يود ذلك الى ضرر فاحش بالجار فليس له منعه واما اذا كان بحيث تحصل
ضرر بالجار بان البناء يسد الريح والشمس عليه وظاهر الرواية انه لا يمنع وبه يفتي
وقال نصير والصفار له المنع كذا في الزاهدي وفي شرح الوهبانية وكان الشيخ
الامام الاجل برهان الائمة يفتي بانه ان كان الضرر بينا يمنع وبه يفتي وهذا جواب
المشايخ وجواب الرواية عدم المنع والله تعالى اعلم سئل عن رجل له دار ظهرها الى
سكة نافذة وبابها الى سكة اخرى اراد ان يسد بابها ويفتح لها بابا من ظهرها
هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك في المختار كما في البزازية والخلاصة والله
اعلم سئل عن رجل له دار في سكة غير نافذة اراد ان يسد بابها هل له ذلك ام لا
اجاب نعم له ذلك قال في الفصول العمادية ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشركة
سكة غير نافذة اراد واحد من غير السكة ان يحول باب داره كان له ذلك سواء
كان له ذلك سوا كان بابها في اعلا السكة فجعلها في الاسفل او في الاسفل فجعلها
في الاعلا وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الشرب ايضا ان صاحب الدار
اذا اراد ان يفتح بابين او ثلاثة واراد ان يرفع جميع الحايط كان له ذلك والله اعلم
سئل عن رجل اراد ان يفتح بابا آخر بداره في سكة غير نافذة اسفل من ذلك هل
له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك لانه ليس له حق المرور وراء باب داره هكذا ذكر شمس
الائمة الحلواني في كتاب القسمة كذا في الفصول العمادية لكن ذكر فيها عن كتاب القسمة

رجل له دار في سكة غير نافذة اراد ان يفتح بابا على الجدار اسفل من ذلك الباب له ذلك لان له ان يرفع جداره كله ويدخل داره ان شاء من اولها وان شاء من اخرها وما قالوا انه ليس له المرور وراء باب داره ليس بصحيح الا توى انه لو اراد ان يبني جداره الذي وراء باب داره كان له ذلك ولا يكون ذلك بدون المرور فالحاصل ان في المسئلة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختار شيخ الاسلام ان له ان يفتح بابا على جداره اسفل من الباب الاول واعلاه منه وهو مفتي به وفي شرح المنظومة نقلا عن البزازية لو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس لحق المرور وقيل له ذلك وقيل لا وبه يفتي والله اعلم **سئل** عن رجل اشتري من شخص دارا ولها باب قبلي محدود والدار بابها غربي قديم في سكة غير نافذة قد سكنه والد البايع من قبل والحالة هذه اذا اراد المشتري ان يفتح الباب القديم واراد المرور منه وصفه للجيران منعه لان يفتحه ولا عبرة لمنعهم ام لا **اجاب** ينظر ان اقام اهل السكة بذلك الباب فلهم ان يفتحه وعن مسئلة قايم مقام البايع وكان للبايع ان يفتح ذلك الباب فكذا لمن قام مقامه وان جحد اهل السكة ذلك الباب فالقول قولهم مع اليمين اذ لم يكن للمشتري بينة كما في الفصول العمادية انتهى **سئل** عن رجل بينه وبين اخر دار وهي محتاجة التعمير واحد الشريكين يريد العمارة والاخر يمتنع فهل ان عم الشريك يرجع بما عم على شريكه بقدر ما يقابل حصته من العمارة ام لا **اجاب** الدار المذكورة ان كانت متهدمة فبناها احدهما بغير اذن صاحبه لا يرجع لانه متبرع اذ هو ليس بمضطر لانه يمكنه ان يقسم عرصتها ويبني في نصيبه بعد القسمة كان له ان يرجع وعلى هذا لو تهدم بعض الدار وبعض الحمام فاصلح احد الشريكين له ان يرجع لانه مضطر اذ لا يمكن قسمة بعضه وفي الخانية ان بعضهم يقول في الحمام بيني رجلي اذا غاب قدره او حوضه او شيء منه فاحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر ان القاضي ياذن لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا قال

شيخ

شيخ الاسلام عبد البر اجاب كذلك ولا خصومة للحمام بل الحكم في الدكان والدولاب وفي كل شيء للمكين قسمة كذلك لعدم حصول المنفعة المقصودة كذلك كالخان والله اعلم **سئل** عن رجل له شجرة متدلية على كرم جاره فهل على الجار ان يقطعها عن جاره وهل اذا وجب عليه قطعها يلزمه ان يمكنه من الدخول لياخذ ثمرة غصنها او يرفع ذلك له وهل اذا تعارض صاحب الشجرة جاره المذكور واراه بغير طريق شرعي يمنع من ذلك شرعا افتونا **اجاب** اذا لم يقع في القسمة كذلك فللجار مطالبة صاحب الاغصان المتدلية على كرمه برفعها عن ملكه وان وقعت في القسمة كذلك فكذلك فيما رواه ابن رستم عن محمد وفيما رواه ابن سماعة عند لا نجبره وهو الراجح في المذهب وبناء على ذلك فعلى الجار ان يمكنه من دخوله لكرمه لياخذ ثمرة غصنها او يجمع ذلك ويدفعه له من غير دخول ويمنع صاحب الشجرة من ايذاء جاره والحاق الضرر به اشد المنع والله تعالى اعلم **سئل** عن جماعة عليهم كرم موقوف وحاكورة كذلك فهل اذا تقاسموا الكرم الموقوف عليهم والحاكورة الموقوفة عليهم قسمة ملك تكون القسمة صحيحة ام لا وهل تنقض القسمة ويعود الوقف على ما كان افتونا **اجاب** ليست المقاسمة المذكورة بصحيحة وتنقض ويرد عقار الوقف بحاله صحة ولزوما لا يملك والعلم عند الله تعالى صرح بعدم صحة قسمة الوقف كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى كصاحب الذخيرة والظهيرية والحاوي في نقلا عن المحيط بلفظ واجمعوا في الخلاصة واجمعوا على ان الحل لو كان وقفا على الارباب فاراد القسمة لا تجوز **فان قلت** قد ذكر قاضي خان انه لو اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم حصة يزدعونها ويكون له دون سايرهم شركا يه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو فعل وقسم ذلك كان لاهل الوقف ابطاله ولكل واحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ومن اي بعد ذلك ابطاله فظاهره يشكل على

نقلت **قلت** لا يشكل لان مراد قاضي خان التهاي في العلة لا نفس قسمة الوقف
كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل والله اعلم **سئل** عن رجلين اقتسما كرما بينهما
نصفين فاما احدهما فقد عين له طريقا واما الآخر فقد علم انه لا طريق له فهل في الولوالجية
تصح هذه القسمة ام لا **اجاب** نعم تصح هذه القسمة قال في الولوالجية واذا اقتسم الرجلان
دارا فلما وقعت الحدود بينهما اذا احدهما لا طريق له فهذا على وجهين ان قدر ان
يفتح في حائره طريقا جازت القسمة لان هذه القسمة لم تقض تقويت منفعة كانت
لهم قبل القسمة فحالت عين الصور فجازت فان لم يقدر فعلى قسمين ان لم يعلموا وقت
القسمة انه لا طريق له فسدت القسمة لانها تضمنت تفويت منفعة بعض العين
على بعض الشركاء بغير رضاه وان علم بذلك وقت القسمة جازت القسمة لوجود
الرضى والله اعلم **سئل** عن رجلين اقتسما دارا اوكرما فقسمة تراضى بينهما فهل
اذا ظهر في القسمة عيب فاحش لاحدهما له فسخ القسمة بالعيب الفاحش ام لا **اجاب**
نعم لذلك على ما نفيده اصلاق الكرخي وغيره وصحح الزيلعي لكن في الفتاوى الولوالجية
وان ادعى الغلط في التقويم بينهما فاحش ان حصلت القسمة بقضاء القاضي تصح الدعوى
وتقبل البينة لانا لو قبلنا واعدنا القسمة لا يودي الى ما يتناهى وان حصلت بتراضيهم
لم يذكر هذا في الكتاب وحكي عن الشيخ الامام ابي جعفر الهندواني انه قال القابل
ان يقول لا تسمع ولا تقبل البينة كما في البيع اذا ظهر فيه العيب الفاحش والجامع
حصول العقد بالتراضي وهذا ظهر خلافه لو حصلت بقضاء القاضي لانها حصلت
مفيدة تراضيهم ولقابل ان يقول تسمع وتقبل البينة بخلاف البيع فرق بين القسمة
والبيع والفرق ان التقويل في باب القسمة شرط جواز القسمة والتقويل في الاشياء
المتفاوتة يكون من حيث القيمة فاذا ظهر ان في القيمة غبنا فاحشا ظهر ان شرط جواز القسمة
فات فيجب نقضها اما المعادلة في باب البيع ليس بشرط لجواز البيع فلا تكون القيمة

موتبرة

معتبرة والصحيح هو الاول وعليه الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في كتاب**
المزارعة والمساقات **سئل** عن رجل دفع لآخر ارة ليزرعها في ارضه
ببقرة بشرط ان يرفع رب البذر بذره والباقي بينهما فهل والحالة هذه المزارعة
صحيحة ام فاسدة واذا قلتم بفسادها يكون الخارج لصاحب البذر وللآخر اجر
مثل بقره وعمله ام لا **اجاب** هذه المزارعة فاسدة والخارج فيها يكون لصاحب
البذر وللآخر اجر مثل بقره وعمله والله اعلم **سئل** عن رجل دفع لآخر بذرا وبقرا
ليعمل عليها وشرط للعامل الثاني فهل والحالة هذه اذا كان البقر والبذر من واحد
والعمل من اخر تصح المزارعة ويكون للعامل ما شرط ام لا **اجاب** اذا كان العمل من
واحد والباقي من الآخر فهي صحيحة اذا وجدت الشرائط فيكون للعامل ما شرط له
والله اعلم **سئل** عن رجل له كروم اشترك هو وآخر في حرثه وزرعاه بطيخا وعجوة
في السنة الاتية ان يزرعاه كذلك ثم استغلا البطيخ في السنة الاولى فهل يلزم
صاحب الكروم ان يمكن صاحب الحرث في السنة الثانية ان يزرعه ايضا عملا بوعده
ام لا **اجاب** لا يلزمه ذلك قال في القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم
الوعد الا اذا كان معلقا كما في الفوائد الزينية نقلا عن البزازية لكن في الفوائد
الزينية نقلا عن الذخيرة ان الخلف في الوعد حرام ومقتضاه حصول الاثم
لصاحب الكروم اذا خلف وعده وينبغي ترجيح ما في الذخيرة لاتفاق كلمتهم
على ان المعير لو رجع قبل الوقت في العارية كره له ذلك وعلى لو ذلك يكون
اخلف وعده وهل لصاحب الحرث حق في الكروم بعد انقضاء المدة ام لا وجوابه
ليس له في القضاء وفي الديانة ينبغي ان يعطي اجر مثل عمله وبه يفتي كما في شرح
النظم الوهباني لقاضي القضاة عبد البر بن الشحنة والله تعالى اعلم **سئل** عن
رجل له زرع نابت في ارض ولم يستو ولم يبد واصلاحه ازاد السقي فقال الرجل

فيما يتعلق بالاراضي من فصل
استاجر ارضا ليزرعها
ورفع الزرع وبقي
فيها بواقي شلما يترك
الناس بمادة فنقا
هارب الارض
ونبت بنفسه
فهي لرب الارض
مع النقل

ان استوى هذا الزرع والحصاده احصده وادرسه ولك وعلى ان استوى هذا الزرع والحصاده احصده الرجل المامور وادرسه وله فهل يستحق ذلك
صاحب الزرع فلما ان حصاده حصده الرجل المامور ودرسه وله فهل يستحق ذلك
ردوا واجر المثل ثم ان صاحب الزرع المذكور قبل سفوه دفع لهذا الرجل المذكور بقره
وبذره وقال له اجرع هذه الارض وازرعها صيفيا وان نبتت واستوى وان حصاده
احصده وادرسه وله وكذا ثلثه ففعل هذا الرجل ما ذكره له صاحب الزرع قبل سفوه ثم
حضر صاحب الزرع وطالبه الرجل المذكور بثلث الزرع فهل له الثلث في ذلك واجر
المثل وما الحكم في ذلك افتونا اجاب لا اجر مثل لانهما اجارة فاسدة فيجب لهذا الاجرة
وكذا يجب اجر للعامل في هذه المزارعة لانجاوز ما شرطه وهذا على القول بفسادها
لعدم بيان المدة وهو شرط لصحتها كما جزم به اصحاب المتون واما على القول بصحتها
على ما نقل عن محمد رحمه الله تعالى على جوازها بلا بيان المدة ويقع على اول زرع يخرج
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كما في البزازية فالواجب له القدر المشروط
وهو الثلث والله اعلم سئل عن رجل دفع لاخر ارضا وبذرا وبقرا وشرط عليه
العمل وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين ثم ان العامل القى البذر في الارض فبعد
نباته غاب فقام الرجل المذكور على الزوج باجرايه حتى استحصد ثم حضر العامل الطلب
حصته فهل يستحق شيئا مما شرط له ام لا اجاب نعم يستحق العامل ما شرط له
ويكون الرجل المذكور متبرعا عن العامل بالعمل قال في الخانية ولو دفع ارضا وبذرا
الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام
صاحب الارض بنفسه او باجرايه وسقاه حتى استحصد الزرع يفتى ان المزارع
كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل الى الشركة تالله
بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه
وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا كذلك

صاحب

صاحب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم تنبت ولم يسقه فسقاه رب الارض
قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا
ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة
قبل النبات في الارض بمنزلة لو كانت في الجوالق قبل القاء البذر والفتوى على جواب
الاستحسان انتهى كلام سئل عن رجل ناظر على وقف استاجر منه آخر كرما
وسقاه على اشجاره لنفسه مدة ثم مات المستاجر في اثناء المدة فهل والحالة هذه تبطل
الاجارة مع المساقات بالموت ام لا اجاب نعم تبطلان بالموت اما الاجارة ففي
عامة الكتب الفقهية واما المساقات ففي الحاوي القدسي والفتوى السراجية والله تعالى
اعلم فصل من كتاب الذبائح والاضحية سئل عن ذبيحة اهل الكتاب من
اليهود والنصارى هل تحرم ام لا وهل يشترط كون الذابح من اليهود اسى ايليا
ام يكفي كونه كتابيا افتونا اجاب نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى
وغيرهم ولم ار من شرط كون اليهود اسى ايليا من مشائخنا بل اطلاق الهداية وغيرها
يدل على عدم الاشتراط المذكور لكن يشترط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد
كون المسيح الاها قال اما اذا اعتقده فلا وفي مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان
لا يحل ذبائح اهل الكتاب ان اعتقد ان المسيح الاه وان عزير الاه ولا
يترك وجوامسادهم وتبعه عليه الفتوى لكن بالنظر الى الدلائل ينبغي ان تكون الاكل
والتزوج وهو موافق لما في رضاع مبسوط شيخ الاسلام شمس الائمة في الربيبة
قال وتحل ربيبة النصراني مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة او لا وموافق لما قدمنا
من الاطلاق الواقع في الهداية وغيرها من المعتبرات هذا والاولى ان لا يأكل ذبيحتهم
ولا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال في فتح القدير والله اعلم سئل
عن رجل وجد شاة او بقرة من بوجنة لا يعلم ذابحها وطاهرة او ميتة هل تؤكل

ام لا اجاب بانها توكل ان كانت الدار دار الاسلام هكذا رايته منقولا عن الواقعات
وظاهر كلامهم فاضيخان رحمه الله تعالى في كتاب اللقطة يفيده والله سبحانه وتعالى اعلم
فصل من كتاب الكراهية سئل عن بالغ عاقل من اهل السنة والجماعة قارئ
القرآن العظيم يقرأ اورادا منتخبة من الكتاب والسنة بورد ان يصلي كل ليلة مائة
ركعة تطوعا لله تعالى وغير ذلك من انواع العبادات ثم يدعو ابر عالله تعالى ويجعل
ثواب ذلك في صحائف ابويه وصحائف والديه ومشايخه واخوانه من المسلمين ثم يدعو
بعد ذلك على اعدآء المسلمين وهو مستمر على ذلك فهل يثاب على ذلك الثواب الجزيل
ام لا وهل يحل لاحد منعه عن هذا الخير وما ترتب على من يمنعه يفيد بموجب شرعي
وهل يثاب ولي الامر على زجر من يتعرض له ومنعه من هذا الخير المذكور ام لا
اجاب نعم يثاب على ذلك ثوابا جزيلا حيث صحت نيته وخلصت طويته ووقع
ذكره على الوجه المرضي شرعا وراعى في اوراده هذه ما يلزم مراعاته اصلا وفرعا
ولا يجوز منعه لاحد من الخلق بغير وجه حق وكيف يمنع والزاكي بالقلب جليس الحق
واذا منع ولي الامر من يتعرض لاهل الخير والصلاح والتوفيق والفلاح فله الثواب
الجزيل من الملك الوهاب الجليل والله تعالى اعلم سئل عن رجل يجلس في المسجد يقرأ
القرآن ويسبح الرحمن ويكرر ذكر الجنان بالقلب واللسان وهناك قصاص
تجلس على كرسيه بالمسجد محتفا بالصبيان والنسوان فحصل للمسجد بذلك غاية الامتهان
فهل تقرر القصاص ان يمنع من تجلس للقراءة والتسبيح ام لا واذا قلتم لا هل
يمنع القصاص من فعله المذكور ام لا اجاب لا تقرر القصاص على منع الرجل
المذكور بغير موجب شرعي لان المساجد بنيت للصلاة والذكر وقال تعالى وانتم
عاكفون في المساجد ولا شك ان قراءة القرآن وتعليم الفقه عبادة كالذكر يتناول
الفرض والنفل اذا كان اذا ضاق المسجد على المصلي فلا ان يزعج القاعد من موضعه حتى

يصلي

يصلي فيه وان كان القاعد مشتغلا بذكر الله تعالى او بقراءة القرآن الشريف او
التدريس او معتكفا كما صرح به الثقات من اصحابنا ولا يرفع صوته بالذكر
فقد صرح المشايخ بانه يكره للمتفقهة واما القصاص المذكور فيمنع من الجلوس
على الوجه المذكور اشد المنع والله اعلم سئل هل للسلطان او القاضي ان يبيع
الضايع والغلال والاقشة ونحوها من مالكها من بيعها بزيادة على ما وقع عليه التسعير
ام لا اجاب اذا كان لذلك وجه فيجوز بموجب شرعي يكون له فعله فان المسور هو الله تعالى قال نعم
اذا تقدر ارباب الطعام تقديرا فاحشا فلا باس به بمعرفة اهل الخبرة والله اعلم سئل
عن مقرئ اطفال اتخذ مسجدا من مساجد الله تعالى كتابا يقرئ فيه الاطفال باجر يأخذه
منهم ولم يمكن اصل من الصلاة فيه وقد حصل للمكان غاية الضرر من ذلك بل والمسجد
المجاور له ايضا بسبب ذلك والمسجد المذكور ناظر فهل يأثم الناظر بتركه فيه او لا وهل
يجوز لهذا المؤدب المكث فيه على الوجه المشروح ام لا واذا قلتم لا يمكن فيه
بعد النهي ماذا يترتب عليه افتونا اجاب يجب منعه من ذلك ممكن فان لم يمتثل بل
فان ترك الناظر ذلك مع تمكنه منه فهو اثم ولا يجوز للمقرئ المذكور المكث فيه على
الوجه المزبور فان مكث بعد المنع عالما بما هنالك فهو اثم مستحق للتاديب وقد
صرح مشايخنا رحمهم الله تعالى في احكام المسجد بانه متى حوت ادخال الصبيان
فيه والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره واذا يكره دخول من اكل ذا ريح
كريهة ويمنع منه وكذا كل نوم فيه ولو بلسانه وصرحوا بكراهة الصناعة
فيه من خياطة وكتابة باجرة وتعليم صبيان باجر والله اعلم سئل هل يجوز
تعظيم الغني لاجل غناه ام لا وهل يجوز خدمة الكافر لاجل ما يعطي من الاجرة
ام لا وهل يجوز تبجيل الذمي وتعظيمه ام لا اجاب لا يجوز توقير الغني
وتعظيمه ولا التواضع له لاجل غناه مسلما كان او كافرا فقد نص العلماء على عدم

روي ابن عساكر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كفر بالله العظيم عشرة

من هذه الامة الفاعل والساحر والديوث وناكح المراة في دبرها وشارب الخمر ومانع الزكاة ومن وجد سعة ومات ولم يحج والساحج في الفتح وبايع السلاح اهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه نقل من جامع الصغير من حرف الكاف ص

جوازه اما اذا كان لجمعة دين من العلم وغيره وعظم من هذه الجهة فلا باس به وعبارتهم واليجوز ان يقول الرجل غنيا لا يستحق التوقير مغني غناه ولا يتواضع لذلك الغناه فيذهب ثلثا دينه قال النبي صلى الله عليه وسلم من تضعضع لغني ذهب ثلثا دينه ذكره في البستان وقال عليه الصلاة والسلام من تضعضع لغني لاجل لينال ما في يده احبط الله تعالى ثلثي عمله عن الشيخ ابي علي الرودباري انه قال في معنى قوله عليه الصلاة والسلام من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه ان المؤمن ثلاثة اشياء بقلبه ولسانه وبدنه فاذا تواضع بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد له بالقلب بود اللسان والبدن ذهب كل دينه كذا في خالصة الحقائق ولا تحقروا من القلة ذات يده ففي بعض الاثار ملعون من اكرم شخصا بالغني اي بسبب غناه واهان شخصا بالفقر هكذا اقروه في شرعة الاسلام واما خزمة الكافر فطعام في فلوسه فحرام قال شارح الوهبانية اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم اذ يخزمه قال ان خزمه طعاما في فلوسه فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ماذكرنا او قام تعظيما لغناه كره له ذلك وان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان الرضى بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر انتهى وفي فوايد بولاناصاحب البحر ويكره مصافحة الذمي ويحرم تعظيمه وفيه ايضا ان تبجيل الكافر كفر ولو سلم على الذمي تبجيل كفر ولو قال المجوسي يا استاذ تبجيلا كفر وهو مذكور في الظهيرية ايضا وحاصله انه لا يجوز توقير الغني لغناه ولا التواضع له مطلقا يعني سواء كان مسلما او كافرا واما خزمة الكافر فان كان لاجل الميل الى الاسلام فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما لغناه او اطلق كره له ذلك اي حرم عليه وان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر كما هو صريح كلام شارح المنظومة وغيره والله اعلم سئل عن العلم هل هو افضل من العقل

ام بالعكس افتونا اجاب بان العلم افضل من العقل قال الامام الزندوستي في روضته ومن شرف العلم ان المسلمين اجمعوا على ان العلم افضل من العقل وقالوا ان العلم صفة من صفات الله تعالى يقال الله تعالى عالم ولا يقال عاقل ومن قال هكذا اخطاء والعقل صفة من صفات الادميين وما كان صفة من صفات فهو خير مما هو صفة من صفات الادميين انتهى كلامه سئل عن بيع اهالي غزة الغلال مما يرد عليهم من الاعراب هل يجوز ذلك عند حصول الضرر لاهل البلد ام لا اجاب بانهم ممنوعون من ذلك قال في الفصول العمادية وعن ابي يوسف ان اعوابا قدموا الكوفة واراد ان يشتروا منها ورضوا ذلك باهل الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال الاترى ان اهل البلدة ممنوعون من الشئ المحكمة فهذا اولى والله اعلم سئل عن الاولاد الصغار هل يمنعون من التعليم والقراءة في المساجد لانه تحصل بهم تلويث المساجد بالنجاسة وغيرها افتونا اجاب حيث كان الامر كذلك وقد غلب تلويثهم في المسجد حرم ادخالهم فيه ووجب المنع منه والله اعلم سئل هل يجوز ان يجعل القاري قطعة بياض مكتوب عليها اسم الله تعالى علامة فيما بين الاوراق ام لا اجاب بانه لا يجوز لما فيه من الابتذال باسم الله تعالى جل وعلا كما في الظهيرية من الكراهة وقد صرح المشايخ بكراهة قول التلميذ والله اعلم اعلما انتهى الدرس نقله بن وهبان وغيره من اصحاب الفتاوي والله اعلم سئل عن ارسال الحوبة هل هو سنة على الخواص والعوام ام على الخواص فقط وهل تارك الحوبة يكون فاسقا ام لا وهل يضحك انسان على من يرسل الحوبة يكفر ام لا اجاب المنقول في الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعي وشرح الشرعة ان الحوبة مستحبة وهي ارسال ذنب الحمامة بين الكتفين واختلفوا في مقدار ذلك فقيل شبر وقيل وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس ولا

فرق بين الخواص والعوام في ذلك والا يكون بترك الاولى فاسقا لذلك يكون
سيئا اي يكون مستوجبا اساءة وكراهة ذكره فخر الاسلام رحمه الله تعالى فيلام على
تركها اي السنة مع لحوق اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله تعالى
وهذا لان السنة لما كانت طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة كان سبيلها
الاجتهاد دون الامانة وكان حقا علينا فمواظبتنا على تركها الا ان يكون الترك بطريق
التهاون والاستخفاف فحينئذ يكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا
فيما اذا ترك سنة الهدى واما سنن الزوائد فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح
فخر الاسلام قال الشيخ قاسم نقلا عن الخلاصة لو قال قصصت شاربك واثبت العمامة
على العاتق استخفافا كفر وقال ما قبح امرأة من شاربه ولو طرف العمامة على العنق
يكفر ولذا في غاية ما من كتب مشايخنا والله اعلم سئل عن غيبة الذمي هل هي كغيبة
المسلم لا تجوز شرعا ام لا اجاب نعم هي كغيبة المسلم لا تجوز وبه صرح في فتح القدير
ونقله شيخنا في نحوه عنه والله اعلم سئل عن جماعة يشربون القهوة مجتمعين
لا على وجه منكر شرعا بل يذكرون الله تعالى ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
بسبب انها تقيهم على السهر فهل تحرم شربها لقول بعض الناس انها مسكرة ام لا وهل
تقاس على غيرها مما تحرم ام لا اجاب نعم تحل شربها لان الاصل في الاعيان الاباحة
غير الفروج كما ذكر كثير من علمائنا الحنفية وان اختار بعضهم الوقف لان الاشياء
مخلوقة لمنافع العباد قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
ولا مخدرة كما اخبر به جماعة من طلبة العلم الشريف ممن استعملها وقد ثبت ذلك
عندي باستعمالها مرارا ولم اجد فيها شيأ من ذلك اصلا ولا يصح قياسها على
غيرها في التحريم لعدم وجود علة المقيس عليه فيها من اسكار او ضرر كما تقدم
انه غير موجود فيها وبه افتى كثير من المشايخ منهم شيخ الاسلام الرملي ومنهم القاضي

احمد

١٣٦

احمد بن علي العيني فقد ذكر انها لا تفيد العقل وانما يحصل بها نشاط وطيب خاطر لا ينشأ
عند ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيتجه ان الحكم فان كان ذلك طاعة وشيء منها
طاعة او مباحا فمباح فان للوسايل حكم المقاصد والله اعلم سئل عن قول الفقهاء لا باس
بفعل كذا ما معناه هل معناه كما قال البعض انه يستحب لما تركه او لا يلزم هذا هو الغالب
افتونا اجاب قال الكمال في شرح الهداية عند قول صاحب الهداية ولا باس ان يفعل
الامام اي يستحب ان يفعل بعض ما ليس في المبسوط قال وبه يتأكد ما سلف بان قول من قال
لفظ لا باس انما يقال لما تركه اولى ليس على عمومه والله اعلم سئل عن قوله تعالى هو الله
لا اله الا هو هل هو اسم الله تعالى من الاسماء الحسنى وهل من اتكل ذلك يكون مصيبا ام لا
اجاب نعم هو اسم من اسمائه تعالى حيث انه متى اطلق لا يسبق الى قلوب اهل الله
تعالى غير ذي الحق وقد قسم المحقق البوني الاسماء الى اسماء افعال كالخالق والرازق واسماء
ذات وصفة كالحي وعالم واسماء تدل على ذات ومعنى سواه كموجود وقايم واسماء
من حيث مركبات الحروف وهي اسماء الاشارة هو والهاء والفاء والنون الى غير ذلك
مما ذكره المحقق المذكور في شرح الاسماء فحينئذ فالمتكل لذلك لا يكون مصيبا بل يكون
مخطيا اثما حائدا عن طريق الحق والله اعلم سئل عن لحم الخيل هل هو مكروه ام لا
وهل اذا قال نساء هذه البلدة طوالق وزوجته ليست منهم هل تطلق ام لا وهل يسلم
المسلم على الذمي ام لا اجاب اما لحم الخيل فمكروه عند الامام الاعظم رضي الله عنه
وهل الكراهة للتحريم او للتنزيه اختلف التصحيح وعلة الكراهة كونه آلة الاجتهاد
لا ان لحمه نجس بدليل طهارة سؤره اتفاقا وعندهما يجوز اكل لحمه وتفرع على هذا
جعله قربانا واذا قال نساء هذه البلدة طوالق وزوجته ليست منهم لا تطلق في الاظهر لان
نساء اهل الدنيا واهل الرستاق طوالق لا يقع الطلاق على اهل البلدة وكذا لو جمع نساء
اهل هذه المحلة وهو من اهلها لم يقع الا على نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء اهل

البيت ان كانت فيه وفي نسآء اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر انتهى وفي الخانية رجل قال لنسآء العالم ونسآء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته ولو قال لنسآء هذه البلدة او هذه القرية طوالق تطلق امرأته وقال محمد تطلق انتهى واما الذمي فلا باس ببدء السلام عليه ولا يزيد على قوله وعليكم فاذ عليه الصلاة والسلام لم يزد حتى رد على اليهود ولا يبدأه بالسلام لان فيه تعظيمه وتكريمه وان كان له حاجة فلا باس ببدائته ذكره الزيلعي والله اعلم سئل عن رجل استقرض غلة او فلوسا وزاد هل يجوز ذلك ام لا اجاب ان كانت الزيادة قليلة كدانق في مائة لا باس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة قال ابو نصر هو كثير فلم يجوز وقال ابو نصر هو قليل فجاز فان وهب المستقرض الزيادة من المقرض لم يجز لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة انتهى كذا في العلائية انتهى سئل هل يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرا ان مجوسي او ذمي ام لا اجاب نعم يجوز ذلك كما في الخانية والحاوي ولا باس ببيع كرم وعنب وعصير ممن يتخذه خمرا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا باعه مؤجلا في ثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن فان اشتراه المسلم بذلك الثمن يكره عند ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا انتهى قلت وقد ذكر هذا القيد في قاضيخان بصيغة قيل حيث قال ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يكره قيل على قول ابي حنيفة انما يكره اذا باعه مؤجلا في ثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذ اباعه ممن يتخذه خمرا والله اعلم سئل عن الصبي هل يمنع من الاختلاط بالنسآء اذا كان مراهقا وقد ظهرت رغبته فيهن ام لا اجاب نعم يمنع من ذلك قال في السراج الوهاج وقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسآء هناه او الاطفال وقد يذكر الواحد ويعني الجماعة والمراد بالاطفال هنا الصغار الذين لا رغبة لهم في النسآء ولم يبلغوا مبلغا يطيقون فيه اتيان النسآء فاما الصبي الذي قد ظهرت

لا رغبة

لا رغبة في النسآء فحكمه حكم البالغ لقوله عليه الصلاة والسلام في الصبيان اذا بلغوا عشرا ففرقوا بينهم في المضاجع والله اعلم سئل عن رجل غصب ارضا وبناها مسجدا او حماما او حانوتا هل يجوز الدخول فيه للصلاة ام لا وهل اذا غصب ارضا يكون الحكم كذلك ام لا اجاب قال في السراج الوهاج اذا غصب ارضا فبناها مسجدا او حماما او حانوتا فلا باس بالدخول في المسجد للصلاة والدخول في الحمام للاغتسال وفي الحانوت للشراء وليس له ان يستأجر الحانوت وان غصب ارضا فجعلها مسجدا لا يسع احدا ان يصلي فيه وان جعلها جامعا لا يجمع فيه وان جعلها طريقا لا يسعه ان يمر فيها انتهى كلامه وهذا محتاج الى تحقيق الفرق بين الارض والدار فان الجامع بينهما وهو كون كل منهما مملوكا للغير الا ان يحمل على كون الارض من اراضي بيت المال الموات غير المملوكة والله تعالى اعلم سئل هل يجوز للمرأة المسلمة ان تتكشف بين يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة اجاب لا يجوز لما ذكر كما في المجتبى والسراج الوهاج وقوله تعالى او نسائهن يعني نسآء اهل دينهن وهن المسلمات قالا حتى لا يحل للمسلمة ان تتكشف بين يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة وقد روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة رضي الله عنه اما بعد فقد بلغني ان نسآء يدخلن الحمامات ومعهن نسآء اهل الكتاب فامنع من ذلك فلما وصل الكتاب اليه قال امتثلا وقال اللهم ايما امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم لا تزيل البياض لوجهها فتسود الله تعالى وجهها يوم تبيض الوجوه انتهى كلامه والله اعلم سئل عن فضولة الحي ليختص بان يرمي الى كوم من كرد مهن خرمرة ثم ماتت احداهن ورجع الباقي منهن عن الاباحة فهل له بعد ذلك حق المرور ام لا وهل اذا شهد جماعة انه كان يمر في هذا الموضع يثبت له بذلك حق المرور ام لا وتوفا اجاب اذا رجعن عن الاباحة صح فليس له بعد ذلك ان يمر من ملكهن بغير اذنهن واذا شهد له جماعة انه كان يمر في هذا الموضع لا يثبت بذلك حق المرور قال في الخلاصة ولو ادعى

على اخر حق المرور او دقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة
انه كان يمر في جوزه الدار لم يستحق بمجرد شيأ والله تعالى اعلم **سئل** في جماعة فقراء مجتمعون
على ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم وهم على طريقة شيخ من المشايخ المتقدمة
فهل للشيخ المذكور اذا راى من احد الفقراء او من غيرهم سوء الادب او ارتكاب مكروه ولم
يكن مثل ذلك في طريقتهم ان يطرده من تلك الى ان يتوب ويرجع ام لا وهل اذا لم
يطرد بقول الشيخ يطرد بولي الامر ام لا وهل في طرده اثم حيث كان الصلاح في طرده
ام لا **اجاب** نعم للشيخ المذكور طرد من مشى على غير الطريقة المستقيمة والقواعد
الشرعية القويمة واذا لم يمتثل امر الشيخ المذكور ويرجع الى طريق الاستقامة المشهود
فلا باس ان يرجع امره الى ولي الامر لينعه عن ارتكاب مما لا يجوز شرعا ولا اثم عليه
في طرده بل يثاب على ذلك حيث صحت نيته اصله طرد من اكل الثوم والبصل من المسجد
كما ورد في الحديث الشريف النبوي والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل اخذ العهد من شيخ
كامل سالك للطريقة صحيحة خالية من البدع والتزوير مبنية على اقتفاء آثار البشير
النذير فهل لذلك الرجل ان يورد عن العهد الاول بغير موجب شرعي وبأخذ عهد
شيخ اخر ام لا وهل اذا كان عدوله عنها لغرض نفسه وارتكاب الحمية وابتغاء الفتنة
يؤدب على ذلك ام لا **اجاب** ليس له العدول عن طريقة شيخه المستقيمة بغير موجب
شرعي ويؤدب بما يليق به ان فعل ذلك بما ذكر من غرض نفسه وارتكاب الحمية
وابتغاء الفتنة اذ المسلخ عن طريق الحق الى اطريق اخر مثلها لا يفعل ذلك الا
الا اتباعا لهوى نفسه والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن رجل اخذ العهد على طريقة
مولانا وشيخنا الشيخ محمد سعد الدين نفعنا الله تعالى من بركاته فراح طريقة
خلافها من غير طرد ولا تشويش فهل يجوز للرجل ان ياخذ عن عبد اعلى عهد ام لا **اجاب**
اذا اخذ العهد من رجل كامل سالك لطريقة صحيحة مقوية خالية عن البدع كطريقة

السيد

السيد الكامل الجنيد واصحابه فانها طريقة معتبرة دايرة على التسليم والتفويض والتبري
من النفس مبنية على اقتفاء آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي له ان يتركها ويدخل
عنها لغير موجب شرعي فان عدل عنها وتركها لغرض غير صحيح كاتباع هوى نفسه
وارتكاب الحمية والعصبية وابتغاء الفتنة حرمانا شاهره من بعض فقراء الصوفية فينبغي
ان يؤدب على ذلك بما يمنعه عن ارتكاب هوى نفسه واظهار الفتنة والتعصب بين المشايخ
والله تعالى اعلم **فصل من كتاب الشرب والاشربة والصيد** **سئل** عن جماعة
لهم بيوت بموضع ولهم مجاري ماء تجري الى ساحة هناك مستحقة لجهة وقف ثم ان
متولي الوقف اجرها من رجل وبنى فيها بيتا ومنع اصحاب البيوت اجرا آبيوتهم
الى الساحة المذكورة فهل حيث لم يوف المتولي عند الاجارة استحقاق جريان ماء الجماعة
على الساحة للجماعة المذكورين اجرا بيوتهم في الساحة ولا يقدر مستاجر الساحة على
منعهم افتونا **اجاب** ظاهر كلامهم انه لا يقدر على منعهم حيث كان الحق لهم في ذلك
الاستحقاق قديما والله اعلم **سئل** عن ارض كلا مباح هل للناس ان ينتفعوا به
من رعي دوابهم وغيره ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم
من ذلك ام لا **اجاب** نعم لهم ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون شركاء
في ثلاثة الماء والكلا والنار رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجة من حديث ابن
عباس وزاد فيه وثمنه حرام وقال عليه الصلاة والسلام لا يمنع الماء والنار والكلا رواه
ابن ماجة واذا كانت الارض مملوكة فلهم الاحتشاش منها فان منعهم المالك من الدخول
في ارضه يلزمه احد امرين اما ان يمكن الناس من الدخول للاحتشاش او
يقطعه ويعطيه لهم والمراد بالكلا الحشيش الذي ينبت بنفسه فيدخل فيه جميع ما
ترعاه المواشي رطبا كان او يابسا لان الكلا اسم لما لا ساق له فلا تدخل الاشجار منه
والله اعلم **سئل** عن رجل عليه بير في حكره زرع انسان زرعا بقربها وصار

يسقي زرعه من مائها بغير اذنه فهل للمالك البيع ان يمنع صاحب الزرع
من ان يسقي زرعه منها ام لا وهل يضمن مثل ما سقي به من الماء وقيمته ام لا **اجاب**
نعم لمالك البير ان يمنع من يريد سقي ارضه وزرعه من مائه واما ان اسقي زرعه وارضه
كما ذكر من البئر المذكورة فلم اشاهد فيه خلافا في تضمينه قال بعضهم لا يضمن
يضمن وبالاول جزم في الخانية حيث قال وليس لاحد ان يسقي ارضا وزرعه من نهر
الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر وان سقي ارضه او زرعه بغير اذن
صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه السلطان
بالضرب والحبس ان راي ذلك انتهي وهذا هو الراجح كما في شرح المنظومة وغيرها
والله اعلم **سئل** عن نوبي ما بحلة خرب غالب بجري مائها وتعطلت فحوارج
سنوات ثم بعد ذلك جا غالب اهالي الحلة الى قاضي البلدة الى مجلس الشرع الشريف
وتضرعا من قطع مائه الموفي المذكورة وطلبوا من يجر القناة المذكورة ويأخذ الفائض
من الموفي المذكورة فانتدب لذلك رجل والزم نفسه بتجهيز ذلك واجرى الموفي
المذكورة واخذ فائضها فهل لاحد من الناس قطع المآ المذكور عن الرجل المذكور
ام لا واذا اهدر منها احد من الناس بغير طريق شرعي هل لصاحبها اعادتها كما
كانت ام لا **اجاب** اذا جعل شركاؤه فضل مائه الموفي اليه صح ذلك وليس لاحد
قطع المآ عنه بغير موجب شرعي وللمالك البنا المهدوم اعادته كما كان والله اعلم
سئل عن رجل له بير اذن لآخران يخرج منها المآ ليسقي المأذون له شجرة
وزرعه فاخرج عنه مآ واحرزه بمكان معين فهل لغير المحرز ان يأخذ من هذا المآ
شيأ ليسقي شجره او ينتفع به من غير اذن من المحرز ام لا والحال ان هناك بقرية
بير مسبل افتونا **اجاب** ليس لغير المحرز ان ينتفع بالمآ المحرز بغير اذن مالكه
لانه مالكه بالاحراز فكان اخص به كالصيد اذا اخذه كما هو مقرر في كتب المذهب

المعتمده

المعتمدة كالزيلعي وغيره والله اعلم **سئل** عن رجل ذكر جواز الطيب فقال رجل ان
جواز الطيب حمى مذهب المشايخ فقال رجل حاشا الله ليس بحرام وهذا ما انزل الله
تعالى به من سلطان فما يلزم القايل بتكذيب هذا القول افتونا **اجاب** قد قال
بحرمة جوزة الطيب بعض الحنفية والشافعية فالقايل بحلها ان كان عن سيد معت بحل
فلا كلام وان كان عن جهل وتعنت وعدم اعتبار بقول القايل بحرمتها فلولي الامر
ان يؤدبه بما يليق به ليتزجر ويرتدع عن الكلام في الحلال والحرام بمجرد راية الفاسد
وفكره البليد الحاسد والله اعلم **سئل** هل يجوز الصيد بالبندقة وعن المعز امي
والعصا التي لا حد لها بجرح والحجر الكبير ولو جرح افتونا **اجاب** لا يجوز الصيد
بما ذكر لما تقرر من ان الاصل في جنس هذه المسايل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقيني
حل وان حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل حتما واحتياطا والله اعلم **سئل** هل اذا
غرس رجل شجرة يجري ثوابها بعد موته ام لا **اجاب** نعم يجري ثوابها للميت
بعد موته عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سبع يجري ثوابها للميت في قبره من
علم علما او اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنا مسجدا او كتب مصحفا او ترك
ولدا يستغفر له كذا في السراج الوهاج انتهي **سئل** على شخص شافعي قال الامام
الشافعي رضي الله عنه في جواب اعادة الصلاة المؤداة بقليل من النجاسة
ثم اراد ان يقلد ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه في صحتها مع ذلك القليل فهل له ذلك
ام لا **اجاب** لا يرجع فيما قلد فيه اي عمل به اتفاقا وهل له تقليد غيره في غيره
المختار نعم للقطع بانهم كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره ملتزمين مفتيا
واحدا فلو التزم مذهبا معينا كما في حينئذ والشافعي فقيل يلتزم وقيل لا وقيل
لمن لم يلتزم ان عمل بحكم تقليد الاول رجع عنه وفي غيره له تقليد غيره وهو الغالب على
الظن لعدم ما يوجب شرعا وعادة في تحرير الكمال والله اعلم **سئل** عن كل حوزة

الطيب هل هي كالحشيشة لا تجوز اكلها ام تجوز اكلها كالحشيشة
والافيون وقد صرح في الجوهرة بعدم جواز اكل الحشيشة والافيون واما جوزة
الطيب فافتى بحرمتها شيخ الاسلام الاقمراوي وقد وقفت على جواب بالحرمة بخطه
الشريف واتى بذلك شيخ الاسلام بن حجر المكي وتبعه في فتاواه ان شيخ الاسلام
ابن دقيق العيد صرح باسمها مسكرة ونقله عنه المتاخرون من الشافعية والمالكية
واعتمدوه وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة
ونحوها المراد به التحذير ومن نحاه اراد به معناه الاخص وتحقيقه مطلب من
فتاواه المشهورة والله تعالى اعلم **فصل من كتاب الرهن سئل** عن
رجل رهن عند اخر جاموسا معينا رهنا شرعيا فقبضها ثم ان الراهن بوعام
الرهن استولى على بعض الرهن واستهلكه ثم مات فهل يضمن الراهن قيمة ما
استهلكه من الرهن ويكون رهنا وبيستوفي المرتهن دينه منه وقدما على غيره
ممن له دين على الميت اولا **اجاب** نعم يضمن الراهن قيمة ما اتلفه من الرهن لانه
حق محترم مضمون عليه بالاتلاف ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن اقيامه
مقام العين فيأخذ بدينه ان كان من جنس حقه وكان الدين حالا كما في صورة السؤال
وان كان موجلا احبسه بالدين فاذا حل اخذه بدينه ان كان من جنس حقه والا
حبسه بدينه حتى يستوفي دينه كما في شرح الكنز للمنلا علي والله اعلم **سئل**
عن رجل ارتهن من اخر كوم ارز رهنا صحيحا شرعيا فهل اذا اثمر الكوم يكون ثمره رهنا
مع الاصل ام لا **اجاب** نعم تكون ثمرته رهنا مع الاصل والله اعلم **سئل**
عن رجل اشتري من اخر نصف كوم شاعا ثم زعم شخص ان النصف المذكور رهن
تحت يده فهل تسمع ويكون الرهن صحيحا ام لا وهل تتوقف صحة الرهن اذا جاز
الدين البيع هل تقبل دعواه بعد ذلك الرهن ام لا **اجاب** لا يكون الرهن

صحيحا

صحيحا كلو نصف شاعا وعلى تقدير ان تحكم بحاكم يرى صحته يتوقف البيع فاذا جاز
المرتهن البيع سقط ثم لا تسمع دعواه الرهن بعد الاجازة والله اعلم **سئل** عن رجل
تكفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا والمال هو وجل هل يصح الرهن
ام لا **اجاب** نعم يصح الرهن قال في الخانية ذكر في الاصل لو كفل بمال موجل على الاصيل
فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن والله اعلم **سئل** عن المرتهن اذا استاجر
الارض المرهونة من الراهن هل تبطل ام لا **اجاب** نعم تبطل قال في الخانية استاجر
المرتهن الارض المرهونة بطل الرهن لان الاجارة فاسدة ولو وصل اليها ومضى
زمان مقدار ما تجب شيء من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن كذا في
البزازية وفي الخانية ولو ارتهن رجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها
المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يحبسها في الرهن انتهى **سئل**
عن رجل رهن بستانا فيه ثمار على دين عند رجل واذن له في اكل ثماره على طريق الاباحة
الشرعية فهل اذا اكل ذلك يضمن ويسقط من دينه بعدد ما اكله ام لا وهل ما نقل عن
محمد بن اسلم من انه اذا رهن شيئا لا يحل له ان ينتفع بشيء منه وان اذن له الراهن لانه
اذن في الربا لانه يستوفي في دينه كاملا فتبقى له المنفعة الذي يستوفي فضلا فيكون
ربا وهذا امر عظيم وعزاه نا قلوه الى الجامع لمحمد الامة السرخسي معمول به ويحمل على
الديانة وما نقلوه بقيته لاصحاب من انه اذا اكل الثمار باذن الراهن لا يضمن يحمل على
القضاء ام لا **اجاب** اذا اباح الراهن للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون فاكلها لا يضمن
ولا يسقط شيء من دينه وبه صرح في الفتاوى الزينية واباح الراهن للمرتهن
اكل الثمار في الصيف فاكلها لم يضمن وفي الخانية رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب
لبنها كان للمشتري ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا وهكذا في كثير من الشروح
والفتاوى فاذا علمت هذا وجب التوفيق بينه وبين ما عن محمد بن اسلم بما ذكره

المشايخ محمول على القضاء وما عن محمد بن سلمة على الديانة ويدل على صحة هذا الحمل ما في المضمرات
من قوله ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذلك
اذا اذن له في ثمرة البستان فصار كله كما كل الراهن وان هلك الاصل قسم الدين على قيمة
الاصل وعلى قيمة الثمار فما اصاب الاصل يسقط من الدين وما اصاب الثمار اخذه المرتهن من الراهن
ثم قال في التمرتاشي ويكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن انتهى فهذه العبارة
ازالت اللبس وابطلت كل تخيل وحدس والله اعلم **سئل** عن رجل ادعى رهن حصة
في دار مشاعة على غيره واضع اليد فهل اذا كان في البلد ادعى تقبل دعواه ويسوغ
للقاضي الحنفي الحكم بصحة رهن المشاع ام لا **اجاب** دعوة الرهن المذكور على غائب
خصم شرعي بالرهن المشاع لا تسمع دعواه ولا يسوغ للقاضي الحنفي الحكم بصحة رهن
المشاع للاذن غير صحيح على مذهب امامه ومقلده والله اعلم **سئل** عن رجل اشتري من
رجل اخر اسمه من الاغنم بثمن معلوم وارهن سيفه على ثمن الغنم وجاء الغنم وطلب
السيف فقال المرتهن ضاع السيف فهل يقبل قوله في ذلك ويضمن السيف ضمان الرهن
ام لا **اجاب** اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول له مع يمينه واما الرهن فمضمون
عندنا بأقل من قيمته ومن الدين والله اعلم **سئل** عن رجل دفع لآخر ثوبا رهنا على
مبلغ معلوم فقال الراهن للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فهو بيع لك هل يجوز
ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك كما صرح به الحدادي في السراج الوهاج نقلا عن ابن
رستم عن محمد قال كذا في الخزجي والله اعلم وبراقي شيخنا صاحب البحر والله اعلم
سئل عن رجل عليه دين لبكر وضمن الوجل في الدين عمرو في ذمته ومات ثم ان
الوجل رهنت داره بالدين الذي على الوجل تحت يد عمرو الكفيل بالمال فهل يصح
هذا الرهن ام لا **اجاب** هذا رهن المتبرع وظاهر كلامهم صحته قال في الخانية اذا رهن
المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن به متاعا آخر فان هلك رهن المديون

يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي هلك بنصف المال انتهى **فان قلت** ان الكفيل
لم يستوجب على المكفول مالا فكيف صح الرهن **قلت** ينبغي ان يقيد صحته بما اذا كانت
الكفالة بامر المكفول فانها تفقد موجبة الرجوع ووجوب الدين من حيث الظاهر يكفي
لصحة الرهن من الاصيل صرح به في الخانية والله اعلم **سئل** عن رجل باع عماره وهو
مرتهن على دين عليه عمر زيد فهل يتوقف نفاذ بيعه على اجازة المرتهن او قضاء دينه
ام لا وهل اذا لم يجز المرتهن البيع وفسخه هل ينفسخ ام لا وهل للمشتري فسخ البيع ام لا
وهل هو غير في الحال بين علم المشتري بالرهن ام لا **اجاب** نعم يتوقف البيع المذكور
على اجازة المرتهن او قضاء دينه على الصحيح فان لم يجز المرتهن البيع وفسخه ينفسخ في رواية
ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لكن في اصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه واما المشتري فالخيار
ان شاء صبر حتى يفتك الراهن وان شاء رفع الامر الى القاضي وللقاضي ان يفسخ العقد
لفوات القدرة على التسليم لان ولاية الفسخ له لا اليه للمشتري ولا فرق في ثبوت الخيار
للمشتري بين علمه به وعدمه في الاصح كما في منية المفتي وفي جامع الفصولين وفي شرح
رهن ومستاجر يتخير المشتري ولو عالما به عند ح كاستحقاق وعند س يتخير
جاهلا لا عالما كعيب وظاهر الرواية قولهما انتهى وفي الولوالجية وهو الصحيح وعليه
الفتوى انتهى والله اعلم **فصل س من كتاب الجنايات سئل** عن صبي لكب
فرسا فساقها فوطئت صبيا فمات بسبب ذلك بعد ما مضى مدة فهل والحالة هذه
اذا شهد الشهود ان الراكب وطئ الصبي المذكور على ما ذكر بالفرس المذكورة ولم
يزل صاحب فراش حتى مات يكفي في لزوم الدية ام لا بد ان يشهدوا ان الذمات بسبب
ذلك وهل اذا وجبت الدية تجب على الصبي او على عاقلته افتونا **اجاب** اذا
شهد وا بوجه خصم شرعي بعد الدعوى الصحيحة ان الراكب المذكور وطئ بفرسه
وانه لم يزل صاحب فراش حتى مات يكفي ذلك ويقضي بالدية اذا كان الراكب يستمسك

على الراية اما اذا كان الصبي الراكب لا يستمسك عليها قدم القتيل هدر لانها حينئذ بمنزلة
المنفلتة كما في الخانية وغيرها من الكتب وتحمل عاقلة الصبي الدية والقاتل كواحد من
العاقلة واذا لم يكن له عاقلة فهي في بيت المال في ظاهر الرواية وعن الامام انه في ماله واختاره
عصام والفتوى على الاول وان ذميا يجب في ماله لا في بيت المال اجماعا كما في البزازية والله
اعلم **سئل** عن رجل جرح بارض قرية ليلا وارض القرية المذكورة بعضها موقوف
على جامع معلوم وبعضها من اراضي بيت المال ثم بعد ايام مات الرجل المذكور من الجرح
المزبور ولم يعلم قاتله فهل يلزمهم دية ذراع الارض المذكورة ام يستحق الارض الوقف
وبيت المال افتونا **اجاب** اذا جرح بالارض المذكورة ثم مات من تلك الجراحة فان كان
صاحب فراش حتى مات ينظر فان وجد في ارض غير مملوكة كالجبل والمفاوز فانه
لا شيء فيه لسبب التقصير اللهم الا ان كان الكلام مباحا كالنار في يدي
المسلمين يجب الدية في بيت المال اذا انتفى ما ذكرنا من سماع الصوت وان وجد في
ارض موقوفة على المسلمين كالمسجد الجامع فهو كما لو وجد فيه واذا وجد في الجامع او
الشارع فلا قسامة والدية في بيت المال فتحرر من هذا ان الارض اذا كانت غير مملوكة
ولم يسمع الصوت اصلا فان كان بعضها في يدي المسلمين وبعضها وقف على الجامع
يجب الدية في بيت المال كما افاده في البزازية والخلاصة والخانية والتبيين والولوالجية
انتهى **سئل** عن صبي صغير وقع في بئر محفورة ظاهر الهدينة فهل تلزم صاحب البئر
او اهل المحلة افتونا **اجاب** اذا وقع الصبي في البئر المذكور ومات بذلك فان
كان صاحب البئر حفرها في ملكه لا ضمان عليه لانه غير متعد في ذلك
لا ضمان عليه ولا على اهل المحلة وان كان متعديا في حفرها يضمن هو والله اعلم **سئل**
عن رجل جامع زوجته فافضاها فهل عليه شيء من الدية في ذلك ام لا افتونا **اجاب** لا شيء
من الدية في ذلك مطلقا سواء كانت تستمسك البول او لا استمساك في قول ابي حنيفة ومحمد

رحمهما

رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت لا تستمسك البول عليه الدية في ماله
وان تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله كذا نقله شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة في شرح
الوهبانية عن البدائع ثم قال قلت ينبغي ان يكون المعتبر وجوب الدية عند عدم الاستمساك
انتهى **سئل** عن جماعة صال عليهم جماعة وطلبوا قتلهم فهربوا فجأت جماعة وحرقوا
البيت واحرقوهم في البيت فبقي واحد منهم فاخذوه ونحوه فماذا يلزم الفاعلين لذلك
افتونا **اجاب** اذا احرقوهم بالنار عمدا يلزمهم القصاص وكذا الحكم في الذبح فيقتص من
الذابح والله اعلم **سئل** عن رجلين ربطا شخصا من يديه ربطا شديدا فتورطا
اصلا فهل يجب عليه الدية ام لا **اجاب** اذا ثبت بالبينة العادلة ان تغوين منفوخة الدين
حصل بجنايتهما الرجلين المذكورين فالواجب عليهما الدية والله اعلم **سئل** عن صبي وجد
بارض قرية وبان اثر خنق اعترف بذلك بعض اهل القرية من انفسهم وبطريق الوكالة
عن بقية اهل القرية فهل تجب ديته وقسامته عليهم ام لا وهل دعواه على واحد معين من
اهل القرية تبطل دعواه على غيره من اهلها ام لا **اجاب** اذا وجد الصبي المذكور وبه
اثر الخنق ظاهر فهل قتيل فتجب ديته وقسامته على اهل القرية التي وجد بها ودعوى الولي
على واحد معين من اهل القرية لا يبطل دعواه على بقية اهلها والحالة هذه والله اعلم
سئل عن رجل راكب على فرس في الطريق فقلع لجامها وساقها فصدمت اخر راكبا
خطا فسقط ميتا فما يلزم الرجل المذكور في ذلك افتونا **اجاب** اذا ثبت ذلك بالبينة
يلزم الراكب المذكور ديته المقتول ثم تحمل عاقلة الجاني ان كان له عاقلة فان لم يكن له عاقلة
فان لم يكن له عاقلة وكان القاتل مسلما فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
كما في البزازية وعن ابي حنيفة رواية شاذة انها تجب في ماله وهذا اذا لم يتحقق عدم
قدرة الراكب على ضبط الفرس المذكورة اما اذا علم ذلك ذلك فلا ضمان ويهدر دمه
كما افتى به ابو الفضل الكرماني مذكور في فصول العمادي وجامع الفصولين انتهى

سئل عن رجل عاقل بالغ ركب فرسه وسار مع امير بلده فجمح به فرسه فاصاب
ادميا فقتله فهل يضمن الراكب الدية ام لا اجاب اذا تحقق عدم ضبطها فلا دية
عليه لانها قصرى كما تقدم مذكور في جامع الفصولين والله اعلم سئل عن رجل
وجد جريحا فسئل المجروح عن جارحه فاجاب بان جرحني فلان وعينه ثم توفي
فاراد ورثته الدعوي علي رجل غائب فاقاله والحال ان المجروح المذكور نفي عند ذلك
فهل الدعوي عليه بذلك يورث المورث المزبور جارحه ونفي ذلك
عن رفيقه ام لا اجاب ليس لهم الدعوي بذلك كما في البينة من قوله لو قال المجروح
لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته المجروح الدعوي علي الجارح بهذا السبب وفي
شرح الوهبانية جرحني قال اقتلني فلان ثم مات واقام ورثته البينة علي رجل انه قتله
لم تقبل بينته لان هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان انتهي وفي
المشتمل نقلا عن مجمع الفتاوي اقام اولياء المقتول البينة علي انه جرحه زيد وقتله
واقام زيد البينة علي ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولي
من بينة اولياء المقتول والله اعلم سئل عن رجل شريف وجد مقتولا في محلة
فهل للاهل الدعوي علي بعض اهلها ام لا وهل يلزمهم القسامة والدية ام لا وما
مقدار دية الشريف افتونا اجاب اذا وجد الشريف المذكور مقتولا في
محلة كما ذكر وادعي اهله القتل علي جماعة منها عمدا او خطأ حلف خمسون رجلا
منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فالواجب
علي اهل المحلة الدية في دعوي العمد وعلي عاقلتهم في دعوي الخطأ واما مقدار الدية
من الذهب فالف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه
العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ
اخماس منها ومن ابن مخاض والله اعلم سئل عن رجل وجد قتيلا في بيت نفسه

فهل

فهل يجب دية علي ورثته ام لا اجاب دية علي عاقلة ورثته عند الامام الاعظم
قدس الله سره وعندهما وعند زفر لا شيء فيه والحق هو الاول كما في شرح الوقاية لان الدار
في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه وكان هدرا والله اعلم سئل عن رجل
جرح بني قوم ثم نقل ومات في اهله فهل تجب الدية والقسامة عليهم ام لا اجاب
متي مات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتي مات فالدية والقسامة واجبة
عليهم عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف مذكور في شرح الكافي للزيلعي والله اعلم
سئل عن رجل ركب فرسا خيرا قادرا علي ضبطها فصدمت اخري فماتت فدية تلزم
الراكب ام لا اجاب اذا قصد ان يدفعها عنه وتحقق عدم قدرته علي ضبطها
لا يلزم الراكب دية بل يسقط كما في الفصولين العمادية نقلا عن ابي الفضل الكرماني
والله اعلم سئل عن قوم من الاعراب المشهورين بالشر والفساد دخلوا قرية
واراد وا اخذ امرأة واخذ اموالهم ووقع القتال بينهم بالسلاح فهل اذا دفع اهل
القرية عن اموالهم وانفسهم فقتلوا في ما يضمنوها م لا فان عليهم افتونا اجاب
متي كان لا يمكنهم الدفع عن انفسهم واموالهم الا بما ذكر فلا ضمان عليهم في ذلك قال
الامام الزيلعي رحمه الله تعالي والعادل اذا اتلف لعادل عبدا او مالا دفعا لقتالهم
لا يضمن والله اعلم سئل عن قتيل وجد في ارض موقوفة علي حرم سيدنا الخليل
علي نبينا وعليه الصلاة والسلام فهل والحالة هذه يكون هدرا م تجب الدية علي زراع
الارض المذكورة افتونا اجاب اذا وجد القتيل المذكور في ارض موقوفة علي الحرم
وهو الجامع المنسوب الي سيدنا الخليل عليه وعلي نبينا الصلاة والسلام فهو بيت المال
ما لو وجد في الجامع واذا وجد في الجامع فلا قسامة فيه وتكون ديته في بيت المال
لانه مال العامة والله اعلم سئل عن قتيل وجد بدار انسان ادعي ولي القتيل علي
انسان اخر انه قاتله ولم يثبت ذلك شرعا فهل له الدعوي علي غير من علم او الاولي

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قتيله يقوم فهو منهم هذا الحديث رواه ابو داود عن ابن عمر والطبراني عن حذيفة نقله من جامع الصغير

سيما اذا كان الدار شيء من ذلك او بجوار الدار ام لا **اجاب** متى ادعى الولي القتل
على انسان اجنبي فقد اسقط بذلك القسامة عمن وجب القتل براءه حتى لا تسمع
دعواه بعد ذلك القتل عليه قال قاضيخان رحمه الله تعالى عندنا اذا ادعى ولي القتيل
على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابرأ منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك
القتل على اهل المحلة انتهى والله اعلم **سئل** عن رجل وجد مقتولا بقرب بلدة وادعوا
اقاربه اولا على اهل البلدة وكتب بذلك محضرا ثم بعد ذلك ابرأوا اهل البلدة وادعوا
على بعض الناس منهم وكتب عليهم حجة شرعية ثم رجعوا فهل لهم الرجوع على اهل
البلدة ام لا افتونا اثابكم الله الجنة **اجاب** اذا عين جماعة لقتله وابرأ الباقي
براءة صحيحة فليس لهم الرجوع في الدعوى بعد البراءة المذكورة لسقوط حقهم بها
والله اعلم **سئل** عن قن صغير جالس بمكان وصبي حر جالس بجانبه فضرب القن
الصبي بابرتي في يده فاصاب احد ثنايا فكسر نحو النصف منها فما الحكم في ذلك
افتونا **اجاب** مولى القن مخير ان شاء دفعه الى ولي الجناية فيملكه وان شاء فداه
بارشها والواجب في السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمس مائتي درهم
فيكون في نصفها نصف ذلك وهذا اذا لم يسود او يحمر او يخضر الباقي فاذا صار
كذلك فالواجب فيه الارش كاملا وما ذكرناه انما يقضي به دون التاجيل الى البالغ
كما في شرح الكنز وغيره انتهى **سئل** عن رجل تقدم على آخر ونتف من شعر لحيته
ولم ينبت مكانها عوضا عنه وقال دعني اقطع ايها ياعرس فما يجب عليه بذلك
افتونا **اجاب** يؤجل سنة فان لم ينبت المنتوف من لحيته فان كان النصف فالواجب
عليه نصف الدية وان لم يعلم ان الباقي نصف فحكومة عدل وذكر الامام الفضل
انه ينظر الى الذاهب والى الباقي فيحسب بحسابه من الدية كذا في البزازية ويجوز
على الشتم تعزير لا يقاس لعدم اشتراط كون المشتوم بريا من ذلك والله تعالى اعلم

سئل

سئل عن رجل قال انا قتلت فلانا بثنايته محددة ومات بسبب ذلك فهل يجب عليه
القصاص وان لم يقل عمدا افتونا **اجاب** اذا اقر بانه قتله على الوجه الذي ذكره فهو خطأ
ما لم يقل عمدا هكذا قاله ابو يوسف رحمه الله تعالى كما في الخانية انتهى **سئل** عن رجل
وجد بئرا قد غطى رأسها شخص في القديم فوضع غلاله فيها وسقفها فمر بها رجل فوقع في
السقف فسقط في البئر ومات فهل ضمان فيه على حافر البئر اذا علم ام على من سقفها افتونا
اجاب ظاهر كلامهم انه اذا تعدى بالوضع على فم البئر من الخشب فسقط في البئر يضمن
الواضع اذا لم يكن لرب الوضع في ذلك الحمام قال في بعض الحكام نقلا عن الفتية
ولو تعدى رجل بحجر فوضعه في بئر حفرها آخر فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق
والضمان على واضع الحجر لان التردي بامر فعله وان كان الحجر لم يضعه احد لكنه حمله
السيل فالضمان على الحافر وكذا في الخانية والله اعلم **سئل** عن رجل وجد قتيلا بمحلة
فادعى اولياؤه عليهم بالقسامة والدية اقاموا بينة ان رجلا اخر قتله من غير اهل المحلة فهل
تقبل هذه البينة ام لا **اجاب** نعم تقبل هذه البينة قال في الخانية في هذا يبطل دعوى
المدعي مسائل تقبل الشهادة فيها الدفع الخصومة ثم قال ومنها اذا وجد القتيل في محلة
فادعى اهل المحلة انه قتله رجل اخر من محلة اخرى واقاموا البينة من غير اهل المحلة
التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فاذا
ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرأوه لم يكن للاولياء على
حق ولا لاهل المحلة شيء جوزوا هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم انتهى **سئل**
عن ذمي جاهل يزعم انه طبيب من غير اشتغال بعلم الطب على احد من اهل العلم بالطب
وهو متعرض في ابدان المسلمين بالجهل فهل يجوز له ذلك ام لا وهل يجب تعزيره وزجره
بما يليق وهل اذا مات احد من دوائه يلزمه ديته ام لا **اجاب** لا يجوز للجاهل
المذكور ان يتعرض في الابدان بغير معرفة واتقان لفن الطب ويجب حجره ومنعه

من ذلك شيء عاد اذا سقى انسانا دواء او سقته ضرة ولدها دواء فمات فحمل كما اذا سقاه سما ومات وهو علي وجهين ان دفع اليه السم حتى كل وشرب به فمات فالقصاص فيه ولا دية ولكن تحبس ويعزر ولو اوجره اياه او اكرهه وجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه لا التعزير ولا استغفارا كما في الثانية انتهى سئل عن رجل اغرى كلبه علي مهر انسان فنفرت منه فانكسرت رجلها فهل يضمن صاحب الكلب ام لا اجاب ظاهر كلامهم عدم الضمان قال في الغنية صبي عاقل اشلى كلبا علي غنم اخ شقرة وذهبت ولا يدري اي ذهبت لم يضمن ثم علم بعلامة شم وقال ان شيئا عند الاشالة معروف خطوات يضمن ولا فلا انتهى وفي قاضيخان رجل اغرى كلبه علي رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقدس سره العزيز والله اعلم سئل عن العاقلة اذا برهنوا علي ورثة القتيل ان قاتله فلانا فهل تقبل هذه البينة ويندفع الدين عنهم ام لا اجاب نعم تقبل هذه البينة في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء كما قالوا برهنوا علي ورثة القتيل ان قاتله فلانا فهل تقبل انتهى سئل عن رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فهل تجب عليه غرة ام لا وهل يشترط لوجوبها العلم بكونه حيا عند الضرب ام لا اجاب نعم تجب عليه غرة في سنة ويتحملها العاقلة في السنة ولا يشترط لوجوبها العلم بحياة الجنين لكن يشترط ان يكون بعد ما استبان خلقه او بعض خلقه كما في الجوهرة والمجتبى وغيرهما والله اعلم سئل عن رجل اوقد في علي فرس فالقت جنينا ميتا فهل تجب قيمته علي المعتدي ام تجب فقصان الام ان نقصت ام لا اجاب نعم تجب فقصان الام ان نقصت ولا فلا شيء له ولكن الحكم في جنين كل بهيمة والله تعالى اعلم سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وقضي عليه بالقصاص فقال لي حجز هل يسقط القصاص بذلك ام لا اجاب حق القياس ان يقبل وفي الاستحسان لا وهذا منه لدينا لان احتمال الدفع او ورث شبهة حتى

لو جن والعياذ بالله تعالى بعد ما دفع الى الولي فلا ان يقتله لانه انما اتلف الى الولي بعد وقوع اليأس عن الدفع انتهى هذه عبارة الواقعات والله اعلم سئل عن رجل كسر رجل نور فهل يلزمه قيمة الثور ام لا اجاب اذا كسر احدى قوائمها سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان والله اعلم سئل عن زيد لما رضي بها اشجار برأس جبل وتحته ارض ليكون بها اشجار وزيتون فوقعت الزلزلة فسقط الجبل بما به من اشجار الزيتون علي ما تحته من الارض والزيتون فاستهلكها ونبتت الارض تحتها فهل لعلي صاحب الارض الرفعة ضمان ام لا لكونه لم يفعل شيئا افتونا اجاب لا ضمان عليه اصلا لا سيما علي قول الامام الاعظم قدس الله سره لعدم تصور التعدي في العقار عنده قال في جامع الفصولين لو كان الغصب عقارا منقولا فاستهلكه بان زعزعه او حفر بئرا او حفر نهرا فذهب بالبناء او اشجار او غلب السيل علي ارض فبقيت تحت الماء لا ضمان عند حسن رحمه الله انتهى سئل عن زيد ضرب عمرو في جنبه فاسه بعصا واسال دمه ورقد منها مدة ايام وصح جرحه ومشي علي الكثير من سنته وهو يركب الخيل ويسافر ويتحصر ويعمل اعمال السار وما ت بعد ذلك فهل والحالة هذه يترتب علي زيد قصاص او دية او غيرهما افتونا اجاب اذا برأ من الجراحة ولم يثبت انه مات بهذا السبب فليس عليه شيء من قصاص ولا دية ولا حكومة عدل اذ لم يبق بها اثر لكن تجب عليه غير الدية علي قول محمد رحمه الله تعالى المفتي به حماية للجوانية والله اعلم سئل عن رجل ضرب رجلا عمدا بعصا في راسه ثم صرخ ثم مضي مدة وصرخ ثم مات فهل يؤاخذ الضارب بدينه ام لا وهل اذا قامت بينة تشهد انه مات بسبب الضربة المذكورة يلزمه الدية قال في مجمع الفتاوي وفي مبسوط السرخسي ايضا سئل عن رجل قبض خصيتي انسان فضغطهما ومضي علي ذلك ايام وهو صحيح يعمل ثم مرض فمات اجاب ان ثبت باقراره او ببينة قامت عليه انه مات بفعله السابق فعليه الدية انتهى سئل عن رجل لعب دان فتل احدهما الاخر عمدا فهل

القصاص من يثبت للرجل المذكور سبيل فيمن عداه الأخوام لا **اجاب** ظاهر كلامهم لتضرر بهم
بان يستحق القصاص من يستحق دمه الله تعالى ترجل فيه الزوجة وكذا الولد
وفي قاضيخان عبد اقتل عبد الحجب القصاص ويكون لا سيد الى المولى ذكره قاضي
خان رحمه الله تعالى وغيره وقبل مبني للمجهول فينتظم ما اذا قتله عبد اخر او حر والله
اعلم **سئل** عن امراة حامل اتهمت بانها اخفت اسبابا فهجم علي البيت وصاحبه غايب
فحصل الرعب فالقت جنينا فهل يلزم الهاجمين غرة علي عاقلتهم ولا ينفعهم اذن القاضي
حيث كان مخالفا للشرع الشريف ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم بالعدم بحمد ان القاها الجنين
بمجرد الخوف والرعب لا يوجب الغرة قال الزاهدي في فتاواه فزعد صبي لمضربة خفاف
فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من عني ان يخوفه بان نقب اللص البيت فخاف من
في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا الوثوب من سور فخاف فخاف منه دابته
او قتلت انسانا لم يضمن انتهي **سئل** عن رجل نزل بخان وقراعد لنزول الغرباء بردايهم
ومورقربس فلما اراد السفر اخرج فرسه بباب الخان المعد لايقاف الدواب عند التحمل واوقفه
فهل اذا اوقف فرسه بمكان اعد لذلك وكان له حق الايقاف في ذلك المكان يضمن صاحب
الفرس ارش هذه الشجة للشجوج المذكور ام لا **اجاب** حيث اوقفها بمكان له ايقافها
فيه شرعا فلا ضمان عليه شيء عا في ذلك كما صرح به الاصحاب وذكروا انه لو اوقفها بسوق
الدواب او بباب المسجد الذي اذن السلطان للناس في ذلك او بموضع هو ملك له ولو شارك
بينه وبين غيره لا يضمن والله اعلم ومما صرح بذلك الامام الزيلعي في شرح الكنز من
جناية البهيمة والله اعلم **سئل** عن زيد وضع عباءة علي جدار وتحته اولاد صغار
ثم عن انضر فاخذ العباءة بقوة فانهدم الجدار علي الاولاد وقتل واحد منهم بسبب
اخذه العباءة فهل يلزم الدية لعاقلة صاحب العباءة ام لا افتونا **اجاب** الظاهر من

كلامهم

كلامهم ان يضمن الدية لمضرتهم بانه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا
طرق الحديد فقاعينا والقصاد اذا قصد في حانوته فانهدم حانوت جاره وهو في صورة
الاستفتاء مباشر لانهدام الجدار والله اعلم وفي جامع الفصولين صب ماء في الميزاب ولم يعلم ان
تحته متاعا فافسد به ضمن لانه مفرط والله اعلم **فصل من كتاب الديات**
سئل سيل عن رجل مجروحا باب مضروقوف علي التلية ثم حمل ولم يزل صاحب فراش
حتي بان فهل دية وقسامة تجب علي الارباب الموقوف عليهم اذا كانوا معلومين ام لا وهل
اذا ادعي الولي علي جماعة معينين من غيرهم انهم قتلوه يكون البراءة للارباب المذكورين حتي
لو اراد المدعي عليهم بالدية والقسامة لا تسمع دعواه ام لا **اجاب** نعم تجب الدية والقسامة
علي الارباب المعلومين الموقوف عليهم اذا ادعي الولي ذلك عليهم فان لم يدع بل ادعي غيرهم
كان ذلك ابراء لهم حتي لو اراد ان يدعي عليهم لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل عليهم قال في
فتاوي قاضيخان رحمه الله تعالى واذا ادعي ولي القتيل علي رجل من غير اهل المحلة كان
ذلك اموا منه لاهل المحلة حتي لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل علي اهل المحلة انتهي **سئل**
عن مقتول وجد في الشارع الاعظم القريب من المحلات ولم يعلم قاتله فهل ديته علي اهل تلك
المحلات او علي بيت المال افتونا **اجاب** تجب علي اقرب اهل المحلات اليه وانما تكون علي
بيت المال فيما اذا كان الشارع نائيا عن المحلات نص علي ذلك في شرح المجمع لابن وعامة
كتب الفتاوي انتهي والذي في النهاية وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي يبوت فيها
فعلي بيت المال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة تحفظ اهل المحلة فتكون
القسامة والدية علي اهل المحلة واما في السوق التاي اذا كان من يسكنها في الليالي
او كان لا حرفيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع
فيوصف بالتقصير عليه كذا في مبسوط شيخ الاسلام انتهي وقد اقتضي علي بيان حكم السوق
والظاهر ان الشارع كذلك اذ لا يظهر بينهما فرق والله اعلم **سئل** عن رجل وضع

عباة على حداده ثم اصل عباته من فوق الحداد فوقع على صبي فقتله هل يلزمه الدية ام لا
اجاب نعم يلزمه الدية بالمباشرة وان لم يكن ستر يا لحداد اذا طرق الحديد فتفقا عينا
والقصاد اذا دق في حانوته فاتهدم حانوت جاره وهو في صورة الحداد مباشر الاسقاط
عليه ومن نظائرها لو صب آجري ميزاب فوقع الآجر على انسان فشدخه فانه
يضمن ان علم بذلك تحت الميزاب عند الصب كما قيده به في العمادية وهذا التقييد ربما يجري
في مسئلة الحداد وفي الواقعات ما يفيد ان الحداد انما لم يضمن اذا تطاير من الحديدة شئ
واصاب من في الطريق اما اذا كان متخصص في مكانه فاحرقته شرارة فظاهر التقييد بما انه
لا يضمن قال في الواقعات حداد ضرب حديدا على حديد محمي فذهبت شرارة من ضربه فوقعت
على ثوب انسان يمر في الطريق فاحرقته ضمن الحداد كذا ذكر هنا وتمامه ذكر في حداد
جالس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا يعمل فيه والحانوت الى جنب الطريق لعامة المسلمين
فاوقد الحداد في كيره نارا على حديدة لم اخرجها فوضعها على حديد فطرت منها بالمطرقة
فتطاير منها تطاير بالحديد بالضربة حتى خرج من حانوته وقتل رجلا او فقأ عينه او احرق
ثوبا او قتل دابته فالحداد ضامن للدية على عاقلته وقيمة الثوب والدابة في مال الحداد
لان ما طار من يده والحداد ممنوع جنايته بيده للعين قصده والله اعلم سئل عن رجل ادعى
على اخر عمدا القاضي انه ضرب على عينه فاتلفها واعدم النفع بها فاجاب المدعى عليه بالانكار
ثم اصطلحا على انكار قطعا للخصومة على ان يكون قبل المدعي عليه مبلغ معين وكتب
بذلك حجة شرعية ومن جملتها انه صدر بين المدعي اعيين اشهاد وتباري عالم من الجانبين
بان كلا منهما لم يبق له يستحق ولا يستوجب قبل الاخر حقا ولا استحقاقا مطلقا
من سائر الحقوق سوى المبلغ المعين المذكور ذلك ولا سواه وتصادقا على ذلك كذلك
وثبت الاشهاد على انفسهما بذلك لدى الحاكم فهل اذا اراد المدعي عليه الرجوع على المدعي
بالمبلغ المعين بعد ما تقرر من الحكم بانه لدى ذلك لا
اجاب نعم متى وقع الصلح بعد

الدعوي

الدعوي الصحيحة على معين كما ذكر فليس للمدعي عليه الرجوع على المدعي بما قبضه من بدل الصلح
الشرعي بغير موجب شرعي والله اعلم سئل عن رجل اشتري فرخين جاموس وربطهما
وساقهما بقرية ليربحهما فيها فتعرض لهما رجل وردهما ليربحا في قرية ثم يعود به ثم يعود به فنطح
واحد من فرخي الجاموس فرسا فماتت فهل على صاحب فرخ الجاموس ضمان ام لا اجاب
اذا ردهما قهرا على السابق كما ذكر يعود فنطح فعلا وهو السوق فاذا نطح الفرس المذكورة
بعد الرد لهما من صاحبهما فلا ضمان على صاحب فرخ الجاموس والحالة هذه والله اعلم سئل
عن رجل ضرب امرأة فماتت ووجد الجنين ميتا بان القتل خطأ
تجب دية الام وغرة الجنين ام توطئ الغرة في الدية وهل اذا كان القتل عمدا بالسيف
فقتلها وقطع الولد هل الحكم كذلك ام لا اجاب تجب دية الام على عاقلة القاتل وتدخل
الغرة في ذلك كما في الخانية واما المسئلة الثانية فالحكم ما قال في فتاوى البزازي ولو
ضرب بطن امرأته عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف
والآخر ميتا وبه جراحة السيف ومات ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته
دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه مما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها
كان الضرب خطأ انتهى بلفظه والله اعلم سئل عن رجل معه فحل جاموس ينطح بسوقه
في الطريق متمكن من سوقه وردعه فنطح فرسا عليها رجل فقتلها فهل يضمن السابق
قيمتها لصاحبها بعد ثبوت ذلك شرعا لدى الحاكم اجاب اذا كان سابقا لدلك والف
الفرس على الوجه المذكور ضمن قيمتها لما قالوه ما قال في شرح الكنز الذي يليح ومن ارسل بهيمة
وكان لها سائقا فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها فاضيف فعلها اليه كما يضاف
فعل المكره انتهى سئل عن رجل وجد مقتولا بارض قرية وبه اثر خنق فادعى
ولي القتيل على اهل القرية فهل تجب عليهم القسامة والدية ام لا اجاب نعم تجب
عليهم ذلك والله اعلم فصل في كتاب الوصايا والحنثي والفرائض سئل

١٤٧

عن رجل انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى عن ابيه وذوجته واولاده الصغار فهل يجوز للقاضي
نصب وصي على الاولاد الصغار مع وجود جدهم الى ابيهم مع كونه اهلا ومستحقا لهما شرعا
ام لا واذا قلتم لا فهل يجوز نصب وصي القاضي وسفل ام يكون باطلا ويقضى ما تصرف
فيه اوتونا اجاب اذا كان المذكور اهلا ولم يكن للميت وصي فالجواب اني من وصي القاضي
لانه قائم مقام الاب كما صرح به في كتبهم للعذرة واذا كان ذلك فلا يملك وصي القاضي
التصرف مطلقا ولا يملك القاضي ذلك لتصريحهم بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصيه ولو كان منصوبه والله اعلم سئل عن امرأة توفت الى رحمة الله تعالى
عن ابن وبنت فاذا تخلص كلا منهما والبنت المذكورة اقامت بينة ان المتوفية اوصت
لها بجميع ما في يدها في مرضه موتها فهل الوصية لوارث تصح شرعا ام لا اجاب المذكر
الثلثان والانثى والوصية المذكورة للوارث فهي غير صحيحة على القول بعدم
الاجازة من بقية الورثة والله اعلم سئل عن شخص قال في مرضه ان انزل بي
حادث الموت يدفع من مالي بعد التجهيز والتكفين وصية لفلان كذا من الذهب ثم شفاه
الله تعالى من مرضه ثم مرض ومات فهل والحالة هذه اذا قبل الموصى له الوصية بعد
موت الموصي تكون صحيحة تام لا اجاب اذا اوصى بما ذكر وصية صحيحة شرعية
ولم يوجد من الموصي ما يكون رجوعا عنها تكون صحيحة ولا يمنعه من صحتها بروءه
من مرضه المذكور قال في الخانية مرض واوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش
سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا
انتهى كلامه سئل عن الوصي اذا دفع مال الصبي اليه قبل ان يبلغ رشيدا ثم ضاع
بعد ذلك هل يضمن الوصي ام لا اجاب بانه يضمن قال في الولوالجية ولو دفع
الوصي المال الى اليتيم بعدما ادرك ولم يونس منه رشد ثم ضاع بعد ذلك فانه
ضامن لانه دفع الى من ليس له ان يدفع اليه انتهى وفي الخانية ادى دين الصبي او المجنون

الذي

الذي لا يعقل البينة فاستهلك فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله انتهى وفي الصاحب
الحاق انتهى سئل عن رجل مات وترك اخا لاب واما واخا لاب فهل يكون ميراثه
للأخ لاب واما ام لا اجاب نعم يكون الميراث كله للأخ الشقيق ولا شيء للاخ لاب
هذا والله اعلم سئل عن شخص انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وترك اما واخا وجدا
لاب فما تخص كل واحد منهم بالفريضة الشرعية وما الحكم في ذلك اوتونا اجاب للام الثلث
والجد الصحيح الباقي وتسقط الاخت بدلالة بني الاعيان وبني العلات لا يرثون مع
الجد عند الامام الاعظم قال في السراجية وعليه الفتوى والله اعلم سئل عن شخص مات
وترك اختين لأب وام وترك ابن عم شقيق والده وتبين عما تخص كل واحد من
التركة اوتونا اجاب تخص الاختين ثلثان من التركة للميت المذكور والباقي لولد
العم بالعصوبة ولا شيء لبنت العم هنا لانها من ذوي الارحام والله اعلم سئل عن رجل
اوصى لاخيه عمرو بثلث ذهب اتبه وهو غني وارث فالوصية صحيحة معمولا بها ولو كان
للموصي ابنان فالموصى له الثلث لانه قصد ان يجعله مثل ابنه اجاب كذا في شرح
الكنز والله اعلم سئل عن امرأة مرض مات وتركت زوجا موسرا فهل يرث الزوج
من زوجته شيئا ام لا اوتونا اجاب لا يرث الزوج المذكور شيئا من زوجته اذ من
موانع الارث الرق واما كان او ناقصا والله اعلم سئل عن شخص اقام القاضي
على اولاد اخيه الصغار وعامل القاضي في مالهم مدة سنة وقرر القاضي كل يوم كذا
وكذا وانفق الوصي مدة سنتين فهل اذا لم يعامل الوصي في السنة الثانية يلزمه
الرفع بلا مواخذة اولا وهل يقبل قوله في الانفاق مدة السنتين ام لا اجاب لا يلزم
الوصي شيء من الرفع بغير موانعه شرعية واذا انفق الوصي على الايتام فالقول
قوله في ذلك ولا تحتاج الى بينة الا اذا كان الانفاق من مال نفسه واراد ان يرجع
في مال الصغار فانه تحتاج الى اقامة بينة شرعية على ذلك كما في الخلاصة والله اعلم

سئل عن امراة ماتت عن ابوين وزوج وابن وبنت وتركت متاعا ومصاغا وما
مع ذلك مستغرق بالدين فهل للقاضي سماع دعوى صاحب الدين حال غيبة الابوين
بحضرة الزوج وولده الصغير ام لا اجاب نعم تسمع الدعوى على احد الورثة وبثبت
الدين فان كانت التركة في يده يطالب بقضاء الدين فاذا طولب بقضاء الدين وباع القاضي
التركة في الدين صح ذلك والحالة هذه والله اعلم سئل عن رجل مات وترك ولدا
اب وام واخوة فما ذا يخص كل واحد منهما افتونا اجاب يخص الام السدس والاب
الباقي ولا شيء للاخوة لانهم محجوبون بالاب والمحجوب يحجب ولو ان بدل الاخوة
المذكورون الام من الثلث الى السدس كما في الكتب الفرضية والله اعلم سئل عن وصي
على ايتام باع عينا من اعيان التركة من المنقولات بقدر الدين واوفى بثمنها الدين
الذي على الميت بموجب ثبوته شرعا فهل بيعه صحيح وان كان هناك وارث كبير ام لا اجاب
نعم بيعه صحيح ولو مع وجود وارث كبير للميت كما في الخلاصة وغيرها من الكتب
المعتمدة الثاني سئل عن رجل مات عن زوجة وتركت اولادا صغارا منه واموالا
فهل يكون الولاية لاحد على مال اولاده المذكورين اولا والحال انه مكلف مصلح من اهل
الولاية فهل القاضي دخل هو ام لا اجاب نعم يكون الولاية لاحد على مال اولاده المذكورين
لان ولاية الاب والجد وصوفي اخي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما اولى عند
انفسهما ام يجز لا وليس للقاضي دخل بعد فيما ذكر بغير موجب شرعي فقد صرح الاصحاب
بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبا فمع
الاب فالطريق الاولى والله اعلم سئل عن رجل مات عن زوجته واولاد ابن اخت
شقيقة فهل والحالة هذه يرث الاولاد المذكورون مع الزوجة المذكورة ام لا اجاب
نعم يرثون مع الزوجة فيكون لها الربع والباقي لهم حيث لا مانع من ذلك شرعا
والله اعلم سئل عن وصي انفق من مال نفسه على الايتام فهل يقبل قوله في ذلك

اولا بد من بينة تشهد له بالانفاق ليتمكن من الرجوع في مال الايتام افتونا اجاب
لا اقبل قوله في حق الرجوع في مال الايتام بلا اشهاد فان اشهد على الانفاق رجع ولا
فلا والله اعلم سئل عن رجل اشترى حيوانا من وصي على ايتام عينا من الاعيان بثمن معلوم
ومجلس ذلك فهل والحالة هذه اذا ادعى الوصي على المشتري ان بيعه الوكس ليس فيه
حظ ولا مصلحة هل يكلف المشتري بثبوت الحظ والمصلحة ام لا اجاب اذا باع
الوصي ثم ادعى ان باع بالغبن الفاحش سمع واقام على البيع لا يمنع دعوى الفساد
فاذا اقام بينة تسمع وينقض البيع ولا فلا معرض عن المشتري لا ان ظهر للقاضي
ان بعض هذا البيع اصلح للصغير فلا ينقض والله اعلم سئل عن وصي ادعى بوفور
الصبي او بلوغه انه باع متاعا من التركة وانفق شيئا عليه قبل بلوغه فهل يصدق ام لا
اجاب يصدق الوصي اذا كان المتاع هالكا ولا فلا كما في الفوائد الزينية والعينية
وغيرها والله اعلم سئل عن الشركة اذا كانت مستغرقة بالدين وادعى الوارث
ان مستخلصها فهل له ذلك ام لا افتونا اجاب ان اتفق الورثة على ذلك وعجلوا
بقضاء الدين من اموالهم كان لهم ذلك وان لم يكن المال نقدا او اختلفوا فللوصي
ان يبيع ويقضي الدين ولا يلتفت الى قول الورثة كما في الخانية والفصول العمادية
والله اعلم سئل عن وصي القاضي اذا اقرض القاضي لنفقة ينفقها على الصغار فانفق
عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلك لعدم كفاية
المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن ولو انفق الزيادة من مال
نفسه ليرجع هل له الرجوع ام لا اجاب بان هذه من المسائل التي لم يوجد بها
رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين شاف كما في العينية اقول ينبغي ان
يكون فيها كالحكم فيما تقدم من انفاق الوصي من مال نفسه والله اعلم سئل
عن الوصي هل له ان يوكل بقبض دين الميت من انسان وهل اذا قبض الوكيل ودفع

الى الوصي والورثة كبار وصغار ديون الميت من الدين ام لا **اجاب** نعم لان
يوكل في ذلك لانه قائم مقام الورث واذا قبض الوصي صح قبضه وبرئ المديون
والوكيل في الفصول العمادية اذا ادى مديون الميت الى وصي الميت برئ اصلا ولو لم
يكن له وصي فرفع الى بعض الورثة يبرأ عن نصيبه خاصة والله اعلم **سئل** عن رجل
مات وعليه ديون مستغرقة للتركة وله اولاد صغار وله منقولات فباعها القاضي
المنقولات وانفقها على الصغار وغيره نصب من القاضي فهل لهما ذلك ام لا **اجاب**
ليس لهما ذلك لتضررهم بان الدين المستغرق للتركة يمنع ملك الورثة والله اعلم **سئل**
عن رجل مات وترك اولادا صغارا وزوجة ثم ان الزوجة باعت بعض المنقولات
وانفقتها على الاولاد لعدم ما يقوم بهم غير ذلك ثم ظهر بعض ديون على الميت فهل
تضمن فيما فعلت ذلك صحيح ام لا **اجاب** نعم للام ذلك وتضمن فيما فيه صحيح كما في الخانية وغيرها
مات عن زوجة واولاد صغار فلهما بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة
دون غيرها انتهى وينبغي حمل هذا على ما اذا كان الدين غير مستغرق وعلى القول
بان غير المستغرق لا يمنع ملك الوارث في التركة واما على القول بالمنع فلا يصح البيع
لعدم الملك والله اعلم **سئل** عن امرأة توفت وخلفت زوجا وبنتا وابوين كم يكون
لكل واحد منهم **اجاب** اصل هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج
الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللأب السدس اثنان وللأم السدس كذلك فما ترك
الميت من نقود وغيره يقسم على هذه السهام والله تعالى اعلم **سئل** عما اذا اجتمع اولاد
الاخ واولاد الاخت في مسئلة كما لو مات عن ابن اخ وبنات اخ شقيقين وعن ابن اخت
مع انها لابن الاخت خالة ولا اولاد الاخ عم فاذا تخصص كل وارث او توفا **اجاب**
المال كله لابن الاخ بالعصوبة ولا شيء لبنت الاخ ولا لابن الاخت لانهما من ذوي الارحام
وذوي الارحام سيسقطون بالعصبة وقد قرر السراجي في فرائضه وغيره ان من لا

فرضي لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كما لو مع والعمة المال كله للعم دون
العمة ومثله بنت الاخ لاب وام مع الاخ والله اعلم **سئل** عن شخص مات وترك اختا شقيقة
واما واخوة لاب وجد فنخص كل واحد من الورثة **اجاب** للأم السدس وما بقي للجد والباقي
للاخت ولا شيء للاخوة لوجود الجد وهذا مذهب الامام الاعظم قدس سره وعليه مشى اصحاب
المتون وقالوا في السراجية وغيرها وعليه الفتوى والله اعلم **سئل** عن رجل مات وترك
اربع بنين وبنتين فاذا تخصص كل واحد منهم اثنا عشر **اجاب** تخصص كل ذكر سهمان وكل انثى
سهم فتجعل التركة عشرة اسهم والله اعلم **سئل** عن الوارث اذا قضى دين الميت من التركة باقراره
ثم جاء غريم اخر فضى له وان ادى القضاء لا يضمن وبتبادر هذا الغريم الغريم الاول كذا
في الفصول العمادية **سئل** عن الوصي اذا قضى دين بعض الغرماء ثم ظهر غريم اخر هل
يضمن الوصي ام لا اثنا وتونا ما جوابه **اجاب** اذا قضى الدين بشهود جاز ولا ضمان
عليه لاحد واذا ادى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا للغرماء الميت واذا قضى بامر القاضي
دين البعض لا يضمن والغريم الاخر يتبادر الاول فيما قبض كذا في الخانية والله اعلم
سئل عن الوصي اذا اقترض مال الميت باذن القاضي هل يضمن اذا توى على المديون
القرض ام لا وهل اذا ادعى اذنك باذن القاضي له هل يقبل قوله ام لا **اجاب** اذا
اقترض باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل قول الوصي ان القاضي
اذن له في ذلك لان الوصي لا يملك الاقتراض فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبرئه
لا يقبل قوله والله اعلم **سئل** عن رجل مات وترك زوجة واولادا فباع بعض اولاده
التركة وهي مستغرقة بالدين فهل ينفذ بيع الوارث او لا **اجاب** لا ينفذ بيع الوارث
في التركة المستغرقة بالدين كما في الفصول العمادية والله اعلم **سئل** عن رجل مات
الى رحمة الله تعالى عن زوجتين وعن ابن وثلاث بنات وترك ميراثا ثم ماتت احدى البنات
قبل ان تقسم التركة عن ابني وعن اخيهما الذي في المسئلة الاولى فما تخصهما من المسئلة الاولى

وما يخص انثيا من ميراثها وهل يرثها اخوها مع وجود ابنتها ام لا اجاب اصل المسئلة
الاولى من ثمانية وتصح من ثمانين تخص البنت من ذلك اربعة عشر سهما ومسئلتها تصح من اثنين
يقسم ما بيدها عليهما ولا شئ لاخيها ولا لاختها من ميراثها لكونهما محجوبين بالابن والله
اعلم سئل عن رجل بيده مال يتيم ومضى عليه سنون هل يلزمه رد جميعه ام المدة
من غير معاينة شرعية ام لا وهل من افتى بوجوب ذلك على الولي ثم وغير مصيب
فيما ظهر لي لانه افتا باخذ الوباء واعطائه ويدل على ذلك ما نقل عن فخر الاسلام رحمه الله تعالى
مسئلة عن كان بيده مال ابن اخيه اليتيم سنين بطريق التفرض ثم بلغ الصبي فقضاه عمه ذلك
المال ثم مرض العم فقالت له امه كان في يدك مال هذا الصغير سنين ولم تعط الورثة فقال المتفرض
اعطوه هذا العبد من الورثة يعني بعد موته هل تكون هذه الوصية صحيحة فقلت لا لانه
وصية لدبا لوبا لانه لم يوص له مطلقا بل اوصى له بجهة الوباء فلا يصح ثم سئل عنها ركن
الدين الونجاني وسراج الائمة اخوي رحمهما الله تعالى فاجابا كذلك وعللا بما علمت شرح
هكذا رايت بموضع ثقة نخط موثوق به انتهى والله اعلم سئل عن رجل مات وترك
ورثة وترك اموالا من جملتهم جواري فاراد احد الورثة ان ياخذ جارية من حصته
للوطي فهل يقدر على ذلك شرعا ويحل له الوطي ام لا اجاب لا يحل له ذلك وقال في
التلويح والاجود لاحد الورثة ان يجعل شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث ذكره في التلويح
في بحث النسخ وكذا ذكره في الفصول العمادية والله اعلم سئل عن رجل مات وترك
عقارا وترك بنتا وابن اخ شقيق وابن اخ لاب فهل يكون نصف العقار المذكور
للبنت والباقي لابن الاخ الشقيق والشئ لابني الاخ لاب اجاب ثم يكون نصف
العقار المذكور للبنت والباقي لابن الاخ الشقيق بالعصوبة والشئ لابني الاخ لاب من
ذلك ان الشقيق اقوى منهما لاتصاله من الجانبين وكان ذا قرابتين فرجح بذلك
والله اعلم سئل عن امرأة لها زوج ولها وارث اخر سري اوصت لزوجها بجميع

ما سمها

ما سمها من الاسباب في مرض موتها فهل على تقدير عدم اجازة الوارث الاخر للوصية
لا تصح الوصية وتبطل ام لا اجاب نعم لا تصح الوصية للوارث وتبطل على تقدير رد
بقية الورثة لها والله اعلم سئل عن امرأة ماتت عن زوج وعن اخي محتقها شقيقة فماذا
تخص كل واحد من ذكر من بني اخيها او تونا اجاب تخص الزوج من زوجة النصف والباقي
لاخي محتقها بالعصوبة حيث لم يوجد لها من العصبة النسبية من يقدم عليه شرعا والله اعلم
سئل عن الوصي اذا دفع من مال اليتيم لغريم يدعي عليه دينا من غير ثبوت ذلك عند
القاضي هل يضمن ما دفعه ام لا افتونا اجاب نعم يضمن ذلك قال في البزازي انتهى
سئل عن الوصي اذا صرف في التكفين والتجهيز للميت وصرف بعلمه في باب القاضي
على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل قال في البزازية وفي فتاوى النسفي انفق الوصي
على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة والعلى وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر
المثل وقال قبلنا ان الوصي يصدق في كعن المثل والله اعلم اجاب عن وصي بيده مال
يتيم انفق منه مدة عليه ثم لما بلغ حاسبه القاضي ولم يعتبر ما انفقه عليه ولم يحاسبه به
والزمه برفع مال معين لليتيم المذكور فدفع ذلك له فهل اذا اراد الوصي ان يحسب ما انفقه
على اليتيم من نفقة مثله له ذلك اجاب له ذلك ولو كان الانفاق على اليتيم بغير اذن القاضي
اذا ادعى نفقة مثله والله اعلم سئل عن رجل مات وعليه ديون شرعية فهل يقدم
الدين على الارث ام لا وهل اذا وضعت المرأة يدها على شئ من التركة تريد اختصاصها
به من دينها فهل لهما ذلك ام يقسم ذلك بين ورثته على حسب ديونهم ام لا اجاب
نعم يقدم الدين الشرعي على الارث وليس للزوجة ان تضع يدها على شئ من التركة لتختص
به من غير موجب شرعي بل يقسم ذلك بين الغرماء على مقدار ديونهم ولا يقدم منهم
احد على احد عند استوا ديونهم في القوة والله اعلم سئل عن رجل مات وترك زوجة
وبنتا واخا وامرأة وكان مما اختص كلا من المذكورين وهل اذا باعت منيا من التركة

وهو اكثر مما تستحق فينفذ بيعها فيه ام في الذي تستحقه بالارث ام كيف الحكم الشرعي في ذلك
افتونا اجاب للزوجة الثمن وللبنت النصف والاخ الباقي فان كان شقيقا او لاب وينفذ
بيع الام فيما لا قامة كمها وفيما زاد عليه وهي فيه فضولية عن غيرها فيتوقف على اجازة
المالك فان اجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى اعلم سئل عن رجل مات وترك
ثلاث بنات وثلاث زوجات وولد ولد اخ شقيق وولد ولد اخ من اب فماذا يثبت كل
واحد مما ذكر من ميراثه افتونا اجاب يثبت البنات الثلثين والزوجات الثمن والباقي
لابني الاخ الشقيق ولا شيء لولد الاخ من الاب والله اعلم سئل عن رجل مات وخلف ورثة
وعقارا فهل اذا اراد احد الورثة الزام بقية الورثة بان يبيعوا حصتهم في السوق من احد
من الناس او شيئا فشيئا من حصة ما يريد من الثمن تجبر الوارث على بيع حصته والشراء
منهم والحال ان التركة خالية عن الدين والوصية او لا تجبر على ذلك من غير موجب شرعي
يقتضي ذلك شيء افتونا اجاب لا تجبر الوارث المذكور على ما هو في السؤال المقرر مرارا
والله اعلم سئل عن مريض مات عن زوجة وعن ام وولد ين مذكور ثم مات الذكر ان
عن ام وعن حدة لاب مما تخص الام من ارث زوجها ومن ارث ولديها افتونا اجاب
تخصها من ارث زوجها الثمن ومن ارث ولديها الجميع حيث لا مشارك لهما فرضا وردا
والحدة محجوبة بالام والله اعلم سئل عن امرأة اوصت لزوجها بجميع ما تملكه بعد موتها
فهل تصح هذه الوصية ام لا والحال ان لا وارث لها سواه افتونا اجاب نعم تصح الوصية
لزوجها بجميع ما يملكه فاذا مات ولا وارث لها غيره كما ذكر كان جميع ذلك له والحالة
هذه والله اعلم قال في الخلاصة وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها للزوج
اما كل للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية انتهى سئل عن رجل مات
عن ذكر وثلاث بنات لا غير ثم مات احدى البنات عن ذكر فقط ثم مات الذكر
عن بنت فما تخص هذه البنت من تركة ابيها افتونا اجاب تخصها من تركة ابيها

جميع

جميع ما تركه فرضا وردا عند فلا حيث لا مشارك لها في ذلك والله اعلم سئل عن امرأة مات
عن اب وام وولد ذكر وزوج وترك ميراثا فما تخص كل واحد منهم بالارث الشرعي وهل اذا
قبض الاب مهرها حال حياتها بغير اذنها لورثتها ان يطالبوه بما تخصهم منه ام لا اجاب
تخص الاب السدس من ميراثها وكذ الام والزوج الربع ولا بن الباقي واذا قبض الاب صداقها
ولم تخرج عن عهدته لها في حياتها ومات فلبقية ورثتها مطالبته بما تخصهم منه والحالة هذه
والله اعلم سئل عن امرأة مريضة مرض الموت باعت في مرض موتها من اخيها وهو في وارث
لها عقارا وبقرا وغنما وحبا بثمن قليل ثم ماتت فما حكم هذه المحاباة افتونا اجاب اذا كان
على البادية دين محيط بمالها لم تجز المحاباة وفاقا اجازة الورثة ام لا فالمشتري يتم القيمة
او يفسخ البيع ولورثة من عليهما اجازت بقدر الثلث كذا في جامع الفصولين انتهى سئل
عن رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض مهرها وجهزها به وانفقه عليها ابو لابنة الشرعية
وجهزها به وانفقه عليها قبل دخولها على الزوج ثم ماتت فاراد زوجها ان يأخذ حصته
من ذلك فهل له ذلك بعد خروج الأب من ضمانه مما ذكر من التجهيز والانفاق على الوجه
الشرعي ام لا اجاب ليس له ذلك بعد صدور ما ذكر والله اعلم سئل عن رجل
قبض مهر ابنته الصغيرة وصرفها في مصالحها فلما ماتت اراد الزوج ان يطالبه بما تخصه من
ذلك بعد صرفه في الوجه المذكور ام لا وهل يقبل قوله في ذلك ام لا اجاب لا يملك
مطالبته بذلك بعد صرف مقبوضه في مصالحها ويصدق الاب بيمينه في صرف ذلك في
مصالحها لانه هو الولي لها كما هو عند البعض قال في الغنية بعد ان نقل بعد لامنج في يد
الاب تركة ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق على نصيبه في صغره لا يصدق
الا اذا كان اشهد ج اب واوصى قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنها
عليه قال ويصدق في الهالك وبه ابو درد والشيخ البقالي يصدق في قوله بعت داره
او القاضي او الاولى له قع لو انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موتها لا يصدق

الابينة قال رحمه الله قال الاول لي خلاف جواب ج والثاني يوافقه انتهى اقول وينبغي
ان يكون الثاني متفقا عليه لان المرء لا دام ذمته ويريد الخروج عن عهدته فلا يقبل
الابينة بخلاف الاول لانه امين والله اعلم ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع
عبده واتلف ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل ذكره شيخنا
في فوائده والله اعلم سئل عن مريضة قالت لا مهر لي عليه ولا شيء لي عليه او لم يكن
لي عليه مهر هل يصح ذلك وبرئ الزوج ام لا اجاب لا يصح ذلك في الصحيح لظهور ان
المهر عليه غالبا كما في البزازية انتهى سئل عن مريضة مرض الموت اقرت باستيفاء
مهرها فهل يصح ام لا اجاب ان ماتت وهي معتدة او منكوحة لا يصح اقرارها
وان ماتت بلا علة بان طلقها قبل الدخول صح كما في مبنة المفتي انتهى سئل عن الوجه
اذا قضى دين الميت فجاء ببينة من مال نفسه فهل لها ان ترجع في التركة ام لا وهل
اذا انفق من مال نفسه على الصغار يكون الحكم كذلك ام لا اجاب نعم له ذلك اذا
اشهد عليه قال في الخلاصة وفي النوازل الوصي اذا انفق الوصية من مال نفسه يرجع
في مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي في باب قسامة الوصي للورثة وعليه
دين الوصي مصدق في كفن الميت وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك
وكذا الواشتراه من ماله لها ان يرجع وقد ذكرنا ولكذلك الوارث لو كفنه من ماله وكذا
لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا الواشتري
الوصي طعاما للنفقة او الكسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير قال
وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن قيل في الرجوع
في مال اليتيم الا بالبينة انتهى وفي مجمع الفتاوى وفي الخانية ولو انفق على اليتيم
من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفيه البينة بينه
وبين الورثة وفي شرح منلا خسرو ولو قضى دين الميت من مال نفسه فهو لم الوارث

واشهد

واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت وكفن
الميت من مال نفسه او اشتري الوارث اللبن طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون
متطوعا وكان له الرجوع من مال الميت وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشر من مال
نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك انتهى كلامه
والله تعالى اعلم سئل عن امرأة ماتت وتركت زوجا واما واتبا وتركت جوالقا فاراد
الزوج ان ياخذ لنفسه من الجوالق واحدة من نصيبه من الميراث ليطأها بغيبة
الاب من فهل ذلك شرعا ام لا افتونا اجاب ليس له ذلك شرعا كما في فصول
العمادي وقد ذكر الحكم فيها كما ذكرنا في التلويح في بحث النسخ حيث قال لا يجوز للاصل
الورثة ان يجعل شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث والله اعلم سئل عن اصل الورثة اذا
باع شيئا من التركة لوفاء الدين مع غيبة بقية الورثة هل يصح البيع ام لا واذا كان
الثمن زيادة على الدين ما حكمها افتونا اجاب قال في جواهر الفتاوى احد الورثة
باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة غايب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن
اكثر من الدين يفيد الزيادة الى التركة يعني البيع في الكل جايز والفاضل من الثمن
عن الدين يرد الى التركة انتهى كلامه والله اعلم سئل عن امرأة وصيت على يتيم ادعت
دينا على الميت عند القاضي من مال نفسها بمحضر من الشهود فهل لها ان ترجع في مال
الميت والحالة هذه ام لا اجاب نعم لها ان ترجع بذلك في التركة قال في جامع
الفصولين وصيت او ورثته نقد او ثمن كفنه من مالهم يرجع به في التركة وكذا
اذا دين انتهى وبه صرح في الخانية حيث قال وكذا الوصي اذا اشتري كسوة
للصغير او اشتري ما انفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا بعض
الورثة اذا قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون
متطوعا وكذا بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشتري

الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من ماله نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع
في مال الميت والتركة انتهى والله تعالى اعلم **فصل من المسائل المتفرقات سئل**
عن الايمان والاسلام هل هما بمعنى واحد او بينهما فرق افتونا **اجاب** قال ابو حنيفة
في الفقه الاكبر والايمان هو الاقرار والتصديق وايمان اهل السماء والارض
لا يزيد ولا ينقص والمؤمنون مستوون في الايمان والتوحيد متفاضلون
في الاعمال والاسلام هو التسليم والانقياد لامر الله تعالى فمن طريق اللغة فرق بين الايمان
والاسلام ولكن لا يكون في الايمان بلا اسلام ولا اسلام بلا ايمان وهو كالظهر مع
البطن والدين اسم واقع على الايمان والاسلام والشرايع كلها كما انتهى وتحقيقه ان
الايمان مع الاسلام شيء واحد لان حد الاسلام شيء واحد لان حد الاسلام هو الخضوع
والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق وبالجملة كما قال
التفتازاني رحمه الله تعالى لا يصح في الشرع ان نحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم
وليس بمؤمن ولا معنى بوجود تمامه سوى هذا وتمامه في شرح منظومتنا في الكلام والله
اعلم **سئل** عمن تحضر وما لا او ميتا ضرب له الرمل او نجم له ليعلم حال غايبه او مريضه
فهل يكفر بذلك ام لا **اجاب** اذا اعتقد ذلك اعتقادا جازما يكفر لحكمه بشيء مما نحن فيه
فضلا عن ان يحكم به وعلى هذا حمل الكمال ابن ابي شريف المقدسي في حاشيته لشرح
العقايد واما اذا اظن ذلك لا يكفر كما نقله شيخنا في نحوه عن القرطبي حيث قال واعلم
ان مسايلهم هنا تدل على ان استحلال ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر
اذا اعتقد الحرام حلالا لا اذا اظن حلالا الا ترى انهم قالوا في نكاح المحارم لو ظن
الحل لا تحد بالاجماع ويعذر كما في الظهيرية وغيرها ولم يقل احد انه يكفر وكذا
في نظايره وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح مسلم ان ظن الغيب جايز كظن المنجم
والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة امر عادي فمن ظن صادق والمنوع هو ادعا

علم الغيب والظاهر ان ادعاء ظن الغيب حرام حرام وسبب يكفر بخلاف ادعاء علم الغيب فانه
كفر والله اعلم **سئل** عن اطلاق الحلول على تعلق كيف يجوز مع ما تقرر من امتناع تعلق الله تعالى لذاته
لذاته اختراع اسم او وصف لم تعلق الا بقرآن او خبر صحيح صرح به او باصله المشتق منه
فقط على الارجح بشرط ان لا يكون ذكره لمقابلة نحو الزاعمون كذا ذكره الشهاب احمد بن
عبد الحق رحمه الله تعالى واجاب عنه بان فيه مرسلا اعتضد بمرسل وبالاجماع القطعي والله
اعلم **سئل** عن التعبدي هل هو افضل او معقول المعنى افتونا **اجاب** لم اقف على ذلك
في كلام علمايا الحنفية سوى ما ذكره علما الاصول من ان الاصل في الفرض التفضيل فانه يشير كلا
الى افضليته ولكن وقفت على رد ذلك على جواب لشيخ الاسلام بن حجر مذكور في فتاواه قال وفيه
كلام الفخر من عبد السلام ان التعبدي افضل لانه محض الانقياد خلافا لما ظهر له عليه فان لا بد
قرفوا الاجل تحصيل فايدته وخالفه البلقيني فقال لا شك ان معقول المعنى من حيث الجملة افضل لان
اكثر الشرعيات كذلك وبالنظر للجزييات قد يكون التعبدي افضل كالوضوء وغسل النجاسة فان الوضوء
افضل وان كان تعبدا وقد يكون معقول المعنى افضل كالطواف والرمي فان الطواف افضل
وذلك باعتبار الادلة والمتعلقات فلا يطلق القول بافضلية احدهما على الآخر انتهى والله
اعلم **سئل** عن حكمة استعمال كرم الله تعالى وجهه في حق علي رضي الله تعالى عنه دون غيره عوضا
عن الرضا وهل يستعمل ذلك لغيره من الصحابة ام لا **اجاب** حكمة ذلك ان عليا رضي الله
عنه وكرم وجهه لم يسجد لصنم قط فناسب ان يدعى له بما هو مطابق للحال من تكرمة الوجه
المراد حقيقته او الكناية عن الذات اي حفظ ان تتوجه لغير الله تعالى في عبادته وبشاركه
في ذلك ابو بكر رضي الله عنهما وكرم وجهه فانه لم يسجد لصنم ارضا حاكي فناسب ان يدعى له
بذلك ايضا وانما كان استعمال ذلك في حق علي رضي الله تعالى عنه اكثر لان عدم سجوده للصنم
امر مرجح عليه لانه اسلم وهو صبي مميز وصح اسلامه حينيذ والله اعلم **سئل** عن الجن هل
يدوف الله تعالى جل جلاله ام لا وهل الملايكة كذلك ام لا **اجاب** ذهب بعض الحنفية

لان ذكره مع القائل بالرد في الارض قرينة ظاهرة على ان المراد اليمين لهذا الرد وما تقرر علم انه لا يجوز على الاصح ان يوخذ من قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا الله تعالى ساق كما لا يقال الله الرازق والمنبت وغير ذلك والله تعالى اعلم **سئل** هل تحشى الناس على حكما فذا حليد من العاهات كالعمى والبرص ونحوهما ام لا افتونا **اجاب** قال في القاموس في باب الميم فصل الباء تحشى الناس بهما بالضم ليس بهم شئ مما كان في الدنيا تحشى البرص والجرح او عراة انتهى **سئل** عن الافضل لا اله الا الله والحمد لله رب العالمين افتونا **اجاب** ظاهر كلام الائمة اوضر حه في الاول افضل واستدل لذلك بخبر افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعا الحمد لله وفي منظوم قعلى ان كلا من الكلمتين افضل نوعه وعفهوم صه على الاول افضل بان نوع الذكر افضل من نوع الدعا وبالخبر الصحيح النوصيد ثمرة الجنة والحمد ثمرة كل نعمة لان الجنة افضل من جميع النعم الدنيوية فتكون ثمرتها افضل فان قلت ورد ان لا اله الا الله بعشر حسنات والحمد لله ثلاثين **قلت** انما يكون مرجحا في ذلك ان صح سندهما من غير معارض والله اعلم **سئل** عن لبس النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم السراويل هل ورد ام لا **اجاب** قال السبكي اشتراه صلى الله عليه وسلم ولم يلبسه ونقله التقي الشمني في حاشية الشفا عن غيره ايضا حي قال قالوا لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل ولكنه اشتراها ولم يلبسها وفي الهدي لابن قيم الجوزية انه لبسها قالوا وهو سبق قلم انتهى لكن روى ابو يعلى في مسنده والطبراني في معجمه الاوسط بسند ضعيف قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الى البزازين واشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انزن وارجح فوزن وارجح واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشئ احق بشيئه ان تحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال اجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد بيتا استتر منه انتهى والله اعلم كذا في فتاوى ابن حجر

اني ان الجن لا يوصف الا رتفاع والتبديل كلام ابن عبد السلام فانه صرح بمنع الرؤية من الملائكة واقتضى جماعة من الحنفية لكن الارجح ان الملائكة يرون خلافا لمن عارض عليه امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري في كتابه الابانة في اصول الديانة وتابعه الامام البيهقي وغيره كابن القيم والجلال البلقيني قال الجلال وكذلك الجن يرون للعموم الادلة كذا في فتاوى ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى انتهى **سئل** عمن قال الله تعالى ساق هل يجوز ذلك لقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ام لا **اجاب** الجواب الاصح عند الاشعري وجرى عليه الكثير من اجلة الشافعية وهو المعتمد عند النووي رحمه الله تعالى وغيره انه لا يجوز اختراع اسم او صفة لله تعالى الا بقرآن مصرح به او باصل الذي اشتق منه فحسب واختلفوا هل يكفي الورود في الخبر الصحيح والذي صححه النووي انه يكفي قال بل هو الصواب خلافا لجمع اشتطوا في التواتر والاصل هذا المعتمد من عليه شراح منهاج حيث قالوا لقوله تعالى فيه تبعا للفقهاء في النحو نفي الصانع بالذم لم يرد فيه توقيف ورد والعلي من اجاب عنه بانه ماخوذ من قوله تعالى صنع الله بان ورود ما منه الاشتقاق المصدر او الفعل لا يكفي على الاصح بل لابد من توقيف في لفظ الذي هو الاسم والصفة واجيب ايضا بانه صح في الخبر ان الله تعالى صانع كل صانع وصنعة ورد بان هذا مضاف والذي في المنهاج معرف باللي فلا دليل في ذلك على هذا وبان الشرط ان لا يكون الوارد على جهة المقابلة ومن ثم لم يجز ان يقال الله تعالى زراع او مالكوا خذا من انتم تزرعونه ام نحن الزارعون ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين ونظائر ذلك كثيرة والجواب الصحيح انه صح من حديث الطبراني والحاكم اتقوا الله فان الله فاتح لكم وصانع وهذا دليل واضح للفقهاء آه لا فرق بين المعرف والمنكر واما قول الخليمي من كبار الشافعية يستحب لمن القي بردا في ارض ان يقول الله الزارع والمنبت والمبقي فهو جري منه في الثلاثة على الموجوح انه يكتفي بالورود ولو على جهة المقابلة لكن ان لم يوهم فقضاء واعتماد النقل الى لهذا ضعيف كما صرحوا به على ان ذلك ان تقول ان الله تعالى ساق انه لا يجوز وله على الضعيف لانه شرطه ان لا يوهم نقصا وهذا توهمه وانما لم ينظر الخليمي الى اسمائه من في الزارع وما بعده

والله سبحانه وتعالى اعلم **صورة سؤال** رفع الى الكاتب من ولده الاعلامة الفهامة الشيخ صالح

حفظه الله تعالى ولطف به امين ولله الحمد رب العالمين

ما قولكم دمتم في عز وفي نعم ... يا خاطبا في بحار العلم والكرم

يا من حوى درر المعنى وبليسه ... وشيا اللفظ لا برياصاح محتلم

يا من جائز التوشيح من كرم ... غراء سبقاع الفهم والحكم

الشوق حرم لم اجد بدا سيله ... فرهينة بادريج اللفظ والرقم

ان فلا زلت قصد الوادين ودم ... في رتبة العلم في نعماء لم تزم

ام فضلوا لعلما الدين فيه افق ... نخص صاحبا حل الحر العلم والكرم

لجود جودك محاب مدى نعم ... والفضل والفضل اما العلم كالعلم

وما المراد بقول الظمو من شرفنا ... هو المراد امام البيت والحرم

في ذمة الشوح جي بالجواب اذا ... من فاق في العلم والانشا والقلم

فاجاب الحبر الندب

حمد المجزل كل الخير والنعم ... باري النفوس ومنشي الخلق والنغم

ثم الصلوة على المختار من مضر ... خير البرية من عرب ومن عجم

والآل الغر والاصحاب كلهم ... ما رخت عذبات البان والعلم

وبعد قد جاءنا در منظم من ... كنز الفضايل محيي العلم بالهمم

فيه السوال عن الشوق المنظم اهل ... اجازه علما العصر من قدم

ام فضلوا علما العلم فيه افق ... نخص صاحبا حل الحر العلم والكرم

فخذ جوابك ياهذا وكن فطنا ... لما سيأتيك من علم ومن حكم

فان خلا الشوق يا ذا الشان عن فحش ... وزاك مرضي بلا شك وبا وهم

وان جوذ كوا نثى او خلام فلا ... تجوز عندا ولي الافهام والتهم

عليه تحل

عليه تحمل ذم الشعر ان ثبتت ... رواية وضحت نارا على علم

ولم ينزل علما الدين من قدم ... يباشروه قوافي الشعر بالرقم

كمالك افي ونعمان لما ذكروا ... وغيرهم من ذوي العلم والكرم

وكيف تنسى لهذا العلم مودعة ... مسلكة الكتب فقد دمت في نعم

حسان انشره قالوا لخمرة من ... فاق البنيني في خلق وفي شيم

صلى عليه الاله العرش ما لمحت ... بوارق العلم في داج من الظلم

والآل والاصحاب الفصاحة من ... حازوا البلاغة والاحسام عظم

سئل عن قوله تعالى فذاري الشمس بازغة قال هذا ربي لم ذكر اسم الاشارة وعن قوله تعالى

وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا لم انث خالصة وذكر

محرم اقتونا **اجاب** انما ذكر اسم الاشارة لتذكير الخبر وصيانة للرب عن شبهة التانيث

وانما انث خالصة للمعنى فان ما في معنى الاجنة وتذكير محرم باعتبار لفظ ما ذكره البيضاوي

رحمه الله تعالى انتهى **سئل** عن اول حادث بعد العرش **اجاب** قال البيضاوي رحمه الله

تعالى في تفسير قوله تعالى وكان عرشه على الماء قبل خلقهما لم يكن حايل بينهما الا كان في وضعا

على متن الماء واستدل به على امكان الخلا وان الماء اول حادث بعد العرش من اجرام هذا العالم

وهل كان الماء على متن الريح والله تعالى اعلم **سئل** هل يجوز الطلاق الا كثر مراد به الكل ام لا

اجاب نعم يطلق الا كثر ويراد به الكل كما يراد بالقلة العدم ذكره البيضاوي رحمه الله تعالى

في تفسير قوله تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون من سورة الانفال انتهى **سئل** عن رجل له ابنتان هاشميتين

واب ليس كذلك فهل يجوز له علامة خصاف في راسه كما للاشراف الهاشميين ام لا وهل يكون

شريفا ام لا **اجاب** النسب للاباء باشارة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

لا للامهات فليس من امهاتهن هاشمية وابوه ليس كذلك فبها انتفى واما وضع العلامة الخصاف براسه

فلا مانع من ذلك لان له نسبا شريفا بالنسبة لابيه والله اعلم **سئل** عن حديث اول ما خلق

الله تعالى القلم هل ورد انه لا اجاب نعم ورد بل صح من طرق وفي رواية ان الله تعالى خلق
العرش فاستوى عليه اي استوآء يليق بجلاله ثم خلق القلم فامره ان يجري فقال اي رب
بما اجري قال بما انا خالق وكاين في خلقي من قطر او نبات او انام او رزق او اجل فجرى
القلم بما هو كاين الى اليوم القيامة ورجالها ثقات الا الضحاك بن مزاحم فوالد بن حبان
وقال لم يسمع من ابن عباس وضعفه جماعة وتمامه في فتاوي ابن حجر الهيتمي رحمه الله
تعالى انتهى سئل عن الاحاديث الثلاثة الواردة في كتاب الله تعالى خير من محمد وآل محمد
احب البرية فان البنات تحجبن في القبر حين اناجر كل تقي من جلسي فوق عالم فيقول اذ ند
فكما جلس على المصحف اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرآ على النار فرآى فيها
رجلا عليه حلل خضر ويروح عليه بمراوح فقال يا جبريل من هذا قال هذا حاتم الطآي
ان شجرة كانت في بستانه فقطعوا غصنين فجعل منها صداق القبلة والآخر في مرحاض
فشكى الى ربه عز وجل فاوحى الله ان لم تنتهي لاجعلنك في مجلس قاض لا يعرف الشرع امثى
الذي تخفى قال مثي لاكلون اناسا من آدم والطبقة الاولى من اولاده كانوا ستين ذراعا
والثانية اربعين والثالثة عشرين والرابعة سبعة اذرع اقتونا اجاب قال الحافظ
جلال الاسيوطي رحمه الله تعالى في الاول لم اقف عليه وفي الثاني هذا لا يعرف ولم اقف
عليه في متن من كتب الحديث الشريف وفي الثالث لا اعرفه وفي الرابع والخامس لا اصل لهما
وفي السادس والسابع والثامن باطلة وفي التاسع هذا الورد المخصوص في الطبقات لم يرد
واما ورد ان طول ادم كان ستين ذراعا وان من بعده ينقصون ولم يزل الناس تناقصون
كذا في فتاوي ابن حجر الهيتمي والله اعلم سئل عن حديثين احدهما ان بنيا من الانبيآ شكى الضعف
فامره الله تعالى باكل البيض هل ورد ام لا اجاب نعم ورد عن البيض لكنه ضعيف جدا
والله اعلم سئل هل يجوز قراءة القرآنيات وكتابتها باسمآ المعرض عنها ام لا اجاب قد ذكر
شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي نزيل مكة المشرفة المسئول عن ذلك عدم جواز ذلك حيث قال وهن نحو نحن

في ذلك

في ذلك ان كل عزيمة مقروءة او مكتوبة كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة للكتابة والقراءة
سوآ في ذلك المصروع وغيره فان كانت العزيمة والرقية مشتملة على اسمآ الله تعالى وآياته
والاقسام به وبآياته وملائكته جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها كذلك وما عدا
ذلك من التخييلات والتذخيلات ونحوها مما اعتاده السحرة الفجرة فهو الحرام الصرف بل
الكبيرة بل بعض ذلك المشهور عند مالك وغيره ومثل ابن ابي يزيد المالكي
من احراز يكتب فيها نحو اسم الله تعالى الذي اضآ له كل ظلمة وكسر به كل قوة وجعله على النار فاوقدت
وعلى الجنة فزينت واقام به عرشه وكرسيه وبه بعث خلقه واشباه هذا مما قرن تقدمه فهل
يعمل بامر ام لا فقال لم يات هذا في الاحاديث الصحاح وفي هذا من معآ القرآن والسنة الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وشرف قدره وفخم وكرم اجب البنا ان ندعي به وذكر في اثنآ
كلامه ان ذلك لا يجوز لا يبعد من التاويل انتهى قال ومما صرح بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمي
الزجر الا يعرف معناه ابن رشد المالكي والعز بن عبد السلام والمنافعي وجماعة من ائمتنا
وغيرهم وتمامه في فتاوي ابن حجر المذكور انتهى سئل عن اسرافيل وجبريل ايهما
افضل اجاب الذي عليه مشائخنا الحنفية ان اسرافيل افضل من جبريل وهو الاصح
مذكور في يتيمة الدهر من كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى وفي فتاوي ابن حجر افضلهم اي الملائكة جبريل
واسرافيل وتعارضت الاحاديث في فضلهما والذي هو الدليل على افضلية اسرافيل واطلق
الفخر الرازي رحمه الله تعالى انهم رسل الله تعالى واجاب عن قوله تعالى يصطفي من الملائكة رسلا
بان من التبعيضية لا للتبعيض وفي كلام جماعة غيره ان منهم رسلا وغيرهم والملائكة رد حجب
حملة العرش والحافون حوله كما برهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل فالملائكة الجنة
والنار فالموكلون ببني آدم فالموكلون باطراف هذا العالم ذكره الفخر الرازي ويردنا خبر
جبريل ومعدنا س على انه صرح في تفسيره الكبير بان جبريل وميكائيل اشرف الملائكة
وان جبريل افضل من ميكائيل لقوله تعالى وجبريل وميكائيل والله سبحانه اعلم

وهي افضل من الخلوات الجسمانية ولان جبريل صاحب الوحي الى الانبياء والعلم وميكائيل صاحب الارزاق
كذا في فتاوي شيخ الاسلام بن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى انتهى **سئل** عن قول النبي
صلى الله عليه وسلم شيب لبن الدور بفقه ما المراد بالدور افتونا **اجاب** الدر اللبن يقال في
المثل الدر اكم لا الخ حنيه ويقال في المدح لله دره اي عمله كما في مختار الصحاح وهو بالدال
المهملة فيكون اضافته الى اللبن من قبيل الاضافة البيانية واما الدر بالمعجمة فجمع ذره وهي نصف
النمل وقيل صغار النمل وقيل صغار الذر كما في القاموس وورد تجدد ذكره في ذاي المعجمة فيكون بعضه اللبن
المتجدد عند الموتهن وقال في صيب آخر الوهن مركوب ومحلوب صحيح على شرح التيجاني وقال
الشافعي يشبه قول المجهور بزة ان من دهن ذات درور ظهر لم يمنع الواهن درها وظهرها
لان لدر فيها وقال الطحاوي الحديث مجمل فيرتفع بيان الذي يركب ويشرب فمن ابى جاز الخالف
ان يحمله الواهن دون الموتهن والمجوز حمل على احدهما لا بدليل انتهى ذكره الزرقاني رحمه الله
تعالى انتهى **سئل** ايضا عن دجل له ام هاشمية واب ليس كذلك فهل يجوز له ان يضع علامة
خضر في راسه ويحتزم كما يحتزم الاشراف ام لا **اجاب** اما وضع العلامة الخضر التي
جعلت للاظهار شرف الواضع فلا باس عليه في وضعها لان له شرفا بالسببية الى غير من ابوه من
السلسلة الشريفة الهاشمية الحاصلة من هذه المجهة لا سيما وقد حكي في موضع ثقة عن شمس
الائمة الكردري ان من لم تكن له ام سيدة يكون سيدا كما عن الشيخ الامام حميد الدين واستدل
عليه بان الله جعل عيسى من اولاد اسحاق وان كان المشهور عن مشايخنا خلافه وبراني
شيخنا صاحب البحر الوابق رحمه الله تعالى انتهى **سئل** عن معنى بيت اعرابا قوله تعالى حيث
شئتما نكرا فاعرب احدهما شئتما مفعولا به بحيث واعرب الاخر شئتما حالا وقال هو حال من انتما
في حيث وزعم ان لا يصح غير ذلك وقال للقائل بالمفعولية انت لا تعرف ان توجد قولك
فقال اوجد لك ذلك بحسب فهمك فالاول ان حيث يستدعي مفعولا وليس بعده سوى
شئتما الثاني ان شئتما جاءا والحال مشتق الثالث ان الثاني لا يصح ان يكون منها حال

والواجح

والواجح لا يصح ان يكون منها على حيث لما يلزم عليه دخل واحد بينهما مضر على قولنا وضحوا
لنا الجواب **اجاب** الذي يصرح بعض المحريين ان شيئا مفعول اي اتيت شيئا كلوا وتجوز
ان يكون مصدرا اي مجيئا مثل انى ذهبت الى ذلك فهو المصيب والله اعلم **سئل** عن المواطي
هل وضع لفرد واحد على سبيل البدل كالنكرة في سياق الاثبات حتى هو مصيب ام لا **واذا**
قلتم ليس بمصيب فوضحوا لنا ذلك فصلوا ببيانه اثابكم الله الجنة وهل اذا زعم ان نحو الرجل كالمثان
في اصطلاح النحاة يكون مصيبا ام لا افتونا اثابكم الله الجنة **اجاب** عنه بما وقفنا عليه كثير
من محققي اهل العصر منهم مفخر محققي زمانه الشيخ شمس الدين محمد اليموني في حفظه الله تعالى
وادام النفع به امين حيث قال اعلم ان المواطي من اوصاف المعاني الكلية اولا بالذات وقد
يوصف به اللفظ الموضوع لذلك توسعا وعبارة بن الهمام في تحريره المعلى ان تا وقرائنه
مفهومة فيه فمتواطي كالانسان انتهى وكذا في كلام غيره من المتون وما قال الخضري في تشبيه
حد المشترك اللفظي وقولنا على البدل احتراز عما ذكر ليس موضوعا لاكثر من فرد واحد
وكذا ان قدر لا استعمال فانه يستعمل في القدر المشترك حقيقة فقط وما استعمل في
خصوصيات الافراد فالمجاز والجواب ان ذلك بحسب الظاهر ايضا فان المواطي يحمل على
افراده حقيقة فيظن انه موضوع للقدر المشترك او مستعمل فيه وقد حمل هو على الافراد
فلذلك احتوذ عنه فانه وان كان موضوعا او مستعملا لما ذكر بحسب الظاهر لكن ذكي الوضعي
ان الاستعمال ليس على البدل وباعتبار القدر المشترك انتهى قال وعبارة مولانا عبد
الرحمن الجامي رحمه الله تعالى وقيد الافراد لخرج به عن حد الكلمة مثل الرجل وقايد مما يعد
لشدة الامتزاج كلمة واحدة ومثل عبد الله علما او لقبا او لا يخفى على المنصف العارف بالغرض
من النحو لو كان الامر بالعكس كما كان انسب وما اورده صاحب المحصل في حد الكلمة حيث قال هي اللفظة
الدالة على ان قال فمثل قايد وبصري داخلا فيه فاحوجه بقيد الافراد ولم يخرج وتركه
كما كان انسب انتهى ببعض اختصار وعبارة ابن الحاجب القدر اللفظ بكلمة واحدة وفسره

العصر بتفسير قاله الجواد من الكلمة اللغوية انتهى **سئل** عن الجوسي كما ذكره العلماء من الناس
يعبدون النار وقد افصح عن ذلك علماؤنا في بحث المحرمات وفي بحث الجزية وفي بحث اليمين
من كتاب الدعوى فارجع اليه والله اعلم **سئل** عن رجل ذكر ان التين افضل من العنب
في الفاكهة آخر وقال بل العنب افضل من التين احتج الاول بان الله تعالى اقسم به فدل على انه
افضل من العنب فقال خصمه لا يلزم مما ذكر صيب منهما افضليته **اجاب** الذي يظهر لي ان الذاهب
الى ان العنب افضل من التين مصيب لان الله تعالى امتن بعلى العباد وقوله عليه الصلاة والسلام
خير طعامكم الخبز وحثي فاكهتكم العنب ذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير رحمه الله تعالى
سئل عن رجل حصلت له نشأة فقال هو فاجابه رجل في مقابلة قوله هو هو
بالتشديد فهل والحالة هذه هو اسم من اسماء الله تعالى ام لا وان قلتم بانه اسم من اسماء الله تعالى
فما اللزوم القائل بهمن اللفظ من كفر وعتيره افتونا **اجاب** كلمة هو عند اهل الظاهر تحتاج
الى صلة تعقبها ليكون الكلام مفيدا نحو هو قائم او قاعد او نحو هذا فاما عند القوم اذا قيل هو
الاسبق الى قلوبهم غير الله تعالى قال ابن فورك هو حرف فان انها تخرج من اقصى
الحلق والواو تخرج من الشفة وهو اول المخارج فكانه يشير الى ان اول كل حادث منه وانتهاء
كل حادث اليه تعالى وليس له ابتداء ولا انتهاء وقال صاحب شمس المعارف وللاسم الشريف العظيم
المنيف شرف زايد على الاسماء وهو انك ان ازلت منه حرف اللام الاول بقي له واو ان ازلت منه
اللام الآخر بقي هو فكل حروف منه اسم قايم بذاته وليس ذلك في غيره من سائر الاسماء والله اعلم
سئل عن عدة الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين كم فيهم نبي مرسل وكم فيهم نبي صاحب كتاب
وكم فيهم نبي تنزل عليه الصحف وكم عدد الانبياء جميعا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين **اجاب**
قال العلماء رضي الله تعالى عنهم لا شيء في الايمان بالانبياء الا بالانبياء عليهم السلام القطع بحصرهم في عدد
اذ لم يرد بحصرهم دليل قطعي لان الحديث الوارد في عددهم خبر واحد لم يفتون بما يفيد القطع
فهو ان صح بان وجدت فيه الشروط المعتبرة ليحكم بصحته وجب الحكم بمقتضاه مع تجويز نقيضه

بدله

بدله والا اي وان لم يصح فلا يجب الحكم بمقتضاه وعلى كلا التقديرين فيودي اي فذا يودي
حصرهم في العدد الذي لا قطع بدليل ان يجيء فيهم من ليس منهم بتقدير كون عددهم في نفس الامر
اقل من الوارد او تخرج منهم من ليس منهم بتقدير ان يكون عددهم في نفس الامر ازيد من الوارد
والحديث الذي ورد فيه عددهم هو حديث ابي ذر رضي الله عنهم وعن سائر الصحابة اجمعين
وهو حديث طويل يتضمن انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء منها عددهم ولفظ رواية
احمد في مسنده قلت يا نبي الله كم عدد الانبياء قال ماية الف نبي واربعة وعشرون الوفا من ذلك
ثلاثماية وخمسة عشر جما غفيرا ورواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ واربعة وعشرين الفا وهي
مصرحة بما بهم في رواية احمد ومدار الحديث الشريف على علي ابن يزيد وهو ضعيف ورواه احمد
ايضا من طريق اخر نحو معناه وفيه قلت يا رسول الله كم المرسلون قال ثلثماية وبضعة
عشر جما غفيرا ورواه ايضا الطبراني في الاوسط والبزاز باسناد فيه المسعودي وهو ثقة
لكنه اختلط ورواه الطبراني في الاوسط ايضا عن ابي امامة الباهلي انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديث وفيه قال يا رسول الله كم كانت الرسل قال ثلثماية وخمسة عشر
وليس فيه سوال عن عدد الانبياء قال الحافظ ابو الحسن الهيثمي في كتابه مجمع الزوايد ومنبع
الفوايد رجاله رجال الصحيح غير احمد بن حنبل الحلبي وهو ثقة والظاهر ان الرجل السايل في حديث
ابي امامة هو ابو ذر لكذا في المسايرة ولما بيان ما انزل من الكتب الشريفة فقد قال العلماء رضي الله
تعالى عنهم جملة الكتب المنزلة من السماء ماية واربعة كتب انزل على ادم عشر صحايف وعلى
ادريس خمسون صحيفة وعلى نوح عليه السلام عشرون صحيفة وعلى ابراهيم عليه الصلاة
والسلام عشر صحايف وعلى موسى عليه الصلاة والسلام عشر صحايف والتوراة وعلى داود
عليه الصلاة والسلام الزبور وعلى عيسى عليه السلام الانجيل وعلى سيدنا محمد صلى الله عليه
وعلى ساير الانبياء والمرسلين القران الشريف والذكر المنيف انتهى كذا في شرح الوند لشيخ
الاسلام والله تعالى اعلم **سئل** في مسئلة الف رجل من افاضل بيت المؤرس وكابرهم سولا انتظما

وصورة السؤال — يا عالما بقطونا — على السواري قد سما

وكاملا في عصرنا — هذا بفوق الانجما — بدا الانام تهتدي — وتستفيد الحكما

وفي الحقيق انه — شمس نهار العلما — ازال بلفظ سيدي — عن عقود مدح نظما

في الفرق بين النكره — والطلق اللفظ اسمها — وما كلام منطق — والفقه ما اذ احكما

فهل يقول حالفا — وبالطلاق الزمّا — ان كان حمل ذكى — وذكرين القسما

فهل ترى تطليقها — او الطلاق ازمّا — لازال كهفا مقصدا — ومورد العلما

وادعو العبد مرتف — في العرش بلوا لسما — واشفق فواد قلق — بحسن لفظ نظما

فاجبت

حمدا لمن اتانا — فضلا عميما قد سما — وعمنا بجوده — ورزقنا قد فهما

خصنا باحمد — من باسمه قد اقسما — صلى عليه ربنا — وصحبه وسلما

وتابعيهم ابدا — مادام ارض وسما — وجود قد حبانا — عند نفيس نظما

من حصة الحبر الرضي — بحل اكوام العلما — يسأل عن فرقا غدا — مقررا قد رسما

بين مقالي منطق — ونكره او فهما — ومن يحلق حالفا — وبالميين لا تزما

ان كان حمل زوجتي — بذكر قد علما — خص طلاق بائن — وذكرين القسمة

فهل تحنث بهما — او ضده ابنهما — اجبته محسبلا — محوقلا مسلما

قد ذهب البعض الى — فرق لطيف احكما — وهو اعتبار وصلة — فيها وفيه اوقد ما

وبعضهم لم يذكر الفرق ولا — افهمه بل اعدما

وقوله في حلف — ان كان كان غلاما وسما

فالشرط في تحيثه — ما الشرط في الصورة ما

في قوله ان كان ما — في جوفها من ذكر ذو الحمى علما

في فني الاصول والفقه غدا — مقررا بين سراه عظما

وقد قاله مفتي محمد — نجل بن عبد الله يرجو الكرما

ولو قال ان كان ما في هذه العلبة حنطة فهي طالق او دقيقا فطالق فاذا فيها حنطة ودقيق لا تطلق بخلاف قوله ان كان في بطنك ولد ذكر والباقي كما في الخالد حيث يقع الثلاث كما في البحر الرائق والله اعلم رفع الي سؤال في سنة ست وثمانين وتسعمايه من احد فضلاء بيت المقدس حرسها الله تعالى بما في السنة المذكورة صورته ما يقوله مولانا شيخ الاسلام بركة الانام زاد الله تعالى بهجته وحفظ بهجته محمد صلى الله عليه وسلم والد ومن على طريقته الشريفه ومنواله في اللفظين المترادفين بمعنى واحد هل يمكن ان يكونا وضعا معا باز آ معناهما او وضع كل لفظ منهما على حدة واضح ان الواضع وضع ذلك لهما معا فمثل الثاني فوع على الاول او معنى له او مبني وما فايدة الترادف في اللغة العربية وهل استعمال الاخص من اللفظين اولى من الاخر ام لا وهل الحد والمحدود متى ادقان بالنسبة الى ما صدق عليه تفضلوا بالجواب فاجبت اعلم ان الترادف وهو اللفظ المتعدد للمعنى الواحد واقع في الكلام عند المحققين والظاهر ان كلا من اللفظين اصل بنفسه سواء قلنا بوضعهما معا باز آ معناهما او من تبعا وما فايدة الترادف فمنها اتساع اللسان العربي وتيسره على طالبه فان الحاجة داعية اليه نظما لاقامة الوزن والقافية ونحوهما اللتين منها الجناس فانه قد يقع باحد المترادفين دون الآخر نحو وجوه يحسبون انهم يحسنون صنعا فانه اوقع من قولك وجوه يتوهمون واستعمال اعني لا امضى اولى فالابعض اهل التحقيق من استطاع ان يفهم عنه بلا اوضح الذي يفهمه الاكثرون لا ينبغي له ان يعدل الى الامضى الذي لا يفهمه الا الاقلون والا كان معاظيا ومن ثم اضرح فقال في آخر خلفا بدر في محاجته حلفه ما ينبغي لهم من مرادفتي في احد الصورة واوضحهما ليفهم العامة ما ينفعهم ويلزم من الحد به والخاصة المعارف وليس الحد والمحدود كالحيوان الناطق والانسان والاسم وتابعه كعطشان نطشان يترادفان على المذهب الاصح لان الحد يدل على اجزاء الماهية تفصيلا والمحدود اي اللفظ الدال عليه يدل عليها اجمالا والتفصيل غير الجمل والتابع لا يفيد المعاني

بدون متبوعه ومن شان كل منهما ان يراد في افادة كل منهما المعنى وحده لكن على ان يكونا متساويين
لان الحد يصدق على ما يصدق عليه المحدود كالانسان والضاحك فانهما متساويان لان كل انسان
وهذا ما ظهر في هذا المقام بعون الملك العلام والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
تمت الفتاوى التمرتاشية في الوقايع الغزية تاليف شيخ الاسلام بوكد الانام معتبى الخاص والعام
محمد بن شيخ الاسلام احمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن خليل التمرتاشي الحنفي رضي الله عنه
وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه وقد اخذ المصنف العلم عن الشيخ امين الدين بن عبد العال
مفتي الديار المصرية وعن الشيخ زين صاحب البحر الرائق والاشباه والنظائر وعن المرحوم
قنالي زاده الرومي تغمدهم الله برحمته واسكنهم فسيح جنته وللمصنف المذكور مصنفات
عديدة لا باس بذكرها هاهنا منها تنوير الابصار وجامع البحار وشرحه المسمى بمنح
الغفار في مجلدين وشرح الكنز المسمى بكشاف الحقايق شرح كنز الدقايق ومعين المفتي على
جواب المستفتي في مجلد ومنظومته في الفقه المسماة بتحفة الاقران وشرحها مواهب الرحمان
في مجلد كبير وحاشيته على الدرر والغرر وقطعة من شرح الوقاية وشرح المنار وشرح مختصر
المسمى بحدايق الازهار شرح المنار وشرح مختصر المنار المسمى بغيض الغفار شرح مختصر
المنار وكتاب جليل في الاصول سماه بالوصول الى الاصول وشرح عوامل الجرجاني في النحو
في مجلد وشرح ابواب الصرف وشرح بقول العبد في العقايد ومنظومته وشرحها في
العقايد ايضا وقطعة من شرح منظومة ابن وهبان وكتاب في القضاء والحامدية الحقيقي شرح
زاد الفقير في الفقه في مجلد واما الوصايا جواهر الفقايس في احكام الكنايس رسالة
في التجويز ورسالة في دخول الحمام وحلق الوانس وقصص الاظفار ورسالة في النقود اذا تغيرت
بنقص او زيادة للسماء ببذل المجهود في تحرير مسئلة النقود ورسالة في عصمة الانبياء
ورسالة في البشر من الجنة ورسالة في المسح على الخفين ورسالة المداد ورسالة في الكراهية
ورسالة في التضحية على الورد ورسالة في الوقف ورسالة في الجمعة ورسالة في قراءة

Copyright © King Saud University